البروفيسور الدكتور محمد إحسان

# البارزانيون

## بين الإبادة الجماعية و
## قيادة النضال من أجل المستقبل

البروفيسور الدكتور محمد إحسان

البارزانيون بين الإبادة الجماعية و قيادة النضال من أجل المستقبل

### هذا الكتاب

يتضمن السيرة الذاتية لعدد من البارزانيين الذين قادوا الحركات التحررية الكوردية ضد الأنظمة الدكتاتورية التي حكمت العراق منذ تأسيسها عام ١٩٢١ الى جانب الماسات التي تعرض لها البارزانيون على ايدي الحكومات العراقية المتعاقبة والتي تعتبر (نقطة من بحر) وذلك لبشاعة الجرائم التي ارتكبوها ضد البارزانيين، حقا هؤلاء القادة البارزانيين قادة افذاذ بكل المقاييس لأنهم ضحوا بأرواحهم من اجل نيل حقوق الشعب الكوردي والحفاظ على هوينه القومية بدأ من (شيخ عبدالسلام بارزاني، شيخ محمد بارزاني، الملا مصطفى البارزاني) فهم نبراس في سماء كوردستان و في سفر نضال الكوردي.

ان معادات البارزانيين من قبل الانظمة المتعاقبة على دفة الحكم ف العراق من اجل قطع الصلة بين البارزانيين والشعب الكوردي لأنهم على يقين بأن للكورد (سره) مع البارزانيين وذلك لإيمان الكورد العميق بقدرة البارزانيين على إيصال سفينة النضال الى بر الأمان وبإنتصار إرادة الشعب مع ايمان الشعب الكوردي بعدالة قضيته العادلة ولا بد ان ينال حقوقه كاملة تحت راية وقيادة البارزايين. ان الشعب الكوردي يكن كل الاحترام والتقدير والوفاء والثقة المطلقة بقيادة البارزانيين ليقودهم الى ما يصبون اليه.

وأخيراً أقول، إن هذا الكتاب سيصبح مرجعاً مهما للباحثين وطلبة الدكتوراه مستقبلاً.

# البارزانيون

## بين الإبادة الجماعية وقيادة النضال من أجل المستقبل

- **عنوان الكتاب:** البارزانيون، بين الإبادة الجماعية وقيادة النضال من أجل المستقبل
- **الباحث:** البروفيسور الدكتور محمد إحسان
- **التصميم:** شفان احمد
- **الغلاف:** نجم الدين بيري
- **الطبعة:** الاولى - 2022
- **عدد النسخ:** 1000
- **رقم الإيداع:** D-/2654/22 في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢ مديرية المكتبات العامة في محافظة دهوك
- **المطبعة:** گازى - دهوك


© جميع حقوق الطبع محفوظة

# البارزانيون

## بين الإبادة الجماعية وقيادة النضال من أجل المستقبل

**البروفيسور الدكتور**

**محمد إحسان**

2022

# تقديم

لم يكن عصياً على التاريخ الحديث، ولا من قبله ذاك القديم، إثبات الريادة البارزانية لقيادة نضال الشعب الكوردي في المنطقة المعرفة جغرافياً بكوردستان، من أجل تحقيق أهداف أمة تمتد في عمق التاريخ آلاف السنين، ذلك النضال الذي تأسس على رؤية القادة الأوائل في العيش الآمن المستقر لأهل كوردستان، وفي تكوين وطن شامل للملايين، في بقعة من الأرض توفرت فيها، كل مستلزمات النشأة والتكوين.

ولم يكن مخفياً على أحد من الكورد في عموم المنطقة، وكوردستان وما جاورها من أقوام ذلك الدور الريادي الذي قام به الشيخ عبد السلام البارزاني القائد الأول في إرساء قواعد الثورة الكوردية، إبان الحكم العثماني المعروف بشدة قساوته، وانحيازه بالضد من القوميات الأخرى، بينها الكوردية التي تعيش في المنطقة، أو صاحبتها منذ الأزل.

لقد تجاوزت آراء القائد عبد السلام محيط العائلة وأسوار المنطقة (بارزان)، لتنتشر في عموم كوردستان، شماله وفي الجنوب، شرقه وفي الغرب، مشعل نضال، أنار الطريق لذوي الأفكار الوطنية، الساعين الى مستقبل كوردي أفضل، وأرست في الوقت ذاته قواعد اصلاح مجتمعية وسياسية وثقافية، استمر تفاعلها لما بعده سنوات عديدة.

من كبير العائلة الشيخ عبد السلام الاول، أو من بين أفكاره رمزاً دينياً متنوراً، وقائداً ثورياً مضحياً، ومصلحاً اجتماعياً مبادراً، ظهر الفكر الوطني الثوري الكوردي، وأصبحت منطقة بارزان طوال وجوده، منبعاً لهذا الفكر، وسبيلاً الى انتشاره، ونشره في عموم كوردستان، وأصبحت كذلك قاعدة لنضال دؤوب امتد من زمن الدولة العثمانية أيام قوتها، وترنحها الى الدولة العراقية، التي تأسست على وفق رؤية البريطانيين في تقسيم المنطقة، ومنح سكانها دولاً باستثناء مواطني كوردستان التي جزأتهم بين عديد من الدول، بينها الدولة العراقية التي أسستها عام (١٩٢١) باتفاقات وضع خاص، يحتفظ فيه الكورد داخل

أسوار الدولة الحديثة (نظرياً) بحقوقهم الثقافية وإدارتهم لمناطقهم الكوردية، حقوق وإن كانت لا ترق الى الطموح القومي المشروع، فقد تجاوزت عليها الحكومات العراقية المتعاقبة، منذ ذلك التاريخ (التأسيس) والى العام (١٩٩١)، واستمر طوالها الكورد بقيادة البارزانيين، حمل راية النضال التي حملها من قبله الشيخ عبد السلام، وحملها من بعده أخوه الملا مصطفى، لتستمر المسيرة بذات القوة والدفع، كفاحاً دائباً من أجل القضية الكوردية.

ان الراية التي حملها القائد العظيم، الخالد الملا مصطفي عقوداً من الزمان بعد أخيه الكبير، أبقاها مرفوعة بكفاءة واقتدار، واجه بها أعتى الديكتاتوريات، بينها ديكتاتورية صدام حسين الهمجية المقيتة، ناور بها في ساحة الحرب، فأثبت وعموم المقاتلين الأكراد، قدرة عالية على الصمود، وتحقيق الأهداف المطلوبة في رفع شأن الكورد وقضيتهم العادلة.

وأثبت قدرة فائقة في ساحة الدبلوماسية والسلام.

حاور حكام المنطقة والعراق.

كوّنَ علاقات مع الدول والجماعات والأحزاب.

حصل على الاعتراف الدولي والإقليمي بالقضية الكوردية، قضية تستحق النضال من أجلها، ويستحق الأبناء من كل الأجيال النضال من أجل حياة لهم أفضل، ومساواة بينهم في الحقوق والواجبات.

لقد تحقق الكثير في طريق النضال الذي قاده الرمز الكبير الملا مصطفي، قتالاً في ربوع كوردستان، ومناورة في سوح السياسة الداخلية، والإقليمية، والدولية، حتى عدَّ غالب الكتاب والباحثين في عصرنا الحديث أن ما تحقق للكورد في كوردستان العراق من إدارة لمنطقتهم، وعلاقات جيدة في مناطق الكورد المجاورة، وكذلك مع الدول في المحيط القريب والبعيد، والتطور في الوعي والثقافة، وظروف العيش مردها في الأساس الى قدرة هذا القائد العظيم الملا مصطفى، وحنكته السياسية، وشجاعته الشخصية، واصراره على استمرار المسيرة حتى تحقيق كامل الأهداف.

لكن النضال الكوردي، وأي نضال تنتهجه الشعوب سبيلاً لتحقيق الأهداف، لا يحقق الغاية كما يخطط القادة، ويسعى المناضلون دون ثمن، يقدمونه، وفي المقدمة أولئك القادة والنخبة المضحية في ساحة الحرب والسلام، وكان للبارزانيين ذلك، إذ استهدف غالب رموزهم من قبل الحكومات العراقية، وخاصة من حكومة صدام العنصرية البغيضة، وتعرضت منطقتهم في زمانه حاكما متسلطاً الى القصف المستمر، والى إبادة مخطط لها بإمعان.

ان صدام حسين العدو اللدود للكورد وللعائلة البارزانية، لم يكتف بالقصف والتجريف، ولا بالاعتقالات العشوائية لأبناء العائلة، والعشيرة، ومنطقة بارزان، إذ جمع المئات من أبناء العائلة، عنوة بقوة الترهيب والسلاح، ومن ثم وزعهم على مناطق من العراق بعد استباحة منطقتهم بآلاف العسكر ومئات الدروع.

بدأ بإعدامهم دون تفريق، ودونما محاكمة تقتضيها القوانين، والشرائع السماوية.

سار في غايه بعيداً، عندما أمر بدفنهم في مقابر جماعية، وبعضهم أحياء.

لكن القدر بطبعه لا يساير الطغاة، إذ أبقى حوادث ابادتهم، وأماكن مقابرهم الجماعية، شاهداً على جرائم صدام وسعة معاداته للإنسانية، وحق العيش الآمن المستقر للكورد، وعلى عظمة قضيتهم، وشرعية الكفاح من أجلها، وعلى مقدار التضحية التي قدمها هؤلاء الكورد والبارزانيون، لمجتمعهم الكوردي الأصيل.

ان الإعدامات التي جرت للبارزانيين وعموم الكورد، والاغتيالات التي نفذت بحقهم، والمقابر الجماعية التي أقيمت خصيصاً لهم، لم تثن الجيل الذي تلا، الورثة الشرعيون للقائد العظيم الملا مصطفى البارزاني في حمل راية النضال الكوردي من أجل اكمال المسيرة وتحقيق كامل الأهداف، والتي حملها من بعده، المناضل الفذ الرئيس مسعود البارزاني الابن البار، الذي بدأ النضال مبكراً في ساحة القتال، وفي دروب السياسة، والعمل والبناء، وانتقل بكوردستان خطوات الى الأمام كانت مجرد بداية، لخطط مستقبلية، يراها مناسبة للانتقال بكوردستان خطوات الى الأمام يكون فيها واحة للاستقرار، والتقدم والعيش الأفضل في منطقة، يحس في ربوعها الكوردي بكورديته، مواطناً له كل الحقوق، وعليه كامل الواجبات في بناء كوردستان ديمقراطي حر.

**إن مستقبل كوردستان، وفي ظروف العراق الحالي غير المستقر، والمنطقة التي تكثر فيها الصراعات، والنفوذ الدولي كثير التعقيد، تحتاج الى قيادة حكيمة، وتحتاج الى رموز قادرين كالقائد مسعود البارزاني لقيادة الجمهور الكوردي وسط هذه العواصف، والاضطرابات، خاصة وانه قد أثبت طوال قيادته للحزب الديمقراطي الكوردستاني والپێشمەرگه المناضلة عدة عقود، أنه سليل الملا مصطفى، القائد والانسان، وانه القادر باقتدار على قيادة دفة السفينة الكوردية، وتجنيب الإقليم وأهله، الكثير من رذاذ السياسة الخطأ، والكثير من سهام الإرهاب المسمومة، والدفع بمواطني الإقليم الى مستقبل هو الأفضل في المنطقة والعراق.**

# البارزانيون

## بين الابادة الجماعية وقيادة النضال من أجل المستقبل

### الاصول البارزانية

#### أصل التسمية

لقد أختلف الرواة حول أصول كلمة بارزان، ففي الوقت الذي يعتقد فيه البعض انها كانت اسما للجد الاكبر للبارزانيين، والتي تعني حامل الحق، ويعتقد غيرهم أنها اشتقت من برازان، الكلمة الصوفية الفلسفية التي تعني أخوان الصفا، أو من كلمة بارس اي الدرويش[1].

انها جميعا اعتقادات انتقدَت تاريخيا، اذ أن البارزانيين ليسوا عشيرة واحدة ليكون لهم جد واحد ينتسبون اليه جميعا كما يعتقد أصحاب **الرأي الاول**.

كما ان قرية بارزان كانت موجودة قبل ظهور الصوفية كفلسفة وطريقة في المنطقة، مما يدحض الاعتقاد الثاني.

وعلى هذا فمن المرجح أن تعود كلمة بارزان الى الكلمة الكوردية "به رز" التي تعني المكان العالي، واصحاب هذا الاعتقاد يدعمون رأيهم بحقيقة أن منطقة بارزان برمتها تقع في منطقة جبلية مرتفعة[2]، قريبا من مثلث الحدود العراقي التركي الإيراني.

وهي المنطقة التي تتكون جغرافيا من أربعة عشر منطقة بتسميات فرعية هي (بەروژی، نزاري، دولا بیافێ، سەرێن مەزنان، مامزديان، مام دولان، پاشگیری، شیروان دیری، دولەمەرێ، وەلاتێ زێری، زینیا، بەرکەلی، دەڤەرا گەردی یا، هەرکیین بنەجهی).

---

(١) كاوس قفطان (٢٠٠٣) الانتفاضات البارزانية، مطبعة وزارة التربية، اربيل.

(٢) علاءالدين السجادي (١٩٥٩) شوره شه كاني كورد، بغداد.

ان هذا الرأي حول أصل التسمية، "المنطقة المرتفعة" المدعوم طبيعيا، يمكن التأسيس عليه في الرجوع الى تسمية قرية بارزان، والترجيح على انها القرية الاولى التي تكونت في المنطقة، عندما أخذت بحكم السبق في النشأة نفس التسمية "بارزان".

انها كانت وما تزال مركزا لشيخ الطريقة النقشبندية[1]، أو هي القرية التي تأسست فيها تكية شيخ هذه الطريقة، ومنها انتشرت الى باقي المناطق المجاورة، وبذلك شملت سيطرتها الروحية، مناطق عشائر عديدة، فتكون رابط روحي وقرابي بينها دفعها الى الاتحاد اختياريا فيما بينها لتكون رابطة الانتماء الواحد، تربط أفخاذها أواصر الولاء والانتماء الروحي لشيخ تكية بارزان النقشبندي.

لقد تطور السكن والزراعة في منطقة بارزان المرتفعة، وأجتهد الاوائل من أهلها لتكون مركزا دينيا، فتوسعت بالتدريج لتضم حوالي ثلاثمائة قرية، تسكنها سبع عشائر هي (شێروانى، بەرۆژى، نزارى، دولەمەرى، مزورى، هەركى بنەجهى، گەردى) جمعتها ظروف العيش، وطبيعة التهديدات من خارجها، والطريقة الصوفية المتبعة، وجهود الكبار من شيوخها في رابطة روحية خاصة أخذت اسم المنطقة "البارزانيون". علما أن مثل هكذا صيغ لتجمعات عشائرية تأخذ اسم المنطقة مسألة دارجة في المنطقة الكوردية، وفي عموم العراق أيضا.

## اتساع أثر القرية

ان شكل الارتباط الروحي بين مكونات بارزان في ظل ظروف الدعوة الى تحقيق الاهداف والمصالح القومية الكوردية، وقيادة أعمال السياسة والقتال من أجلها، جعل بارزان القرية الصغيرة تتوسع لتشمل كل تلك المساحات والعشائر المتضَمة والمنتمية اليها، فصارت مفهوما جغرافياً جديداً أذاب في وعاء الارتباط الجديد مفاهيم الانتماء العشائري الأحادي، لتحل محلها رابطة بارزان الروحية.

---

(١) الطريقة النقشبندية هي واحد من أكبر الطرق الصوفية والتي تنتسب إلى محمد بهاء الدين نقشبند واشتق اسمها منه، ومن ثم عرفت به. الطريقة النقشبندية هي الطريقة الوحيدة التي تدّعي تتبع السلسلة الروحية المباشرة مع نبي الإسلام محمد من خلال أبو بكر الصديق وبذلك تكون تلك الطريقة مرتبطة بطريق غير مباشر بسيدنا علي عن طريق جعفر الصادق. تختلف بقية الطرق عن تلك الطريقة بأن سلسلتها خلال سيدنا علي.

**وعلى هذا ومن خلال المواقف الوطنية للبارزانيين، وحملهم السلاح سوية ووقوفهم خلف قائد بارزاني طوال عقود وتعريفهم على الدوام بالمقاتلين الاشداء، يمكن التأكيد على أن:**

١. **المفهوم والنزعة العشائرية الفردية لكل عشيرة من العشائر المذكورة التي كونت الرابطة البارزانية، بدأ بالاختفاء تدريجيا ليحل محله ولاء تام لبارزان الرابطة الاوسع، واعتزاز بالانتساب اليها.**

٢. **أفراد هذه العشائر الذين تحولوا الى دراويش أو أتباع لشيخ الطريقة، ولشدة حبهم وتعلقهم به وايمانهم بأفكاره دفعهم الى المزيد من الفخر والاعتزاز بهذا الانتساب الى بارزان.**

٣. **الفرد من ابناء العشائر المذكورة التي تكّون بارزان وعندما يشير الى أصوله العشائرية، يؤكد في نفس الوقت بارزانيته من حيث الانتماء العقائدي التصوّفي، ويفتخر بها.**

٤. **المزج العقائدي بين دعاوى الطريقة الصوفية في مقاومة الظلم وتحقيق العدالة وبين المساواة بالأهداف الوطنية في مساواة الكورد بغيرهم من الاقوام التي يسكنون معها، والحصول على الحقوق القومية، ورفض الحاكم المستبد غير العادل، أوجد اتجاهات مقاومة للحكومات المتسلطة الفاسدة بين الابناء البارزانيين، وأنتج زعماء وطنيين، قادوا الثورة الكوردية المسلحة طوال القرن الماضي والقرن الحالي، ومستمرون في قيادة ثورة التطوير والنماء وتحقيق الاهداف الوطنية الكوردية حتى وقتنا الراهن.**

# دور البارزانيين في الحركة الوطنية الكوردية

## ريادة الحركة الكوردية

لقد كانت منطقة بارزان من المناطق الكوردية التي قاتل أهلها الامبراطورية العثمانية[1] أواخر القرن التاسع عشر، وهي ذات المنطقة التي ظهر فيها رد فعل ثوري وطني سريع على الوضع العثماني القلق بداية القرن العشرين، وهي التي تشكلت فيها نواة حركة وطنية كوردية، جلبت انتباه السلطات العثمانية، ما بعد ثورة الشيخ عبيد الله النهري عام ١٨٨٠[2]

---

(١) الدَوْلَةُ العُثمانِيّة، أو الدَوْلَةُ العَلِيّةُ العُثمانِيّة (بالتركية العثمانية: دَوْلَتِ عَلِيّه عُثمانِيّه، بالتركية الحديثة: Yüce Osmanlı Devleti)، أو الخِلَافةُ العُثمانِيّة، هي دولة إسلامية أسسها عثمان الأول بن أرطغرل، واستمرت قائمة لما يقرب من ٦٠٠ سنة، وبالتحديد من ٢٧ يوليو ١٢٩٩م حتى ٢٩ أكتوبر ١٩٢٣م. نشأت الدولة العُثمانيّة بدايةً كإمارة حُدود تركمانيّة تعمل في خدمة سلطنة سلاجقة الروم، وترد الغارات البيزنطيّة عن ديار الإسلام، وبعد سُقُوط السلطنة سالفة الذِكر استقلّت الإمارات التركمانيّة التابعة لها، بما فيها الإمارة العُثمانيّة، التي قُدّر لها أن تبتلع سائر الإمارات بمُرور الوقت. عبر العُثمانيُون إلى أوروبا الشرقيّة لأوّل مرّة بعد سنة ١٣٥٤م، وخلال السنوات اللاحقة تمكّن العُثمانيُون من فتح أغلب البلاد البلقانيّة، فتحوّلت إمارتهم الصغيرة إلى دولة كبيرة، وكانت أوّل دولةٍ إسلاميّة تتخذ لها موطئ قدم في البلقان، كما قُدّر للعُثمانيين أن يفتتحوا القسطنطينية سنة ١٤٥٣م، ويُسقطوا الإمبراطوريّة البيزنطيّة بعد أن عاشت أحد عشر قرناً ونيف، وذلك تحت قيادة السُلطان محمد الفاتح.

(٢) في تشرين الأول ١٨٨٠م اندلعت ثورة كوردية بقيادة الشيخ عبيد الله النهري في منطقة شمدينان التابعة لولاية هكاري جنوبي ولاية (وان) على الحدود العثمانية الإيرانية، شاركت فيها أغلب العشائر الكوردية في شمال كوردستان، ما عدا كورد درسيم. يعد الشيخ عبيد الله النهري الشمزيناني الزعيم الروحي والقومي المنشود، فهو من مواليد عام ١٢٤٧ هجري قمري- ١٨٣١م. وينتمي إلى مدينة شمدينان بمنطقة جولمرك (هكاري)، عميد أسرة مشايخ شمدينان مسقط

التي اشتركت فيها قوات بارزانية بفاعلية، مما أنعكس سلبا على تعامل العثمانيين مع شيوخ بارزان الذين ساروا جميعا على النهج الثوري في طريق المطالبة بالحقوق القومية، والذين سعوا الى المشاركة في الحياة السياسية والفكرية والثورية الكوردية، بالتأسيس على قيادة شيخ الطريقة وتوجيهاته في الاحتجاج والرفض والقتال، ففي عام ١٩٠٤ على سبيل المثال، شكل شيخ تكية بارزان الشيخ عبد السلام الثاني[١] مع كورد آخرين منظمة كوردية في

---

رأسه، وزعيم الطريقة النقشبندية في كوردستان بعد الشيخ خالد النقشبندي، ونجل الشيخ طه الشمزيناني، وارث منزلة اسرته الدينية وسمعتها في العالم الروحي، وأن محمد شاه قاجار (حكم للفترة ١٧٨٨-١٧٩٧م) كان من مريدي والده الشيخ طه وكان يرسل إليه كل عام هدايا وتحف نفيسة، كما أنه اعطاه عدداً من القرى لتأمين مصاريف الخانقاه، كانت إحدى زوجات محمد شاه، وهي والدة عباس ميرزا ملك أرا، تنتمي إلى هذه العائلة، وكان عباس ميرزا نفسه مريداً للشيخ، يقع قبر الشيخ طه في طهران الان.

(١) الشيخ عبد السلام البارزاني (الثاني): هو عبد السلام الثاني بن محمد بن عبد السلام الأول بن عبد الله بن حاجي بن محمد بن عبد الرحمن بن ملا تاج الدين وينتهي نسبه الكريم إلى العلامة الملا عبد الرحيم أستاذ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ١٤٤٩م. وهو الأخ الأكبر لأربع أخوة (أحمد - محمد صديق - بابو - الملا مصطفى) رحمهم الله، وقد تولى الشيخ عبد السلام الثاني زعامة الأسرة البارزانية من والده الشيخ محمد عام ١٩٠٣م. وكان يتمتع بنفوذ كبير في كوردستان، وبرز كزعيم ديني وسياسي وطني بسرعة فائقة، وهب الجميع لإعلان الولاء والتأييد للشيخ الجليل خصوصاً بعد الإصلاحات الجذرية التي قام بها والتي تدل على سعة أفقه وهي:

١- إلغاء الملكية ٢- توزيع الأراضي على الفلاحين ٣- إلغاء المهر والزواج القسري ٤- تنظيم العلاقات الاجتماعية على أساس العدل والمساواة ٥- بناء مسجد في كل قرية لأداء الفرائض والاستفادة منها للاجتماع والتشاور وحل المشكلات ٦- بناء المدارس ودور العبادة لمعتنقي الديانات الأخرى ٧- تشكيل لجنة في كل قرية تشرف على شؤون القرية من النواحي كافة ٨- تنظيم المسلحين وتعيين مسؤولين لهم، وقام أحمد آغا البيرسياقي خال الشيخ بدور كبير في تدعيم وحماية هذه الإصلاحات، وهكذا يمكننا القول: إن التاريخ النضالي يعود إلى عهد الشيخ عبد السلام البارزاني.

اسطنبول[١]. واستنهض همم البارزانيين، وباقي العشائر الكوردية، حتى عرف عنه انه صاحب المقولة المشهورة" عن طريق الوحدة والتفاهم ونسيان الاخطاء، فحسب يمكن الانتصار على الاعداء"[٢]. وبالفعل استطاع ان يكوّن علاقات تعاون ثوري مع عشائر كوردية مهمة لصالح الحركة الكوردية في وقوفها ضد العثمانيين، مثل عشائر المزوريين، والهركيين، والزيباريين و عشائر كوردية اخرى[٣].

ان ريادة الحركة الوطنية الكوردية في العصر الحديث "بداية القرن العشرين" تعود الى الشيخ محمد البارزاني[٤]، الذي تمتع في وقته بمنزلة دينية واجتماعية مرموقة، ليس على مستوى منطقة بارزان، بل عموم كوردستان، وكانت البداية مطالبة الدولة العثمانية بالالتفات الى الشعب الكوردي، واقرار حقوقه في الآتي:

١. الاعتراف باللغة الكوردية لغة رسمية في المنطقة الكوردية.

٢. نشر التعليم في ربوع كوردستان باللغة الكوردية.

٣. جعل الموظفين المحليين في المنطقة الكوردية من أبنائها.

---

(١) الارشيف الحزبي الاذربيجاني، أوبي ٧٢ القسم الاول.

(2) B. Nikitine, Les Kurdes recontes par euxmemes, La Asia Krancaise, N3 , Mai 1925, p.152.

(3) A. T. Wilson. Mesopotamia, 1917-1920, A clash of Loyalities, London, 1931, p.157.

(٤) خلف الشيخ محمد والده الشيخ عبد السلام الأول في مشيخة بارزان في عام ١٨٨٤، وكان شاباً يناهز الثلاثين من عمره، إذ استطاع أن يجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية، واتسع نفوذ الشيوخ البارزانيين في عهده بصورة لم يسبق لها مثيل في معظم المنطقة. حيث اشتهر بزهده وتقواه، إذ روى المؤرخ صديق الدملوجي على لسان ابنه الشيخ عبد السلام البارزاني الثاني (أن أباه وجده من العلماء، وكان والده يشتغل بالتدريس. لاسيما انه درس على يد والده العلوم الشرعية واكتسب منه صفة الدفاع عن المحرومين في وجه اسيادهم الظالمين، حتى أن تكية بارزان أصبحت ملجأ للمظلومين من أبناء العشائر المجاورة، وأدى ذلك إلى قيام رؤساء العشائر بتقديم شكاوى إلى السلطات العثمانية ضده.

انها مطالب وطنية، تبناها الشيخ محمد وطالب الحكومة العثمانية بتحقيقها، وآزره في جهده هذا ومسعاه باقي البارزانيين، وأيدته في طرحها مطالب قومية مشروعة، وقدمت له دعما في قتاله ضد السلطان العثماني عشائر كوردية أخرى من خارج منطقته.

وانه نهج عمل وطني وتعامل ثوري مع الدولة المركزية سار عليه الشيخ عبد السلام بعد تسلمه المشيخة اثر وفاة شقيقه الشيخ محمد، كقائد ديني وسياسي وثوري تمكن بإمكاناته العقلية، وقدرته العالية في التأثير، وبعدالته المتميزة واصلاحاته الاجتماعية الجادة من توحيد كلمة العشائر في المنطقة تحت قيادته، وتكوين شبكة علاقات عامة خارج منطقة بارزان، مع العديد من:

١. المنظمات الكوردية البارزة والمؤثرة في ذلك الوقت، مثل جمعية (تعالي وترقي الكورد)، وجمعية (هيفي)، وجمعية (استيقاظ الكورد).

٢. وجهاء كورد مثل الشيخ محمود الحفيد البرزنجى، والشيخ عبد القادر النهري، واسماعيل أغا سمكو ( سمكو اغايي شكاك)، وغيرهم.

أما العثمانيون من جانبهم فقد عاودوا ذات الاساليب في الرد، حيث التجهيز الفوري للحملات العسكرية، وتنفيذ أعمال القتل والتدمير والحرق، والاعتقال التي شملت الشيخ عبد السلام، وتقديمه الى المحاكمة واعدامه في سجن الموصل عام ١٩١٥.

## ارتباط الحركة الوطنية الكوردية بالبارزانيين

لقد أرتبط جزء كبير من نشاط الحركة الوطنية الكوردية في كوردستان العراق في العصر الحديث، وبالتحديد بداية القرن العشرين، بالعائلة البارزانية قيادة وتوجيها، وبالبارزانيين قتالا ومقاومة[١]، سجلوا فيها:

---

(١) م. س. لازاريف واخرون (٢٠٠٦) تاريخ كوردستان، ترجمة عبدي حاجي، دار سبيرز للطباعة و النشر، دهوك.

١. تحديا للسلطان العثماني على الرغم من معرفتهم بالفارق الكبير في توازن القوى بينهم، وهم ثوار كورد في منطقة محصورة، وبين الجيش العثماني، القوي المحترف.

٢. ادامة زخم قتال ضد الحكومات العراقية الاستبدادية منذ تأسيس الدولة والى عام ١٩٩١، الانتفاضة الشعبية التي أمنت لكوردستان العراق وضعا دوليا آمنا، حال دون تدخل الحكومة المركزية في بغداد.

وأرتبط هدف القادة البارزانيين في ثوراتهم ضد العثمانيين بإيصال صوت الكورد الى العالم عن طريق الطرق المباشرة لباب الامبراطورية والعالم الغربي، والسعي الى التسجيل الفعلي لحق الكورد في حقوق قومية شأنهم شأن الاقوام الاخرى، بعد أن أدركوا تأثير العالم الغربي القوي على مستقبل المنطقة التي يقع كوردستان وسطها.

وارتبطت أهدافهم من الحركة الوطنية الكوردية التي أسسوها والانتفاضات الثورية المتتالية التي قادوها ضد الحكم المركزي في بغداد ما بعد تأسيس الدولة العراقية، بتأكيد مساواتهم في الحقوق والواجبات مع المكونات الاخرى للمجتمع العراقي، والاحتفاظ بالمقومات القومية الكوردية، وحقهم في ادارة شؤونهم، وأن يعيشوا وضعاً يتمتعون به وباقي العراقيين بالحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية.

## الانطلاق من بارزان

ان الحركة الوطنية الكوردية التي بدأت من بارزان بذلك الوقت، ونمت واتسعت فيما بعد لتشمل عموم كوردستان العراق، قد تكونت وحصلت على قوة الدفع الذاتي للاستمرار من تفاعل ظلم واستبداد السلطات المركزية العثمانية في اسطنبول ومن بعدها العراقية في بغداد مع عاملين اجتماعيين مهمين هما:

**الاول:** نشاط عشائري، فيه الشيخ البارزاني قائد للجهد الثوري ضد الحاكم، وفيه الرجال البارزانيون يأتمرون بأمره، يقاتلون الى جانبه، تلك الجهة التي حددها عدوة لهم، وفيه عشائر أخرى تقف الى جانبه تحت أعراف التعاون والمواثيق التي تربط بعضها ببعض لدرء الخطر وتحقيق الاهداف القومية.

**الثاني:** نشاط ديني، فيه شيخ الطريقة الصوفية النقشبندية، قدوة في الالتزام الشرعي، وفيه الاجتهادات التي يأتي بها والآراء التي يقدمها، مادة فكرية قادرة على توحيد المجتمع القريب عقائديا خلف الشيخ الثائر، الموجه، المرشد، وقادرة أيضا على استثارة الأبناء للوقوف مع توجهاته ومساعيه في تحقيق أهدافها، عشيرة أو مجموعة أو شعباً بأكمله الى مستوى قبول التضحية من أجلها.

ان تفاعل العاملين مع عامل الظلم الآتي من مركز الدولة العنصرية في نظرتها وتعاملها مع الكورد، وسم الحركة الوطنية الكوردية بالآتي:

١. وحدة التوجه. حيث المطالبة بالحقوق القومية للشعب الكوردي في اي مكان وزمان يكون فيه للكورد موقف ثوري ضد السلطة.

٢. قدرة جيدة على حشد:

أ. جهد سياسي يثق به الكوردي، ويثق قادته بقدرته على أدارة التفاوض والمناورة.

ب. جهد عسكري قتالي "پێشمەرگە" مدعوم بالرجال المتطوعين، وبالمعونات المحلية للاستمرار في القتال.

ج. استنفار الطاقات الكوردية المتاحة للمطالبة الدائمة بالحقوق القومية.

٣. ديمومة العمل النضالي الكوردي، التي تأسست على عمودين رئيسين:

أ. المبادئ الأساسية في الحصول على الحقوق القومية، التي بدأت مع بدايات الحركة واستمرت معها بلا اي انحراف أو تغيير، حتى أصبحت قناعات شعبية عامة ترد على لسان الفلاح المقيم في السهل البعيد عن المدينة والاستاذ الجامعي العامل وسطها، بين مثقفيها وروادها في التحصيل[١].

ب. الشخصية القيادية الرائدة تمثلت في العائلة البارزانية من زمن الشيخ محمد ومن بعده الشيخ عبد السلام، ثم الشيخ احمد ومن بعده الملا مصطفى الى الزمن الحالي السيد مسعود البارزاني.

٤. عدم الركوع الى الحاكم المستبد، وعدم قبول الظلم والتعسف الذي يمارسه الطغاة.

---

(١) عبد الفتاح علي البوتاني (٢٠٠٥) بدايات الشعور القومي الكوردي، دهوك.

**ان التفاعل المذكور الذي أكسب الحركة الوطنية الكوردية شعبية وقدرة على الاستمرار أثار بالمقابل جل العداء السلطوي ضد رموزها وپێشمەرگتها، مما جعل البارزانيين ومنذ بداية القرن الماضي يواجهون مشاكل متعددة ومعاناة متكررة ومآسٍ كبيرة، سببتها لهم السلطات الغاشمة ارتقت الى وصفها جرائم ابادة جماعية، تمثلت في ارتكاب أعمال سلب ونهب لمتلكاتهم وتدمير منظم لقراهم، وتهجير لسكانهم، وتشريد لعوائلهم، واعتقال لرجالهم وقتل لشبابهم، وانتهاك لإنسانيتهم، ودفن في مقابر جماعية في منطقة البصية و هبارية وعفايف و عادن في محافظة المثنى .**

**ان كلا من الجرائم المذكورة جريمة ابادة جماعية على وفق القانون الدولي، لأنها:**

1. **نفذت بأوامر وتخطيط مسبق من قبل الحكومة.**
2. **تم الاشراف على وقعها مركزيا من قبل جهات حكومية.**
3. **نفذت بإمكانات الدولة.**
4. **وتم اختفاء الجريمة ونكرانها من قبل كافة اجهزة الدولة الدكتاتورية.**

**انها جريمة تخطت آثارها البارزانيين، لتطال الكورد عموما، وأجزاء من العراق، وبات حصولها خاصية في ادارة الدولة والمجتمع العراقي، أضرت بالقيم الانسانية، وبالأمن الاممي وبالامن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الكوردي والعراقي.**

# الرمزية البارزانية في الحركة الوطنية الكوردية

## الرمزية الوطنية

لقد حدثت عدة انتفاضات أو حركات ثورية كوردية ضد مركز الحكومة المستبد في بغداد، وكان الأكثر تكرارا من بينها، والاكثر قدرة على الاستمرار تلك التي بدأت من منطقة بارزان وبقيادة بارزانية، لاعتبارات تتعلق بفاعلية العوامل الاجتماعية المذكورة التي ميزت هذه المنطقة بالثورية الكوردية، وميزت قادتها بالرمزية الوطنية الكوردية، فاذا ما تجاوزنا في التحليل الفترة الزمنية الخاصة بالدولة العثمانية، حيث التفوق الساحق للإمبراطورية على الثوار الكورد، نجد أن ما تركه الشيخ محمد والشيخ عبد السلام البارزانيان[1] في تلك الحقبة الزمنية من أرث ثوري، ومواقف بطولية ترقى الى الرمزية في التضحية من أجل المبادئ وفي القدرة على ادارة الثوار والتأثير فيهم، عدت زادا ثوريا لمن جاء بعدهم وسار على ذات الدرب النضالي القويم.

واذا ما انتقلنا في التجاوز التحليلي من تلك الفترة الزمنية الى الفترة الاقرب، الى ما بعد تأسيس الدولة العراقية التي انتقلت فيها ادارة كورد جنوب كوردستان من الامبراطورية العثمانية الى الدولة العراقية نجد أن الانتفاضات الكوردية التي كان للمجاهد الكبير الملا مصطفى البارزاني الدور القيادي فيها، هي تلك التي بدأت على شكل مناوشات محلية عام ١٩٣١ لتتطور الى انتفاضة مسلحة ضد القوات الحكومية عام ١٩٣٢، بقيادة سياسية ودينية من الشيخ احمد وقيادة عسكرية ميدانية من أخيه الشاب الملا مصطفى البارزاني الذي بلغ آنذاك السابعة والعشرين من العمر، ابدى خلالها قدرة قيادية عالية، ورمزية فائقة في

---

(١) كريس كوجيرا (٢٠٠٧) الكورد في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، ترجمة، حمه كريم عارف، اربيل.

التأثير على الرجال و النساء، مكنه من توسيع مجالات قيادته العسكرية، ليعين قائداً عاما للجيش في جمهورية كوردستان (مهاباد)، يشار الى قدراته العسكرية العالية على الرغم من عدم دخوله معاهد عسكرية.

ان ما أضفى الرمزية على قيادة الملا مصطفى ليست الكفاية العسكرية العالية والقدرة الفائقة على التأثير في نفوس الرجال والخصائص النفسية المميزة "الكارزما القيادية" فقط، بل وكذلك الفكر الذي حمله مميزاً عن أبناء جيله فكان:

١. الشيخ الذي ورث المشيخة الدينية والعشائرية، بات منفتحا في نظرته لما يحيط به، واسع الأفق، رافضا الاسلام السياسي، مصراً على فصل الدين عن السياسة، ساعياً الى احترام الاديان والمذاهب الموجودة في كوردستان كافة.
٢. الزعيم المولود في منطقة جغرافية نائية من المجتمع الشرقي، آمن بالديمقراطية والتعددية، وابتعد في قيادته للحزب وقوات البيّشمرگه عن التسلط، ونفر من العمل الحزبي الضيق.
٣. الانسان الذي بدأ طفولته سجيناً من السلطة، وشب على حمل السلاح في سوح القتال الصعبة بالضد من السلطة الظالمة، الذي تعلم الصبر والجدية والاصرار على تحقيق الاهداف الوطنية، والالتزام بالكلمة من اجل الاستمرار في الطريق لتحقيقها، كان متسامحا، يحترم انسانية الانسان، وان كان عدوا له أو لقومه.

## التوجهات الوطنية الكوردية

انها خصائص بالإضافة الى أخرى نفسية قدمته قائدا فريدا، ورمزا وطنيا كوردياً لعموم كوردستان، عززت وجوده الرمزي في عقول الكورد ثائرا، وقدوة وزعيما، سمات اضافية مثل:

١. الارتباط القوي بالواقع القائم على الارض، والتعامل معه ميدانيا.
٢. العلاقة الروحية الوثيقة بالشعب الكوردي، والانتماء القومي المنفتح لكوردستان.

٣. الانتماء الرصين الى الثقافة الصوفية التسامحية، القائمة على صفاء الروح الرافضة للقهر والاستعباد[١].

على هذا الاساس يمكن التأكيد على أن المجاهد الملا مصطفى البارزاني، كان رمزا للحركة الوطنية الكوردية، وكان قد أرسى قواعد اساسية لصيرورتها الحديثة "ما بعد تأسيس الدولة العراقية" تتلاءم والمرحلة الزمنية التي كان فيها قائدا وزعيما لهذه الحركة.

لقد ترك الزعيم الخالد بصماته واضحة على الحركة الكوردية، كان لها الاثر الكبير في تأمين العديد من حقوقها القومية في الوقت الراهن، وترك ارثا فكريا وسلوكيا في القيادة والتعامل والعلاقات العامة سار عليه خليفته السيد مسعود البارزاني اسهمت في نقل كوردستان من وضع القتال المسلح لتحقيق الاهداف القومية الى النضال من أجل بناء كوردستان حديثة تلحق ركب العصر المتحضر. لكن هذه الريادة البارزانية قد واجهت بالمقابل ردود فعل قاسية من قبل الحكومات المركزية المتعاقبة، حتى يمكن الاشارة الى أن البارزانيين قد لاقوا قتلا واغتيالا وتهجيرا وتغييبا أبقاهم روادا للحركة الكوردية باقتدار.

(١) صلاح بدرالدين، حوا فكر البارزاني، الحوار المتمدن، العدد ٣١-١ في ٢١-٨-٢٠١٠

# دوافع الاستهداف

## القيادة البارزانية

العثمانيون وقبل أفول دولتهم بعقود قليلة، واجهوا ثورة كوردية بقيادة بارزانية، وجهزوا لها حملات عسكرية متعددة، استطاعوا معها ايقاف المد العسكري لهذه الثورة، وايقاف قتال پێشمەرگتها مؤقتا، لكنهم وعلى الرغم من اتساع امبراطوريتهم وقوة جيشها، لم يستطيعوا ايقاف المد القومي الثوري في نفوس الكورد، وفي نفوس البارزانيين القادة والمقاتلين[1]، فاستهدفوا منطقة بارزان في زمن القائد الشيخ محمد، الذي فضل الاستمرار بالقتال حتى أسره وأرساله وحجزه في السجون العثمانية حتى وفاته، وتابعوا القادة البارزانيين الذين قاتلوا معه، بعد احتلال العثمانيون المنطقة والفتك بأهلها البارزانيين خاصة والكورد بصورة عامة[2].

ان العثمانيين لم يتوقفوا عن الاستهداف، بشتى الوسائل بينها الاستبعاد المستمر لقادة المنطقة عنها، والسيطرة العسكرية عليها، وغمط الحقوق القومية لأهلها وباقي الكورد، وعاودوا الاستهداف ثانية في زمن الشيخ عبد السلام، حيث لم يتوقفوا عمليا حتى انتهاء الامبراطورية، وجعل جنوب كوردستان ضمن جغرافية الدولة العراقية.

ان القاء الضوء على جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد الكورد يتبين أن التي ارتكبت منها بين الاعوام ١٩٨٠ - ١٩٩٠، هي الاقسى على الكورد والبارزانيين، ولأنها كذلك فسيكون من المنطقي التركيز فيما يتعلق باستهداف الكورد على تلك الفترة من الحكم البعثي

---

(١) محمد امين زكي (٢٠٠٢) خلاصة تاريخ الكرد وكوردستان، الجزء الاول الثاني، منشورات سردم، السليمانية.

(٢) ي. ك. سركيسيان (١٩٦٣) السياسة الاحتلالية لامبراطورية العثمانية فيما وراء القفقاز.

المعني بها، خاصة وان فلسفة حزب البعث في التعامل مع غير العرب ضمن المجتمع العراقي لم تتغير في نظرتها التعصبية المنحازة، بل تضاعفت الشدة والقسوة والاقصاء ابان تلك الحقبة الزمنية[١].

## دوافع استهداف البارزانيين

ان الواقع ومؤشرات نتائج التعامل مع البارزانيين بشكل خاص والكورد على وجه العموم، يبين أن هناك عدة دوافع لا دافعا واحدا وراء استهداف البارزانيين، ولأغراض البحث والدراسة يمكن حصر الدوافع الفعلية للاستهداف وتحديدها بالآتي:

### ١. الدوافع القومية.

ان الشعار المركزي لحزب البعث العربي الاشتراكي "أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة" وأولى أهدافه الاستراتيجية **"الوحدة العربية"**[٢] شعار وأهداف، تأسست على وجودها طبيعة حكم فردي ديكتاتوري، ونظرة حاكم فوقية تسلطية تجاه المحكومين، وفي إطار هذه الطبيعة والنظرة، وعندما يكون المحكومون في دولة البعث من غير العرب، الموعودون بالوحدة من المحيط الى الخليج، سيوضعون أمنيا في الصف المعرقل لتحقيق تلك الاهداف، وبهذا يصبحون من وجهة نظر الحاكم الساعي الى الوحدة:

أ. أعداء فعليين، تقتضي الضرورة الامنية والسياسية محاربتهم، والقضاء عليهم بشتى الوسائل المتاحة والاساليب الميسورة. هذا وان وصفهم كأعداء يفضي الى التعامل معهم على أساس الاستهداف المستمر للقضاء عليهم دون رحمة[٣].

---

(١) سعد العبيدي (٢٠١١) حصاد العاصفة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

(٢) الوحدة العربية هي طرح سياسي يراود كثيرين من العرب على اختلاف مشاربهم السياسية ومعتقداتهم ومذاهبهم. تقوم الفكرة على أساس دمج بعض أو جميع الأقطار العربية في إطار سياسي واقتصادي واحد يزيل الحدود بين الدول العربية وينشئ دولة قوية اقتصاديًا وبشريًا وعسكريًا. الوحدة العربية هي فكرة يؤمن بها القوميون العرب كحل لحالة التخلف والاحتلال والقمع التي يعيشها المواطن العربي في جميع أقطار هذا الارض الممتد من المحيط إلى الخليج.

(٣) لويس كامل، مليكه (١٩٧٠) سايكولوجية الجماعات و القيادة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

ب. أقوام معزولين، تقتضي مقتضيات الحكم والمشاعر القومية العربية للقائمين على الحكم، الاستمرار بعزلهم عن طريق التمييز في التعامل بينهم وبين أبناء القومية الحاكمة، والتقتير في منحهم الحقوق والمغالاة في تكليفهم ببعض الواجبات لقياس مقادير الولاء، ومن يشذ منهم جماعات وأفراد ينقلون الى صف الاعداء، حيث التعامل القسري الى حد ارتكاب جرائم الابادة الجماعية.

ان نظرة حكومة حزب البعث بعد عام ١٩٦٨ الى البارزانيين، والتطرف في ذات النظرة إليهم للأعوام بين ١٩٨٠-١٩٩٠، جعلتهم في العقل البعثي أعداء فعليين، وهي نظرة زادتها شدة وقساوة عوامل عدة بينها:

- الايمان المطلق بالقومية الكوردية من قبل القادة البارزانيين.
- الدعوة الى تأمين الحقوق الكاملة للشعب الكوردي، وايكال تحقيقها الى الحركة الوطنية التي شرع بها وقادها البارزانيون منذ الحكم العثماني.
- الوعي القومي الكوردي الذي تكّون في أوساط البارزانيين منذ الحكم العثماني، وزاد وتعزز في النفوس كثيرا، ابان حكم البعثيين.

ان التعامل القاسي من قبل صدام حسين وحكومته البعثية مع الكورد، دفع بالعديد من المصنفين الكورد ضمن المعزولين الى أن يتركوا عزلتهم ويلتحقوا في صفوف المقاتلين الوطنيين، المصنفين أعداءً للنظام البعثي الحاكم، ودفع بالسياسيين والمقاتلين الكورد الذين يضعهم النظام في صفوف الاعداء الى أن يتمسكوا بقوميتهم الكوردية، ويصروا على مطالبهم القومية الكوردية، فأصبح والحالة هذه صراعا نفسيا متقابلا بين جماعتين:

**الاولى:** الحكومة وأدواتها. جماعة تغالي في القسوة تحت دوافع المشاعر القومية العربية، فترتكب المزيد من الجرائم التي يرقى بعضها الى جرائم ابادة جماعية[١].

**الثانية:** البارزانيون وباقي المقاتلين الكورد. جماعة يزداد اصراها في المقاومة والمطالبة بالحقوق القومية، وتتعزز مشاعرها القومية الكوردية تحت ضغط الحماية الذاتية للجماعة المستهدفة.

---

(١) من جرائم القتل العام في كوردستان العراق عام ١٩٨٨، المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، مطبعة خبات، شباط، ١٩٨٨.

من هذا يمكن القول أن فترة حكم البعث وصدام حسين للعراق، وخاصة فترة السنوات العشر المذكورة، كانت أكثر الفترات الزمنية التي شهد فيها الكورد التصاقا بقضيتهم الكوردية، وتعزيزا لمشاعرهم القومية، كورد فعل طبيعي:

للقسوة المفرطة التي استخدمت ضدهم[١] و جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت بحقهم.

## ٢. الدوافع السياسية.

ان مجتمع الدولة العراقية ومنذ نشأتها الاولى، يتشكل من مكونات اجتماعية متعددة، غير متجانسة في أهدافها، وأفكارها، وثقافتها ومعتقداتها قوميا ودينيا ومذهبيا، وبالمستوى الذي حال دون استقرار الحكم، وحال دون تكوين أمن اجتماعي يحس في ظله الجميع بقدر من الرضا والقبول، مما دفع الحكومات المتعاقبة كافة منذ التأسيس ولغاية عام ٢٠٠٣ الى محاولات ايجاد قدر من التجانس يساعدها على إدارة الدولة والمجتمع بأقل ما يمكن من الرفض وعدم الاتفاق، الا انها وبدلا من التوجه بالاتجاه الصحيح، وبدلاً من استخدام مفردات الثقافة الوطنية، ومنح الحقوق المشروعة، وتحقيق العدالة والمساواة القومية والدينية والمذهبية بغية دفع أبناء الجماعات الفرعية باتجاه الاحساس بوحدة المجتمع الكبير والشعور بالانتماء الى حضارته الواحدة فكريا،[٢] لجأت الى استخدام أساليب منفرة اجتماعيا بينها:

- التضليل، لتكوين تجانس سلطوي، أي صهر الجماعات الفرعية التي تكّون التركيبة العامة للمجتمع في مجتمع الجماعة الفرعية الحاكمة.
- التعريب، لتكوين مشاعر قومية عربية، أي جلب الكورد والتركمان وغيرهم الى صفوف حزب البعث الحاكم بالترغيب والترهيب، ومن خلال الخضوع الى برامج ثقافية وتربوية وادارية وتغليفها بأغلفة التطوير والانماء، لصهرهم في دائرة الحزب كممثل وحيد للجماعة الفرعية الحاكمة، ومن ثم نطاق العروبة كقومية جامعة.

---

(١) أمين قادر (١٩٩١) الامن الاستراتيجي العراقي ثلاثية البعث (الترحيل، التعريب، التبعيث) منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية في كوردستان.

(٢) حامد الزيدي (١٩٩٣) أزمة القيادة في العراق، دار الرافد، لندن.

وعندما واجهت معوقات فكرية ونفسية ورفضا قويا من غالبية الجماعات الفرعية، اتجهت الى استخدام القوة لتحقيق هذه الاهداف التي باتت شبه مستحيلة خاصة بالنسبة الى الكورد، فكونت من بين الجماعات الفرعية أعداء حاربتهم، وخصصت جهدا أمنيا واستخباريا وعسكريا خاصا للتخلص من قادتهم، فكان نصيب البارزانيين هو الاكثر[١]، لأنهم:

- قادوا الحركة الوطنية الكوردية الحديثة.
- أصبحوا رموزها على مدار ثمانية عقود قاتلوا فيها ظلم الحكومة، وقاوموا توجهاتها للصهر المجتمعي، ورسموا طريق الكفاح من أجل الاهداف القومية الكوردية.

من هنا يتبين وبما لا يقبل الشك أو التأويل قيام حكومة البعث وفي بداية سيطرتها على العراق باستهداف القائد الملا مصطفى البارزاني في محاولة اغتيال[٢] بمقره في حاج

---

(١) صحيفة ميديا العدد (١٥٤) ثلاث وثائق غير منشورة للنظام البعثي حول كيفية اعتقال وقتل البارزانيين (٢٠٠٧).

(٢) في ٢٩ سبتمبر والذي صادف يوم الأربعاء من عام ١٩٧١ تعرض الزعيم مصطفى البارزاني لمحاولة اغتيال فاشلة، حيث وصل وفد من الحكومة العراقية بسيارتين برئاسة الشيخ عبدالجبار الأعظمي لمقابلة البارزاني في مقره بحاج عمران الواقعة بالقرب من الحدود العراقية الإيرانية، بدأ الاجتماع بين البارزاني والوفد الحكومي في الساعة ٤:٤٥ دقيقة وفي الساعة الخامسة بعد الظهر حصل الإنفجار في غرفة الاجتماع. وبسبب علاقة الشيخ الأعظمي بالبرزاني وبسبب حالة التقارب مابين الحركة الكوردية والحكومة العراقية ولهذه الأسباب فأن إجراءات التفتيش للوفد الحكومي العراقي لم يصحبها التدقيق والتفتيش الدقيق، وقد قتل من جراء ذلك الانفجار ثلاثة أفراد من أعضاء الوفد الحكومي بالإضافة إلى الشخص الذي كان يقدم الشاي للضيوف وكان يدعى محمود شريف نزاري، وعند خروج البرزاني من غرفة الاجتماع التي وقع فيها الأنفجار قام أحد سائقي السيارات التي كانت تقل الوفد الحكومي بإلقاء قنبلة يدوية على البارزاني مما أدى إلى إصابته بجرح بسيط حيث تم إسعافه من قبل الدكتور محمود عثمان، (تم إخراج الشظية التي أصابت البارزاني بعد عدة أيام). وقام حرس البارزاني بقتل سائق السيارة والذي قام بإلقاء القنبلة. أما سائق السيارة الثانية والتي كانت تقل وفد الحكومة العراقية فقد قاوم وهرب إلى إحدى البنايات المجاورة والتحق به أحد أعضاء الوفد الحكومي وبعد مناوشات مابين الطرفين دامت لمدة عشرة دقائق وفي الساعة ٥:٢٥ دقيقة قتل كل من السائق وعضو الوفد الحكومي العراقي.

عمران بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٩، ومن ثم استهدافه لاحقا عن طريق القصف المركز لمقره بالمدفعية والصواريخ والطائرات الحربية، ومن بعده هذا تم استهداف اثنين من أولاده المرحوم ادريس البارزاني و الرئيس مسعود البارزاني بعمليتي اغتيال، الاولى في بغداد والثانية في العاصمة النمساوية فيينا في ١٩٧٩/١/٨[١].

أن الزعيم البارزاني الذي أسس الحزب الديمقراطي الكوردستاني عام ١٩٤٦، ووضع مع المفكرين الكورد منهاجه السياسي الذي يتمحور حول النضال من أجل تحقيق طموحات وحقوق الشعب الكوردي القومية، قام هذا الحزب بقيادة الجهد السياسي والعسكري للكورد، حتى أصبح القاعدة النضالية لهم في توجهاتهم لتحقيق الاهداف والطموحات، ولهذا السبب ولأسباب تتعلق بفلسفة الحكم البعثي في ادارة الدولة والمجتمع عن طريق الحزب الواحد أو الحزب القائد، قامت الحكومة وقواعد الحزب المنتشرة في أنحاء العراق بينها كوردستان باستهداف الحزب الديمقراطي الكوردستاني وكوادره السياسية والتنظيمية، ومحاربة وجوده، وتشويه طبيعته النضالية، كممثل قوي للشعب الكوردي، وعندما لم تنجح، غالت في اجراءات القتل والتهجير حد ارتكاب جرائم ابادة جماعية ضد الكورد بشكل عام وبين البارزانيين على وجه الخصوص.

## ٣. الدوافع التعبوية.

ان منطقة بارزان، تربط بين تركيا وبين إيران وبين العراق جغرافيا، يعني التحكم فيها من قبل الپێشمەرگە الكوردية يجعل بقاء المنافذ الى تلك الدول ومنها الى العالم الآخر مفتوحة لما يتعلق بالتمويل والتجهيز والتسليح والتطبيب والعلاقات، اللازمة لإدامة العمل الثوري. وتعني السيطرة عليها من قبل الحكومة، غلق تلك المنافذ المهمة واحكام الحصار على الحركة الوطنية الكوردية، الامر الذي يمهد الى تحجيمها وافشال خططها في توسيع رقعة الثورة، لذا كانت منطقة بارزان من بين المناطق المستهدفة من قبل القوات العسكرية الحكومية، حتى يشار في تعميمات الجيش العراقي، الى انتهاء الحركات العسكرية في كوردستان، بمجرد السيطرة على هذه المنطقة الحاكمة عسكريا[٢].

---

(١) مسعود البارزاني (١٩٧٩) البارزاني والحركة التحررية الكوردية في العراق، دا كاوا للثافة الكوردية، بيروت.

(٢) شكيب عقراوي (٢٠٠٧) اهم الحوادث السياسية والعسكرية في كوردستان والعراق، وزارة الثقافة، اربيل.

ان موقع منطقة بارزان، وطبيعة اهلها المناهضين لاستبداد المركز، جعلها نقطة التقاء ثوري بين شرق كوردستان وبين شماله، نقطة لها أثر كبير في التواصل الوطني بين الكورد في عموم كوردستان، وتبادل الدعم والاسناد فيما بينهم. من هذا باتت هذه المنطقة مستهدفة عسكريا واستخباريا، اذ أن احتلالها يعني:

أ. شق صف الوحدة القومية للشعب الكوردي.

ب. الحيلولة دون اقامة علاقات قومية بين الكورد، والحد من اتجاهات ادامتها.

ان الموقع المرتفع النائي الوعر لهذا المنطقة والطبيعة الصلبة لأهلها، وفلسفتهم الصوفية الخاصة بالعيش البسيط، ومناهضة الحاكم الجائر جعلها مركزا للثورة الكوردية، ومنطلقا للنضال والكفاح والمقاومة، وملاذاً آمنا نسبيا للپێشمەرگە، وجعل استهدافها عسكريا من قبل الحكومة المركزية عملا يؤمن للمحتل:

- السيطرة على السكان، عزلهم عن المقاتلين الپێشمەرگە، الحيلولة دون توفير الدعم الاداري المعهود من السكان لهذه القوات، ومحاولة عزلها أيضا عن قيادتها لتسهيل عملية استهدافها عسكريا.
- ان التواجد العسكري الحكومي في هذه المنطقة الثائرة، يقلل من شأنها الثوري، ومن رمزيتها الوطنية التي احتلت حيزا كبيرا في تفكير الكورد.
- ان السيطرة على بارزان كمنطقة مرتفعة، حاكمة عسكريا، يسهل على القوات العسكرية والامنية الحكومية، التحرك في المناطق الكوردية الاخرى التي تشكل مجالا للمقاومة خارج المناطق السكانية المأهولة.

## ٤. دوافع الاجتماعية.

البارزانيون الاوائل، اتبعوا الصوفية، في الحياة العامة، وساروا على منهج الشيخ العارف في التزكية والتربية والاذكار التي اوصلته الى معرفة الله. والتزم الاتباع بالطريقة، وزاد عددهم، وقويت عندهم بالتدريج اتجاهات الالتزام بما يأتي به الشيخ، وحتمت الحاجة المعيشية والظروف الاجتماعية، والعلاقات العشائرية أن يمتلك الشيخ، السلطتين الدينية والعشائرية، فاصبح شيخ الطريقة هو شيخ العشيرة، وأصبحت الصوفية حيث الالتزام

والتسامح، ومحاربة الظلم ومجانبة التجاوز والخطأ منهجا للحياة السياسية والاجتماعية لأبناء المنطقة "بارزان" المنضوين تحت لوائه، الذين زادوا التصاقا بالشيخ وولاء له، فتكونت علاقات بينه وبينهم ترقى الى التنفيذ الحتمي لأوامره، والسير معه بالاتجاهات التي يرسمها لصالحهم وصالح الدين الذي ينتمون اليه والمجتمع الذي يعيشون فيه. ولان الفكر السائد آنذاك لم تصله الافكار والايديولوجيات السياسية الحديثة، فقد انبثقت الثورات الكوردية تحديدا من هذه البيئة، وأصبحت الطاعة والتقليد والالتزام سلوكا فيه قدر من الثبات عند أهل المنطقة الذين قادوا وشاركوا في الثورات الكوردية[1].

أن الوعي القومي الكوردي وعندما نضج بقدر معقول بعد انتهاء الامبراطورية العثمانية، وعند وصول الافكار الحديثة والايديولوجيات السياسية والتوجهات الديمقراطية الى المجتمع الكوردي، مثله مثل المجتمعات القريبة، تم تأسيس تنظيم حزبي سياسي "الحزب الديمقراطي الكوردستاني" انتقلت الى المنتمين اليه والمقاتلين في صفوفه معالم السلوك السائد ابان المرحلة السابقة، أي الالتزام الشديد، وتقليد الشيخ "القائد الاعلى" والتضحية من أجل الاهداف المرسومة، والاصرار على تحقيق الاهداف. فتكون واقع اجتماعي، ومنهج فلسفي، وسع من نطاق الحركة الوطنية الكوردية من جانب، ووسع من الجانب المقابل توجهات الاستهداف الحكومي لتفتيته وحرفه، بشتى الوسائل والاساليب بينها نشر الفساد والابتذال والاتجاهات المادية في المجتمع الكوردي الذي سارت عليه الحكومات المركزية العراقية منذ العام ١٩٦٨ أي منذ تسلم حزب البعث العربي الاشتراكي للسلطة في العراق، لتحقيق الآتي:

أ. تغيير العادات والتقاليد الكوردية السائدة "مثل الالتزام، والانضباط، ومقارعة الظلم وغيرها" سعيا الى تقليل مستوى طاعة الكوردي للرمز "القائد السياسي أو الديني" ومن ثم أبعاده نفسيا عن المركز القيادي، الامر الذي يقلل في حال نجاحه من تأثير سلطة القائد، ومن فاعليته الوطنية في استنهاض وتعبئة الكورد للوقوف بوجه الحكومة.

---

(١) كوتولوف (١٩٥٨) الانتفاضة الوطنية التحررية لسنة ١٠٢٠ في العراق. دار الساقي، لندن.

ب. ان الايغال بالتوجهات المادية، والفساد الاخلاقي والذمي يدفع اصحابه صوب الحياة الدنيوية على حساب الحياة الاخروية، وهذا أذا ما حصل تحت تأثير عوامل التفتيت، سيفقد القائد السياسي فرصا لتأجيج المشاعر الوطنية والقومية، وتنظيم الاتباع والمؤيدين في صفوف الحركة الوطنية.

ج. أن التفتيت يقلل من هيبة القيادة ورمزيتها، عندها يقل تأثيرها على معنويات الاتباع، ويقل تأثيرها كذلك على العشائر والمناطق السكانية الكوردية التي عدت مادة الثورة الكوردية وزادها[1].

د. احلال المرجع الحكومي "العسكري او الامني أو الاداري" بديلا عن القائد السياسي، ودفع شيخ العشيرة لان يكون بعشيرته تابعا لذاك المرجع. مما يزيد من سيطرة الحكومة على المجتمع، ويقلل من سيطرة القائد السياسي والعسكري الكوردي على أتباعه ومنتسبيه.

ان دوافع الاستهداف الرئيسة للبارزانيين المذكورة أعلاه تمكننا من القول أن:

ديموغرافية المنطقة التي أنحدر منها البارزانيون، والخليط الاتحادي الطوعي لعشائرها السبع، والأسباب السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية لهذا الاتحاد، عوامل استثمرها الاوائل قاعدة فكرية لتكوين:

حركة وطنية كوردية للتحرر من النظم العنصرية التي توالت الحكم في العراق، وقاعدة تعبئة نضالية لتكوين قوات الپێشمەرگە التي قاتلت تلك الانظمة الحاكمة لعدة عقود. ويمكن القول على نفس السياق أنها عوامل دفعت الحكومة الى الايغال باستهداف البارزانيين والشعب الكوردي الى مستوى ارتكاب جرائم ابادة جماعية بحقهم.

---

(١) روبرت ما غنيس، روحة المقاتل، مجلة الدورية العسكرية، عدد نيسان ١٠٨٧، ترجمة مديرية التطوير القتالي.

# الابادة الجماعية للبارزانيين

## الاستهداف المنظم للبارزانيين

### أدلة الابادة المنظمة للبارزانيين

قيادة بارزانية للحركة الوطنية الكوردية، ومشاركة بارزانية في القتال من أجل تحقيق الاهداف القومية الكوردية، لحقبة زمنية طويلة، واجه خلالها البارزانيون ستة وأربعين عملية تشريد، وتهجير قسري، وترحيل اجباري الى مناطق أخرى داخل كوردستان وخارجه، وواجهوا عمليات قتل وابادة جماعية، حتى توزعت مقابرهم على ما يزيد عن خمسمائة موقع دفن، بينها خمس مقابر جماعية، وجد في كل منها بين ١٠٠ -٢٠٠ بارزاني[١]. انها أعمال ارتكبت بالتوازي بنية التدمير الكلي للبارزانيين والجزئي للكورد. وبسببها وأعمال أخرى وعلى وفق معطيات القانون الدولي، تعد هذه الاعمال التي ارتكبت ضد البارزانيين جريمة ابادة جماعية[٢]، تنطبق عليها المادة "٢" من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، والادلة المتوفرة بصددها هي الآتي:

#### ١. التخطيط المسبق:

ان أية جريمة من جرائم الابادة الجماعية، لا يمكن أن تنفذ بالشكل الذي تحصل فيه من غير تخطيط مسبق. اذ أنها تكون والحالة هذه بحاجة الى سلطة تصدر الاوامر وتوفر الامكانيات، وجهة أو جهات عدة لتنفيذ الاوامر، ومقر مسيطر، أي أن تكون هناك امكانيات ترقى الى امكانات دولة، تحسب، وتهيئ وتنسق. وهذه تحديدات لوصف الجريمة جريمة ابادة جماعية، لو أخذنا كل واحدة منها مأخذا تحليليا نجد:

---

(١) محمد احسان، المقابر الجماعية، بحث ميداني حول المقابر الجماعية في العراق، ٢٠١١.

(٢) مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا قبل عام ١٩٤٤. هذا المصطلح له مدلول خاص جدًا، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً وجزئيا.

أ. أن السلطة المعنية بإصدار الاوامر وتوفير الامكانات في مجموعة الجرائم التي ارتكبت ضد البارزانيين، موجودة وهي الحكومة العراقية التي يرأسها مرجع واحد يتمتع بكل الصلاحيات، وتتبعه كل السلطات التي تتبادل الادوار لتنفيذ أوامره، وهو للعشر سنين المحددة للدراسة كان صدام حسين، المعروف بعدائيته وتطرفه، وانحيازه القومي والطائفي، وهي خصائص اضافية الى طبيعة حزب البعث الحاكم وايديولوجيته الخاصة في اعادة انبعاث الامة العربية الموحدة المجيدة، دفعته نفسيا لارتكاب مثل تلك الجرائم التي ترقى الى الابادة الجماعية.

فصدام حسين، استهدف البارزانيين بشكل مباشر، وأصدر أوامره الى تغييبهم، وعمم على المراجع الامنية التي تتبعه مباشرة بعدم الاشارة الى بعض الوقائع التي حدثت للبارزانيين، وكان هو من ترجع اليه السلطات العسكرية والامنية والحزبية في مسالة البت بمصير البارزانيين في كل حالة، وهو الجهة التي وفرت الامكانات اللازمة للأمن والجهات العسكرية ماديا وفنيا، ووفرت الغطاء اللازم لإخفاء الجريمة، وعلى هذا يعتبر من الناحية القانونية الشخص الاول الذي يتحمل المسؤولية القانونية في جرائم الابادة الجماعية بحق البارزانيين.

ب. الجهات المسؤولة عن التنفيذ الفعلي للجرائم، هي كل الاجهزة السياسية والعسكرية والامنية والادارية التابعة له والمرتبطة بالتنظيمات والتشكيلات التي يديرها، على راسها:

أولا. المؤسسة العسكرية.

هي التي تلقت الاوامر بتنفيذ أعمال الهجوم على منطقة بارزان، وأعدت تقارير الموقف الخاصة بكل هجوم وقام منتسبوها بتنفيذ أوامر صدرت لهم من القيادات الاعلى بجمع العوائل والافراد البارزانيين في كل مرة، ورحلتهم الى مثابات محددة من قبل الجهة الحكومية العليا، وأفرادها في الميدان هم من قام بأعمال الحرق والقتل والتخريب، وتسميم مصادر المياه حسب الاوامر الصادرة من نفس القيادات، لكن المؤسسة العسكرية، جهة منفذة، تأتمر بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة التي يرأسها صدام حسين، وعلى هذا يكون هو المتهم

الاول، الا ان سلسلة تنفيذ الاوامر في المؤسسة العسكرية العراقية، شهدت بين الحين والآخر مغالاة في سياق التنفيذ، من قبل قادة المنطقة السياسيين والعسكريين مثل علي حسن المجيد وغيره.

ثانيا. المؤسسة الامنية والاستخبارية.

مديرية الامن العامة، التي لها مديريات أمن في كل المحافظات الكوردية، تتلقى أوامر المتابعة، وتلقي القبض، وتتسلم بعض الحالات الخاصة، وتسفر المعنيين الى مناطق من العراق، وتنفذ أعمال القتل والدفن في مقابر جماعية، ومدراؤها، منهم الدكتور فاضل البراك، متضامنون مع صدام حسين في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

كذلك الحال لمديرية الاستخبارات العسكرية العامة، التي لها معاونية اختصاصية بالشأن الكوردي ومنظومات استخبارات "الشمالية والشرقية" ولها امتدادات استخباراتية ميدانية الى مستوى الفوج والكتيبة، كانت لها اسهامات في هذا الجانب توازي اسهامات الامن العامة.

هذا وما ينطبق على تلك الجهتين الامنيتين، يمكن تعميمه على جهاز المخابرات الذي يمتلك مديرية اختصاصية بقضايا الكورد، ومديريات في المحافظات الكوردية، والدور الذي مارسه لا يقل مسؤولية عن تلك الدوائر. وهنا تجدر الاشارة الى أن الاجهزة المذكورة ترتبط جميعها بصدام حسين عن طريق، رئاسة الجمهورية، السكرتير، وبالتالي فهو المسؤول الاول والمدراء العامون لهذه الاجهزة، متضامنين معه بالمسؤولية.

ثالثا. المؤسسة الحزبية.

لحزب البعث شبكة من التنظيم تمتد تفرعاتها الى الناحية والقرية، واجباتها كسب السكان الى صالح الحزب اي الحكومة، ومراقبتهم، وتزويد المراجع بالتقارير عن مواقفهم وانشطتهم، وتقديم الدعم في تنفيذ بعض العمليات العسكرية والتهجيرية والتدميرية عن طريق الجيش الشعبي، وهذه المؤسسة ولجنة الشمال التي يرأسها في المعتاد عضو قيادة قطرية، ترجع أيضا الى صدام حسين أمين سر القطر.

أما ما يتعلق بالمقر المسيطر أو المشرف، كأحد مؤشرات حصول جريمة الابادة الجماعية، فكانت هناك القيادة العامة للقوات المسلحة، التي يقودها صدام حسين باعتباره القائد العام، لها هيئة ركن تعد الخطط، وتقدر المواقف، وتصدر الاوامر، وتوفر المتطلبات، وتتابع التنفيذ، في سياقات سلسلة للقيادة والسيطرة كانت منضبطة بحدود كبيرة.

٢. التهجير المنظم:

كان القضاء على الوعي القومي الكوردي لدى البارزانيين أحد عوامل الاستهداف، ازدادت شدته ابان حكم البعثيين وبالذات بين الاعوام ١٩٨٠- ١٩٩٠، وضعت له الحكومة سبلا بينها التهجير، نفذته في مراحل عدة، وبأساليب قسرية، رافقتها أعمال قتل وتعذيب ونفي وتجويع واهانات على مستوى جماعي، وهي وان بدأت اول مرة في العراق الحديث بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٠ عندما طالت أربعمائة عائلة بارزانية هجرت، و٤٩ قرية دمرت، فقد تكررت في ١٩٤٥/١٠/١١، و١٩٤٧/٤/١٠، وكذلك في عام ١٩٧٥ الذي وقعت فيه الحكومة اتفاقية الجزائر، ومن بعدها زادت وتائر التهجير، قبل العام ١٩٨٠ بقليل حيث قامت بتهجير جميع سكان قرية "أركوش" البالغ عددهم اكثر من "٣٠٠" أسرة الى المجمع القسري في منطقة حرير، وكذلك سكان القرى التي تسكنها عشيرة "المزوري" وبعضٌ من قرى عشيرة "الشيرواني" الى خمسة مجمعات قسرية في ضواحي أربيل وأقضيتها، وتدمير "٧٧" قرية. وزادت أكثر مع بدايات الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٠، بتهجير مركز ناحية "شيروان مزن" مع قرية "كركمو" في ١٩٨٢/١/١ الى مجمع "سيبيران" القسري التابع الى مركز قضاء أربيل. ومن ثم الهجوم على قرى "كركال وكولكان وميدان" التابعة الى ناحية مزني، وتجميع سكانها بالقوة في مجمع "ديلويان". وكذلك "٣٤" قرية أخرى من هذه الناحية، وضعوا في مجمع "سارداف"[١].

ان اعمال التهجير لم تتوقف اذ وفي عام ١٩٩٠ تم تهجير مركز قضاء "ميركة سوور"وأعيد تهجير سكان مجمع كورتو ثانية الى مجمع "باسرمة ، شاخولان". وقبل الانتفاضة وبالتحديد في ١٩٩٠/٦/٦ قام الجيش بتهجير ما تبقى من سكان القضاء الى مجمع "كورة تو" وتدمير

---

(١) صحيفة خبات العدد (٢٥٧٢) تهجير البارزانيين عام ١٩٧٥ الى جنوب العراق و انفلتهم و ابادتهم عام ١٩٨٣، صالح سليم سام.

أبنيته بالمتفجرات. وبهذا الصدد تؤكد المصادر أن مجموع القرى التي شملها التهجير والتدمير في منطقة بارزان طوال الفترة الزمنية التي سبقت انتفاضة عام ١٩٩١، بلغ "١٩٧" قرية و"٤٧٠٥" أسرة، وتدمير "٢٦" مدرسة و"٦٣" جامع و"١٠" مراكز صحية[1].

### ٣. زرع الالغام:

لقد رافق تهجير سكان منطقة بارزان، ومناطق أخرى من كوردستان، أعمال تدمير ينابيع المياه، وإحراق الحقول الزراعية، وتجريف البساتين وتخريب المزارع، وتسميم مصادر المياه، لمنع عودة السكان الى مناطقهم السابقه، وتشتيت تواجدهم في أماكن متفرقة من العراق بقصد القضاء الكلي على وجودهم. وفوق هذا حددت الحكومة عقوبة الاعدام لمن يخالف أوامرها ويعود، متجاوزة على حق الانسان في العيش الكريم، رافقها زرع ملايين الالغام في ارجاء المنطقة٢، للحد من التنقل فيها، ولإسقاط احتمالات الاستفادة منها للزراعة التي يعيش عليها السكان، وهي أي الحكومة وان تحججت باللجوء الى هذا الاسلوب للأغراض العسكرية، فان زرعها بين القرى البعيدة عن ساحة القتال وعلى الطرق المؤدية من والى منطقة بارزان لا علاقة لها بالحرب مع إيران، ولا حتى بالقتال مع البيشمركة، اذا ما أخذنا بالاعتبار أنها استمرت في قتل أبناء المنطقة، وحصد مواشيهم، واعاقة عملهم الزراعي، واقلاق عيشهم، وبذا تعد مخالفة صريحة لقرارات الامم المتحدة التي لا تجيز نشر هذه الأسلحة على نطاق واسع، خاصة في المناطق المدنية. وانتهاكاً صارخاً، لقواعد القانون الدولي، واتفاقات جنيف الرابعة ١٩٤٩، والبروتوكول الاول والثاني لعام ١٩٧٧، واتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٠.

### ٤. الاسكان القسري:

ان الريف الكوردي، مهم لاقتصاد الاقليم ولحياة الانسان فيه، ونظرا لهذه الاهمية ولدوره الفاعل في الحركة الكوردية، قامت الحكومة بتدمير القرى، على وفق خطط مبرمجة، ولتغطية أهداف هذا المخطط الامنية، ونوايا الانتقام العنصري، ابتدعت الحكومة تغطية

---

(١) من جرائم القتل العام في كوردستان العراق ١٩٨٨، المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، مطبعة خبات، شباط ١٩٨٨.

للمشروع تحت مسمى الإصلاح الزراعي ، وعلى أساسه قامت ببناء حوالي "١٠٠" مجمع قسري تحت تسميات "القرى العصرية، الاشتراكية ، العالمية" وكان نصيب منطقة بارزان الى غاية ١٩٩٠/٦/٦ تجميع ما تبقى من السكان في "١٣" مجمعاً قسرياً هي: "كورة تو، سارداف، ديلزيان، ديانا، حرير، باسرمة، كسنزان، بحركة، شاخولان، سيبيران، قوشتبه، القادسية، قودس" بالقرب من قضاء مركز أربيل وقضاء شقلاوة وسوران، وعُرفت هذه المجمعات السكانية في حينه بالمعتقلات ذات الفضاء المفتوح وذلك بسبب:

شدة السيطرة الامنية عليها. تقييد الحريات فيها. انعدام مستلزمات الحياة العادية في محيطها.

اذ يتنقل الناس منها واليها بموجب وثائق رسمية، ويلزم الرجال بالتطوع في صفوف الجيش الشعبي قسرا، والتحاق الاطفال في صفوف الفتوة والطلائع، يخضعون لبرامج تدريب وتلقين خاصة رغما عن ارادتهم وذويهم، ويجبرون على التظاهر تأييدا للحكومة، ومعاداة إيران، حتى تسجل أعلى نسبة اصابات في الامراض النفسية بين سكان هذه المجمعات[١]، واختفاء العديد من الشباب بسوقهم الى السجون، وقتلهم أثناء التعذيب، والاصابة بعاهات جسمية مستديمة، واطلاق الرصاص عليهم في حال الاحتجاج أو تجميع بعضهم ورميهم في المكان بلا محاكمة، مثلما جرى في مجمع حرير حيث الاعدام الفوري لستة أشخاص بينهم نساء أمام انظار اسرهم واقربائهم[٢].

### ٥. التعامل غير الانساني:

لقد أشتهر صدام وحكومته بالعدائية والتعامل غير الانساني مع الشعب العراقي، واشتهر بالعدائية المتطرفة في تعامله مع الشعب الكوردي عموما والبارزانيين على وجه الخصوص، فعرف أنه وحكومته من أكثر الحكومات خرقا لحقوق الانسان، وهذه عدائية

---

(١) مراقبة حقوق الانسان في الشرق الاوسط، الجينوسايد في العراق، وحملات الانفال ضد الكورد: ترجمة سيامند مفتي زادة. الطبعة الاولى، السليمانية ١٩٩٩.

(٢) النتائج الاجتماعية لسياسة تهجير الكورد في العراق في عهد البعث، مرا حكيم، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الاجتماع في كلية الاداب جامعة صلاح الدين في اربيل ٢٠٠٣.

واسلوب تعامل مذل أنتقل عن طريق العدوى من صدام وكادره الحزبي والحكومي المتقدم الى المنفذين من أجهزة الامن والاستخبارات، على هذا اشتهرت ادارة المجمعات السكنية التي جمع بها ابناء القرى البارزانية بتعاملها غير الانساني مع سكانها مثل:

أ. قطع الكهرباء عن المجمعات في شهر تموز المعروف بارتفاع درجات الحرارة.

ب.حجب البطاقة التموينية لبعض الاشهر، ومنع بيع وشراء المواد الغذائية.

ج. غلق ابواب المدارس ومنع خروج الطلبة الى خارج المجمعات لأغراض اكمال الدراسة.

د. غلق ابواب المراكز الصحية ومنع النقل الى خارج المجمع السكني لتلقي العلاج في بعض الحالات الطارئة أو المزمنة التي لا يتيسر علاجها في الداخل.

ه. قطع رواتب العاملين ممن كانوا يقومون بتقديم الخدمات داخل المجمعات، لإجبارهم على ترك العمل.

و. ايقاف تقديم الخدمات البلدية والادارية بين الحين والآخر.

ز. نشر الدعايات المفزعة، حول مصير المعتقلين، لغرض ترويع الاهالي والسكان.

ح. التجاوز على المعايير القيمية الاجتماعية، واعتقال النساء.

لقد تجاوز البعثيون ومنتسبو الامن كل الاعراف والتقاليد الانسانية في تعاملهم مع الكورد والبارزانيين، وتفننوا في ذلك، أذ ففي ٣/٦/ ١٩٨٦ قامت مجموعة من الامن محمية بقوات عسكرية بوضع مجموعة من النساء والاطفال البارزانيين في باصات نقل عسكرية وفي ظروف طقس بارد وممطر، ونقلهم الى قضاء ميّرگه سور، وحدود كوره توو، وأنزلوا في العراء بين حقول الالغام، وابلغوا بضرورة الخروج فورا من الاراضي العراقية، متهمين اياهم بانهم ذوو المخربين.

### ٦. النفي التقييدي:

ان حكومة البعث ومن قبلها الحكومات السابقة، لجأت الى النفي خارج المنطقة للكورد بشكل عام وللبارزانيين على وجه الخصوص، وشهدت أعوام الثمانينات عدة حملات نفي منظم أذ في ١٩٨٣/٧/٢٩ جرى ترحيل الشيخ عثمان بن شيخ احمد البارزاني يرافقه ابنه

الشيخ عماد الى بغداد واسكانه فيها قسرا، كما جرى في ١٩٨٣/٧/٣٠ جمع عدد من شيوخ بارزان والبارزانيين القاطنين في ضواحي بغداد واحتجازهم، ومن ثم ارسالهم الى منطقة نگره السلمان القريبة من الحدود السعودية في بادية السماوة، كنوع من النفي تحت الاعتقال، وفي نفس اليوم تم مهاجمة مجمع القدس والقادسية، من قبل قوة من الحرس الجمهوري مدعومة بالدبابات والمروحيات واعتقال الاطفال من عمر عشر سنوات صعودا الى الشيوخ بعمر التسعين عاما ووضعهم في باصات عسكرية مسدولة الستائر واقتيادهم الى بغداد، ومنها بناء على اوامر مدير الامن العام فاضل البراك آنذاك الى ناحية البصية في محافظة المثنى.

ومن بعد هذا وبالتحديد في ١٩٨٣/٨/١٠ جرى تطويق مجمعات "بحركة، وحرير، وديانا" وتفتيش المنازل واعتقال الرجال، ونقلهم في باصات، الى نفس المنطقة المذكورة واحتجازهم مع من سبقهم هناك.

وفي ١٩٨٣/١٠/١ جرى تطويق مجمعي "القدس والقادسية" مرة ثانية، من قبل رجال الامن والاستخبارات واعتقال المراهقين الذين استطاعت أمهاتهم اخفاءهم عن أنظار المهاجمين في المرة السابقة، وارسالهم الى صحراء البصية في محافظة المثنى ايضا[١].

### ٧. الاعتراف الصريح بارتكاب فعل الابادة:

ان الاعمال المذكورة التي استهدفت البارزانيين، أعقبتها أعمال اغتيال وتغييب فردي وجماعي لأبنائهم، أكملتها الحكومة في ١٩٨٨/٨/٢٣ بقصف منطقة بارزان بالأسلحة الكيمياوية[٢].

ان جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد البارزانيين، لم تنكرها الحكومة، وعلى رأسها صدام حسين نفسه، اذ أعلن ومن على شاشات التلفزيون الحكومي "تواطؤ البارزانيين، وقد نالوا عقابهم الصارم، وذهبوا الى الجحيم".

---

(١) انظر خارطة محافظة المثنى موضحا فيها كافة المقابر الجماعية المتواجدة فيها بما يخص الكورد.

(٢) ريكار مزوري، رسالة ماجستير من جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.

### ٨. الاستهداف العسكري للمدنيين:

لقد عاد بعض البارزانيين الى قراهم التي هجروا منها بحدود عام ١٩٨٦ مستغلين، الوضع العسكري الصعب الذي تعاني منه القوات العراقية، وقاموا بإعادة اعمار خمسين قرية في المناطق التي تسيطر عليها قوات الپێشمەرگە، واستمروا بممارسة الزراعة والعيش في ارض الاجداد بظروف قاسية[١]، وقد تعرضت هذه القرى الى قصف مدفعي وغارات بالطائرات حتى انتهاء الحرب العراقية الإيرانية واصدار الاوامر لبدء الهجوم الكبير على كوردستان تحت مسمى حملات الانفال في ١٩٨٨/٢/٢٣، التي تعرضت خلالها منطقة بارزان الى حملة شرسة أحرقت ودمرت خلالها هذه القرى المعادة بالقصف المباشر للدبابات. وخلالها أيضا تعرضت قرية "زروا" التي كانت تضم "١٥" منزلا لستة وستين من البارزانيين الى قصف بالأسلحة الكيمياوية استشهد جراءها اربعة منهم في الحال كما تعرضت مجموعة سكان قرى "شنو" و"بمزيورته" الى قصف كيمياوي أيضا تسبب في حصول اصابات، وقيام "٥٠٠٠" منهم في ٣٠/ ٨/ ١٩٨٨ وسكان القرى القريبة بترك ممتلكاتهم والنجاة بأنفسهم واللجوء الى الاراضي التركية[٢].

من الادلة الجنائية ووفقا لقرار الامم المتحدة الرقم (٩٦) يمكن التأكيد على أن الجرائم المرتكبة بحق البارزانيين والموثقة بالأدلة المذكورة هي جرائم ابادة جماعية، وهي جرائم تنتهك مبادئ القوانين الدولية وتخالف اهداف الامم المتحدة الواردة في وثيقة الامم المتحدة لعام (١٩٤٨) الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية. ويمكن التأكيد ايضا على أن أعمال الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد الكورد، تفوق المجتمعات الاخرى المثيلة، وبتخطيط وسبق اصرار عمدي.

---

(١) حكاية ماساة البارزانيين، كراسة مخطوطة، ريكار مزوريي، ٢٠٠٣.

(٢) عبد الفتاح بوتاني، الحركة الكوردية في كوردستان العراق، مطبعة سبيريز، دهوك.

## مراحل التدمير المنظم

### مراحل تنفيذ الابادة

ان عمليات التدمير المنظم في إطار جريمة الابادة الجماعية التي ترتكب في أفريقيا أو في أمريكا اللاتينية أو في العراق، لها أسلوب في التنفيذ يتبعه المجرمون أينما كانوا وفي أي مكان يكونون، ولها كذلك طريقة رئيسية يسلكها المنفذون، أوربيين كانوا أو آسيويين لتحقيق الغاية من ارتكاب الجريمة التي تنطوي على ابادة الطرف المستهدف[1].

انها أساليب وطرق وان اختلفت فيها ادوات التنفيذ التي قد تكون سلاحا ناريا أي بندقية عادية أو رشاشا آليا من النوع المتوسط في أحد المرات، ويمكن أن تكون سلاحا أبيض، أي سيفا قديما أو حربة عسكرية أو سكين قصاب حادة في مرة أخرى، وقد تكون أسلحة كيمياوية في مرات عدة، كذلك يمكن استخدام أسلحة غير مادية مثل التجويع والعزل والتهجير والحجز في مرات أخرى، وهكذا وبغض النظر عن الاختلاف في نوع الادوات المستخدمة فان اساليب وطرق التنفيذ متشابهة في عموم الجرائم المصنفة جرائم ابادة جماعية، تستخدم من قبل مجموعة واسعه من أجل القضاء على مجموعة أخرى وذلك بابادتها.

ان عمليات الابادة الجماعية أينما تحصل، ولكي تحصل بالشكل الذي يريده ويخطط له الجناة في أي زمن كان، يأخذ تسلسل حصولها في المعتاد ثلاث مراحل رئيسة هي" التحديد، والتجميع أو الاعتقال والتغييب أو الابادة ". مراحل لو تم النظر الى مدى انطباقها على جرائم الابادة الجماعية ضد البارزانيين، نجد انها تتطابق تماما، وفقا للمتغيرات الآتية:

**١. التحديد.**

لقد حددت الحكومات العراقية السابقة، خاصة تلك التي حكمت العراق بين الاعوام ١٩٨٠-١٩٩٠، الكورد جهة انفصالية، أتهمتهم بالتمرد، الخيانة، وعرفتهم بالعصاة. وحددت البارزانيين من بينهم سليلي الخيانة، قادة الانفصال، عملاء الاجنبي، وعرفتهم بالخطرين

(1) Robert Butler، Legions of Death (England: 1983) pp. 235.

على الدولة البعثية ومستقبل الامة العربية ووحدتها من المحيط الى الخليج، وبضوء هذا التحديد وضعت الحكومة خططها لتضخيمه أمرا واقعا في عقول:

العراقيين مادتها الرئيسة في حرب تشنها كوسيلة تدمير وابادة جماعية.

العرب والرأي العام العالمي، للحصول على الدعم المعنوي والسياسي اللازم لاستمرار عمليات الابادة.

ان خطط الحكومة فيما يتعلق بمرحلة التحديد قد تأسست على التنسيق والتعاون بين الانشطة السياسية وبين الاعلامية والعسكرية لإظهار الجهة المستهدفة "البارزانيين" كما وصفتهم أعلاه "خونة، عملاء، خطرين" ولاستثارة الاستجابة التدميرية في نفوس المنفذين، لتحقيق فعل الابادة الجماعية، وبوسائل متعددة أهمها:

أ. الاستغلال التام لوسائل الاعلام المملوكة الى الدولة، وحشد جهدها الواسع لمهاجمة البارزانيين ووصفهم بأوصاف تظهرهم في العقل المتلقي بغير مظهرهم الصحيح، فالدعوة التي أكدها المجاهد الملا مصطفى البارزاني لتحقيق الديمقراطية لعموم العراق، وتمتع الكورد وسطهم بالحقوق القومية[1]، على سبيل المثال، حشدت وسائل الاعلام البعثية جهدها، لتشويه مضمونها ودفع الاعلاميين الحكوميين والكتاب المأجورين الى الالتفاف عليها بالتأكيد على أن الانفصال عن العراق هو الغاية، وما يقوم به الملا مصطفى وأتباعه من أعمال قتال يأتي كنوع من التكتيك للوصول الى تلك الغاية التي مآلها الانفصال. كما ان هذا الاعلام المعروف بقدرته الجيدة وامكانياته غير المحدودة قد تحرك في كل الاتجاهات لخدمة الحكومة في ما يتعلق بالتحديد، واستخدم كل النظريات النفسية في مسعاه هذا، وعندما شعر العرب بينهم العراقيون ان الاسرائيليين يشكلون خطرا على وجودهم وحضارتهم ودخلوا عدة معارك خاسرة معهم، وعندما تعامل الاسرائيليون بعنصرية مع حقوق الفلسطينيين، أصبح الاسرائيلي واسرائيل عدوا هو الاول لعموم العرب. عداوة استغلها غالبية الحكام

---

(١) البارزاني وشهادة التاريخ، ترجمة وتحقيق، بافي نازي و عبدي حاجي، الدار العربية للموساعات، بيروت (٢٠٠٦).

العرب، ودفعوا اعلامهم الموجه الى تغذية هذا المفهوم وادامة بقائه في العقول، ليكون نافعا في مجال تعبئة الجمهور واستغلاله ضد الجهات المعارضة للحكم، مما يساعد على استمرار البقاء في الحكم والسيطرة المطلقة على شؤون الحكم، وفي هذا المجال قام الاعلام العراقي آنذاك بمحاولة تكوين اقتران شرطي بين اسرائيل العدو الفعلي وبين البارزانيين العدو المصطنع بهدف تكوين صورة مشتركة لعدو مشترك يتعمم فيها الكره الموجود عند العرب للإسرائيليين على الكورد الموجودين في العراق وقادتهم البارزانيين على وجه الخصوص.

ب. التوجيه المقنن للجهد الادبي والأكاديمي. ان الحكومة العراقية البعثية كانت قد امتلكت وسائل اعلام ضخمة، والى جانبها امتلكت قدرة للتأثير على الكتاب والادباء والفنانين من خلال المال الذي تمنحه بسخاء لمن يكتب لها، ويؤيد طروحاتها، ويسير على نهجها في مهاجمة من تحددهم أعداءها، وامتلكت كذلك أجهزة امنية قادرة على ترويع واخافة المجتمع، حتى أصبح البعض يكتب تورية، والبعض يؤلف طمعا، والبعض الآخر ينشر خوفا من العقاب. قدرة استغلت بشكل كبير من قبل صدام حسين الموجه الفعلي لوزير الاعلام، الذي يقوم بدوره في اخراج التوجيهات أوامر الى الكتاب، لان يكتبوا بالاتجاه المطلوب، حتى يظهر في اليوم التالي مثلا، انتقاد في هذه الصحيفة للبارزانيين، وفي صحيفة أخرى شتم لهم، وفي الثالثة بحث محور عن ارتباطاتهم الاجنبية، وفي الرابعة استهداف لقادتهم، وهكذا توحيد للمادة المطلوب ايصالها مقننة الى العقل المتلقي، في مرحلة زمنية وظروف أمنية اجتماعية لم يكن متاحا للعراقيين الاطلاع على غيرها من مصادر حيادية، عندها وبالتكرار تتكون أفكار تصب في تحديد الكورد والبارزانيين عدوا للدولة.

ج. دفع الجهد العسكري والامني الميداني. ان عنصرية وعدائية البعثيين وحكومتهم انعكست على طبيعة تعاملهم مع الخصوم، فيجد المتتبع أساليبهم أن الاوصاف التي يصفون بها خصومهم وأعداءهم تنحو باستمرار منحاً مبتذلاً، لغاية قوامها التقليل من قيمة الخصم المقابل لهم في الساحة، واعلاء شأنهم كطرف مقابل، من هذا نرى أن التوجيهات التي تصدر الى القوات العسكرية والامنية في ساحة مقاتلة الكورد آنذاك تؤكد على مفرادت استخدام القوة والابادة والتدمير، وتوسم الكورد والبارزانيين

بالأعداء، العصاة، الخارجين عن القانون، المتعاونين مع الاجنبي، الجواسيس، العملاء ... الخ من أوصاف تم الاعتياد عليها في التعامل الشفوي المباشر وفي المخاطبات الرسمية بين الدوائر والمؤسسات العسكرية والامنية، تصب جميعها في مجرى التحديد القائم للكورد والبارزانيين مجموعة عدوة، لابد من تدميرها وابادتها جماعيا.

### ٢. التجميع والاعتقال.

شهدت فترات القتال بين القوات الحكومية وقوات الپێشمەرگە الكوردية، سياقات تعامل عسكرية، أمنية، ادارية متبعة تكاد تكون متشابهة طوال الوقت وفي جميع صفحات القتال، فعند الهجوم عسكريا على منطقة مستهدفة، يجري تجميع المتبقين من المدنيين الذين لم تساعد الظروف على مغادرتهم ساحة القتال، يعزلون ويصنفون على أساس العمر والمعلومات الميسورة التي على أساسها يتم فرز من يشك بتعاونهم مع الپێشمەرگە والحركة الوطنية الكوردية عن الناس العاديين، كذلك عزل الشباب عن كبار السن، وهي أعمال أصبحت بحكم التكرار مألوفة، تنفذها القوات الحكومية الهاجمة، ويدرك طبيعتها السكان الكورد المحليون، نفذتها بشكل واضح في حملة تسفير الكورد الفيليين، قبل واثناء الحرب العراقية الإيرانية، ١٩٨٠-١٩٨٨، عندما فتحت معسكرات اعتقال خاصة في معسكر الرشيد وسجن أبو غريب والكوت وديالى لتجميع الكورد الفيليين، قبل الخطوة الاخيرة لتسفيرهم الى إيران، أنجزت فيها اجراءات التصنيف الى عوائل وأفراد، وتم فيها التحقيق الامني، لتثبيت درجات العداء واحتمالات الاستغلال لأغراض العمالة، وتثبيت الممتلكات بدوافع المصادرة، وعزل الشباب للحيلولة دون تطوعهم للقتال الى جانب الإيرانيين بعد وصولهم الى هناك[١]. ونفذتها أيضا بشكل صريح ابان حملة الانفال عام ١٩٨٨، التي شهدت أكبر عمليات تجميع واعتقال، في تاريخ الصراع الكوردي الحكومي، بعد ان تسببت القسوة في استخدام السلاح التقليدي والكيمياوي، بترك السكان لقراهم التي دمرت تماما، بعدها جرى تجميعهم في مخيمات خاصة، ونقل بعضهم الى وسط وجنوب العراق، وبعضهم الآخر وزعوا على مناطق أخرى من كوردستان بعيدة عن أماكنهم المؤنفلة.

---

(١) نجم سلمان مهدي الفيلي (٢٠٠٩)، الفيليون: تاريخ قبائل وانساب، فلكلور، تراث قومي، اربيل، دار اراس.

ان هذه المرحلة من التدمير المنظم للكورد كانت واضحة في ابادة البارزانيين، خاصة في العام ١٩٨٣ عندما تم تجميع البارزانيين تنفيذا لأوامر أصدرها مدير الامن العام الدكتور فاضل البراك، ونفذتها ميدانيا قوة أمنية مشتركة من مديرية امن اربيل ومديرية امن منطقة الحكم الذاتي، مع قوات طوارئ المحافظة وبالتنسيق مع قوات الحرس الجمهوري التي أخذت على عاتقها تطويق المنطقة وعزلها عن المناطق الاخرى، لتعطي المجال والوقت الكافي لتنفيذ عملية التجميع والاعتقال التي تمت على مرحلتين شملت:

**الاولى:** مجمعات القدس والقادسية وقوشته به القريبة من اربيل.

**الثانية:** مجمعات حرير وديانا وميّركه سور.

ان التجميع الخاص للبارزانيين عملية رافقتها اجراءات اعتقال لجميع الرجال الموجودين من عمر ١٠ سنوات الى ٩٠ سنة ومن ثم وضعهم في حافلات خاصة، نقلتهم الى بغداد، ومنها الى أماكن الاعتقال المؤقت قبل تنفيذ ابادتهم جماعيا.

### ٣. التغييب والإبادة.

بعد انجاز المرحلة الثانية التجميع، والاعتقال في العملية المذكورة، تم عزل ثمانية آلاف رجل بارزاني في حافلات نقل عسكرية، بإشراف مفارز من مديرية الامن العامة، نقلتهم الى بغداد ومنها الى محافظة المثنى، منطقة البصية، ونقرة السلمان، حيث غيبتهم هناك[١]. ويبدو من سياقات التنفيذ ان نية التغييب كانت مبيتة، وان الاوامر بصددها كانت صادرة مسبقا، مؤشراتها الآتي:

أ. ايكال تنفيذ مراحل ابادة البارزانيين ما بعد مرحلة التحديد "التجميع" وما تخللها من اعتقال وعزل ونقل ومن ثم التغييب الى مديرية الامن العامة وليس الى الجيش العراقي، المسؤول عملياتياً عن المنطقة التي يقاتل هو فيها ويقود كل فعاليات القتال.

---

(١) صفحات ماساوية من الابادة الجماعية للكورد في كوردستان العراق، اياد كاكەيى، صوت الاخر، العدد ٣٣٨ في ١١-٥-٢٠١١.

ب.الاستعانة بالحرس الجمهوري، لتقديم العون في تطويق المجمعات المستهدفة، لمنع أي تدخل قد يسهم في افشال التنفيذ، ولم تستعن الحكومة بالجيش التقليدي لتنفيذ المهمة في ساحة حركاته العسكرية، علما أن القيادة العامة اعتادت في المواقف المهمة التي يوجه بصددها الرئيس، ايكال تنفيذها الى الحرس الجمهوري.

ج. احاطة العملية ومراحلها الثلاث بسرية تامة، مأخوذا بالحسبان المسبق قدرة الامن العامة على حفظ اسرار التنفيذ لمثل هكذا عمليات حساسة، وبما يفوق قدرة الجيش بمراحل.

د. ان عملية التغييب، استهدفت فقط الرجال بعمر الانجاب، القادرين بدنيا على القتال، استهدافا يؤمن غاية التدمير الموضوع مسبقا.

هـ. ان طريقة الاعدام التي تمت في البصية حيث العثور على المقبرة الجماعية، وضحاياها بملابسهم الخاصة وزيهم البارزاني، معدومين في المكان الذي حفرت فيه حفرة لدفنهم فيها جماعيا، تؤشر وجود تهيئة مسبقة، استعدت لها ونفذتها مديرية الامن العامة، خاصة وان وقائعها تشبه تماما تلك الوقائع التي نفذتها هذه المديرية مع باقي العراقيين من غير البارزانيين، أي المعارضين لنظام الحكم، والهاربين من حروبه، حيث التوجه الى مناطق نائية، والقيام بحفر حفرات كبيرة بوسائل حفر ميكانيكية يعدم فيها الضحايا أو يوضعون أحياء، ثم تطمر الحفرة بمن فيها لمحو اية معالم قد تشير اليها.

## احترافية التنفيذ

ان المراحل الثلاث المذكورة قد تمت بشكل تام واحترافي في عملية ابادة البارزانيين، الذين استهدفوا بشكل واضح من قبل الحكومة المركزية في بغداد، ومن خلالها يمكن الاشارة الى حصول الآتي:

١. ان وقائع الجريمة وحيثياتها مس مباشر بالبارزانيين كجنس بشري، الامر الذي يجعلها من الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري ، لما انطوت عليه من استهداف لحياتهم جماعة كوردية معرفة، ولحريتهم أثناء عمليات اعتقالهم، وحقوقهم الانسانية والوطنية، وهي جريمة تمت بأمر الحكومة التي حددت البارزانيين هدفا

للتدمير، واستخدمت معهم كل وسائل التقييد والتعذيب والتنكيل، والاضطهاد والتمييز والابعاد والاحتجاز والتغييب، الامر الذي تعد على أساسه الجريمة التي ارتكبت بحقهم، جريمة ضد الانسانية، على وفق المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦[١].

٢. لقد غيب الرجال البارزانيون، في جريمة ابادة جماعية ارتكبتها الحكومة في بغداد، ويتبين أن تغييبهم كان مقصودا لغايتين أساسيتين:

أ. الحيلولة دون مد الحركة الوطنية الكوردية بالرجال، أملا في تحجيم الحركة والقضاء عليها عسكريا.

ب.تغييب الرجال في مسعى منظم لقطع النسل البارزاني.

٣. ان جميع الحملات العسكرية التي استهدفت البارزانيين، غايتها ابادتهم وجعل منطقتهم غير صالحة لسكنهم كما ورد آنفا، وهذا يتطلب بطبيعة الحال استخدام القوة المفرطة معهم وهم سكان مدنيون، لكن الاعمال العسكرية وعلى الرغم من شدة التدمير الحاصل عند التنفيذ، ونظرا الى طبيعة الارض الجبلية التي تساعد على تأمين قدر من الحماية والاختباء، اصبح من غير الممكن تأمين غاية الابادة التامة لهؤلاء المستهدفين أي البارزانيين، عليه نفذت الحكومة مع جريمة الابادة هذه، جريمة ابادة أخرى مكملة، قوامها ترحيل من تبقى منهم على قيد الحياة عن المنطقة، وعملية الترحيل هذه اختلفت من حالة الى أخرى تبعا للظروف والمواقف الامنية والعسكرية السائدة، اذ جرى تجميعهم أولا لأغراض الاسكان القسري في مجمعات سكنية داخل محيط كوردستان، محروسة جيدا، ومسيطر عليها أمنيا، ينقلون بعد اجراء عمليات الاحصاء والتوثيق الى المجمعات المقصودة، تحت حراسة مشددة من القوات العسكرية، ليرحلوا فيما بعد خارج كوردستان الى مناطق مختارة في وسط وجنوب العراق[٢].

---

(١) مشروع مدونة الجرائم ضد امن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦.

(٢) عبد الرحمن ملا حبيب ابو بكر، عشيرة بازان بارزان، مصدر سابق.

٤. ان مرحلة التجميع والاعتقال للبارزانيين قد امتازت بالقسوة المفرطة بالنسبة الى الرجال الذين يجبرون على البقاء في العراء ضمن منطقة التجمع لفترة تمتد الى عدة أيام وربما عدة أسابيع احيانا، لحين القرار على المكان الجديد للإيداع أو التغييب، وتهيئة متطلبات الامن والسيطرة عليه، يصاحبها أعمال ضرب وتجويع واهمال واذلال وتجريح، وايذاء تتطور شدته أحيانا لتصل الى مستوى الاغتيال والقتل الآني. وكذلك بالقسوة الشديدة على النساء البارزانيات، اذ وعندما تفرغ المجمعات من الرجال، وتقطع عنها الخدمات، وتمنع المساعدات، تضطر النسوة الى أخذ دور رب الاسرة بالإضافة الى أدوارهن في التربية وادارة المنازل، فيتوجهن الى العمل البدني طوال النهار لإعالة من تبقى من أفراد العائلة، والسهر ليلا لأغراض الحراسة المباشرة للبيوت، وبالتالي أخذن الدور الاجتماعي للرجال في التعامل مع بعض متطلبات الحياة الاجتماعية، بينها القيام بأعمال حفر قبور موتاهم قريبا من السكن، واتمام مراسم الدفن، وتلقي العزاء.

# وثائق من دوائر البعث

# بخصوص الإبادة الجماعية للبارزانيين

رئاسة الجمهورية
السكرتير

سري للغاية وشخصي

الرقم : ٤٦٥١/ك
التاريخ : ١٩٨٧/٨/٢٤

الرفيق علي حسن المجيد المحترم

م/ العوائل البارزانية

نظراً لاستمرار تأكيد المجرم مسعود البارزاني على موضوع العوائل البارزانية التي كانت تسكن محافظة اربيل - مجمع قوشتبة وذلك من خلال الاتصالات غير المباشرة التي تحققت مع زمرته منذ عام ١٩٨٢ وحتى الان ، حيث انه يعتبر ذلك كشرط أو مقترح رئيس للبدء بحوار جدي مع قيادة الحزب والثورة ..

أمر السيد الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين والاجهزة الامنية المعنية بالقضية الكردية - الذين من المحتمل الاتصال بهم من خلال طرف ثالث - بان يكون الرد محدد وموحد بأن (لا أحد يعرف عنهم شيئاً سوى قيادة الدولة وأن المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل) وأن يفقد هذا الجواب في الرد على أي استفسار منهم قد يحصل عن مصير هذه العوائل .

نرجو اتخاذ مايقتضي .. مع التقدير

سكرتير رئيس الجمهورية

يتبع/..

(٢-١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
رئاسة الجمهورية
السكرتير

العدد :
التاريخ :

نسخة منه ١)

السيد مدير جهاز المخابرات المحترم / كتابكم ٤٤٢٩ في ٢٧/٨/٦٥٧
لاتخاذ مايقتضي ... مع التقدير .

السيد مدير الاستخبارات العسكرية لهيئة الاركان المحترم
السيد مدير الامن العام المحترم } لاتخاذ مايقتضي قد تعلله
الامر كم ... مع التقدير .

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
العدد ٨٤
التاريخ ٢/ ٧/ ١٩٨٩
٢٢/ شعبان/ ١٤٠٩هـ

السيد سكرتير السيد الرئيس القائد المفدى

تحية وتقدير

بناء على طلب سيادتكم .. بما يلي المعلومات المتوفره لدينا حول ناحية حرير بمحافظة أربيل ..

١. في تموز ١٩٨٧ وخلال هجوم القوات الايرانية الصفيوني على تلاقع حاج عمران وشبوت مشاركة زمرة سليم البانه المعروفه بغالبية عناصرها من البارزانيين ، صدر إيعاز من السيد مدير الأمن العام الأسبق « الدكتور فاضل البراك » الى مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي بتشكيل قوه كبيره من منتسبي مقر مديريات أمن منطقة الحكم الذاتي واحيطت مهمتها بالسريه التامه لتكون جاهزة في فجر اليوم التالي ، هيئ باشرت بتاريخ ١/ ٨/ ١٩٨٧ مع قوة عسكريه من الحرس الجمهوري بتطويق مجمعات « القدس ، القادسيه ، قوشتپه » المتفصله لكن العوائل البارزانيه ، وبوشر بالقبض على جميع البارزانيين من الذكور عدا من يقل عمره عن (١٥) سنه ، واقلتهم سيارات كبيره كانت مهيأه من بغداد بحماية القوه العسكريه .

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
العدد
التاريخ / / ١٩٨

" ٤ "

كما تم وبنفس الأسلوب القبض على البارزانيين في مجمع « حرير » ضمن تجمع شقلاوه و البالغ عددهم « ٤٠٢ » وهم من أفخاذ « البارزانيه ، الشيروانيه ، المزوريه » وهم من عشيرة البارزانيين . وكذلك في مجمعات « ديانا » ضمن تجمع راوندوز و « ميركه سور » بمحافظة أربيل أيضاً .

٠٤ من ناحية اخرى ، تم وبأمر صادر من السيد مدير الأمن العام الأسبق ، تشكيل قوه من منتسبي مقر مديرية الأمن العامه ومديرية أمن بغداد تولت إستلام المقبوض عليهم في المجمعات أعلاه وامتالهم المحجوزين في سجن أبي غريب ، حيث بلغ مجموع الذين إستلمتهم هذه القوه « ٥٥٥٥ » ثم نقلهم الى منطقة بصيه بمحافظة المثنى ، وشكل فريق عمل قام بتنفيذ حكم الشعب بحق المذكورين .

٠٣ ثم صدر توجيه من السيد مدير الامن العام الأسبق بتنظيم قضايا خاصه للمحجوزين منهم ، وفعلاً تم تنظيم « ١٦ » قضيه لـ « ٦٦٧ » منهم واحيلت القضايا الى رئاسة محكمة الثوره وأصدرت بحقهم حكم الشعب بالإعدام ولم تسلم شهادات وفاة لذويهم .

رئاسة الجمهورية
المكتب
مديرية الأمن العامة
العدد
التاريخ / / ١٩٨

سري

٤- تم إستلام المبالغ التي كانت بحوزة المذكورين والبالغه « ٤٤٠,٦٤٨,١٩٤ » مائه وأربعة وتسعون ألف وستمائه وثمانية وأربعون ديناراً وأربعمائه وأربعون فلساً ، وأودعت لدى حسابات هذه المديريه .

٥- ونظراً لاستمرار تأكيد المجرم مسعود البارزاني على هذا الموضوع فقد أوعزت رئاسة الجمهورية - السكرتير بكتابها الرقم ٢٦٥١/ك في ١٩٨٧/٨/٢٤ بتوجيه المسؤولين والأجهزه الأمنيه المعنيه بالقضيه الكرديه الذين من المحتمل الاتصال بهم من خلال طرف ثالث بأن يكون الرد محدد وموحد بأن « لا أحد يعرف عنهم شيئ سوى قيادة الدوله وان المسألة الأساسيه أكبر من قضية هذه العوائل » ، وان يعتمد هذا الجواب في الرد على أي إستفسار منهم قد يحصل من مصير هذه العوائل .

٦- تم مؤخراً القاء القبض على ثمانية أشخاص لهم علاقه بالمجرمين من سكنة هرير ونظمت بحقهم قضايا إصوليه ونفذ بحقهم حكم الشعب حسب موافقات قيادة مكتب تنظيم الشمال .

كما تم حبز عائلتين مكونه من أربعة أشخاص « ثلاثة رجال وطفل » كونهم من ذوي المخربين الذين قاموا بتنفيذ عمليات تخريبيه في الفتره الأخيره ، ولم تزالوا رهن الحجز.

٧. فيما يخص الوضع الأمني لناحية حرير في الوقت الحاضر..

تعتبر حرير من المناطق القريبه من مقرات نهر التمريه لوجود فرق تمتد الى حوض بالسيان شرق حرير ، وطريق يأتيه باخوان الذي يسير بمحاذاة جبل حرير وحتى نهر الزاب الأعلى ، وتتكون حرير من حوالي « ٨٠٠ » دار تقطنها عشائر من السورجي والخيلونيه والمزوريه وعدد من العشيره البارزانيه .

في عام ١٩٧٥ تم إنشاء « مجمع حرير » وذلك بعد انجاز الجيب الشمالي ، وتم إسكان البارزانيين فيه والذين تمت إعادتهم من المنطقه الجنوبيه الى حرير ، واضيفت اليهم مجاميع من بعض القرى المحدوده المزاله واصبح المجمع يضم عشائر من البارزانيه والسيرواتيه الذين هم خمد من البارزانيين ، والمزوريين وبالك والحروتي ، ويبلغ عدد نفوس المجمع « ٧٠٥٠ » نسمه. أما المجمع الثاني فهو مجمع « باسرمه » الذي أنشيء على مقربة من ناحية حرير بمسافة ٤ كم في نيسان ١٩٨٧ بناء على قرار من مكتب تنظيم الشمال بعد ازالة القرى المحذوره من المنطقة .

رئاسة الجمهورية
المكتب
مديرية الأمن العامة
العدد
التاريخ / / ١٩٨

" " "

وقد تم إسكان عوائل الشبك المرحلين من محافظة نينوى في هذا المجمع ، واضيف له جوامع من بعض قرى المنطقة المزالة والعشائر التي تسكن هذا المجمع هي من السورجية والهركية وبالك إضافة الى الشبك ، ويبلغ عدد نفوس المجمع « ٧٤٠٠ » نسمة .

لقد كانت حرير قبل عمليات الأنفال الأخيرة من القصبات الواهنة وكان الحزبون يترددون اليها على الرغم من تواجد أعداد كبيرة من مسلحي أفواج الدفاع الوطني في الناحية وضواحيها ، وبعد عمليات الأنفال المخلدة هرب الحزبون تاركين مقراتهم واماكن تواجدهم الا انه على الرغم من ذلك فقد كانت هناك جوامع صغيرة من زمرة سليلي الخيانة والشيوعيين يترددون الى المنطقة وقد وقعت بعض الحوادث منها إغتيال أحد مراتب الشرطة الذين قدموا مع عوائل الشبك كحماية لهم ، وكذلك إختطاف عضو منظمة حرير الرفيق باقي سليم عيسى والذي لم يعرف مصيره فيما بعد .

وبشكل عام يعتبر الوضع الامني جيد في المنطقة لاسيما إذا ما علمنا السيطرة على المنافذ المؤدية الى حرير لقطع دابر التسلل .

رئاسة الجمهورية
التكريم
مديرية الأمن العامة

العدد
التاريخ / / ١٩٨

" ٦ "

وتعتبر العشيره البارزانيه من العشائر غير الموالية للحزب والثوره و الوطن عبر عشرات السنين، حيث أنها وقفت ولاتزال ضد وحدة الوطن وكانت بحق « سليلي الخيانه » وهي لاتزال تعتبر نفسها العشيره الاكثر شرعيه في تمثيل الشعب الكردي ، ويملأ نفوسهم الحقد والكراهيه ..

الا ان الوضع الأمني الحالي في المنطقه جيد جداً ..

راجين التفضل بالأطلاع .. مع التقدير .

مدير الأمن العام
٧٩/٤/١٩٨٩
١٧/شعبان/١٤٠٩

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
مديرية أمن الكرم الداني
العدد / ٣٤٠٨
التاريخ ٩/ ٣/ ١٩٨٩ م
٢١ شعبان ١٤٠٩ هـ

السيد ٣٠٣٠ ع. للشؤون السياسية المحترم

تحية طيبة :

بناءً على المكالمة الهاتفية مع السيد مدير مكتب السيد العام المحترم ..

١- نرفق طياً قائمة تضم (٤٣) رجل من البارزانيين الذين تم القبض عليهم بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٨٣ من قبل مديرية أمن محافظة أربيل و بمعاونة لواء الحرس الجمهوري و تم ايداعهم الى مديرية الأمن العامة في مدينة دهوك في سكنة جمع حرير ، و يتكونون من الافخاذ التالية :

البارزانيين ، الشيرانيين ، المزوريين ، علماً أن عشيرة البارزانيين مكونة من الافخاذ التالية :

البارزانيين ، الشيرانيين ، الخورشيديين ، دولمريين المزوريين من سكنة بله و برزان .

٢- نرفق طياً صورة كتابكم ٥٩٥٤٧ في ٢ / ١٢ / ١٩٨٧ الذي يتضمن أمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله) بخصوص التعامل مع العوائل البارزانية .

٦ شمع الفضاء ٢٠

رئاسة الجمهورية
التكرير
مديرية الأمن العامة
مديرية

العدد /
التاريخ / / ١٩٨

- ٢ -

٣- طيا قائمة بأسماء عدد من العناصر التخريبية أو التي لها علاقة بالمخربين من سكنة حربي، والمنظمة بحقهم قضايا تحقيقية أصولية وفقد بحقهم قرار الجلب حسب موافقات قيادة مكتب تنظيم الشمال وعددهم (٨) أشخاص .

٤- طيا قائمة بأسماء عائلتين محجوزتين من سكنة حربي، تكونه من أربعة أشخاص (ثلاث نساء وطفل) كونهم من ذوي المخربين الذين قاموا بتنفيذ عمليات تخريبية بعد الزيارة . ولازالوا محجوزين في مديرية أمن أربيل .

٥- طيا تقرير عن الواقع الامني لناحية حربي .

راجين التفضل بالاطلاع .. مع التقدير

العقيد الامين

٣٠٣ ع. لمفتشية احكام الذاتي
١٩٨٩/٣/٢٩

المرفقات

١- قوائم
٢- تقرير أمني
٣- صورة كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

« مذكرة »

التاريخ / / ١٩

معالي
سيدي مدير الامن العام المحترم

تحية طيبة

الباكستانيين

ترددنا بين آونة وأخرى طلبات من المراجع العليا وخصوصاً من ديوان الرئاسة يطلب المواطنين بيان مصير أبنائهم وأولادهم بالوضع والباكستانيين الذين نالوا جزائهم وذهبوا الى الجحيم لخيانتهم تربة الوطن.

نفيد سيدنا الطلب الرجاء طياً من ديوان الرئاسة ولم يذكر بالطلب أنهم من الباكستانيين، أوضحنا للرئاسة بأن صدرت من الباكستانيين وقد تم تنفيذ حكم الاعدام بحقهم لخيانتهم الوطن عام ١٩٨٢ بموجب كتابنا ١٢٦٥٩ في ١٩٩٠/١٢/٤ وقد أعلمنا ديوان الرئاسة بموجب كتابنا CX9 في ١٩٩٠/١/١٢ المرفق طياً أنه تنسب تعليق ذوي الموما اليهم بأنهم فقدوا أثناء الحرب مع العدو الايراني

يرجى التفضل بالاطلاع . . مع التقدير

٩٠/٧/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ١٩

السيد م م ع للشؤون السياسية المحترم

تحية وتقدير

في اثناء معلوماتي عن تنفيذ البازرانيين عام ١٩٨٢

« بايعاز من السيد مدير الامن العام السابق (الدكتور فاضل البراك الحمد) فرقة قوات كبيرة من الضباط والمنتسبين من مديرية استخبارات وعمليات امن بغداد والمحافظات بقيادة السيد اللواء عبد الله ... واللواء عزيز صالح داود المرسومة ) ( مدير استخبارات الدائرة ومدير استخبارات ) وتم رسم خطة تم بموجبها نقل القوة في اماكن تجمع من الجهات وتجمع تابعة وراتبة ذلك تطويق الجهات من قبل قوة من الجيش والشرطة بعد تجمع البازرانيين وتم مرحلتين الاولى من الجهات الشمالية والغربية وقوشتبة الغربية من مركز ناحية اربيل حيث تم تطويق القوة من المعلم التي سبقت تنفيذ الواجبات وفرقت القوة من اسماعيل به الصباح الشرقي والمرطم لتأتي الجهات الغربية من قاطع كفري كلار ومجمع وانا من قاطع راوندوز ومجمع بده سور من قاطع قضاء الزيبار حيث تم تطويق هذه الجهات من قبل قوة من الجيش وتكونت قوة الاسناد في اماكن تجمع من هذه الجهات وتجمع تابعة وراتبة الصباح تم جمع البازرانيين واستمر القبض عليهم من المناطق الغربية التي اشتركوا فيها وقد كان ذلك في اوائل شهر آب ١٩٨٢ تم ... بازرانيين بعثوا من مديرية كبرة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٩/ ٢ /١٩٨٩

السيد م م ع للشؤون السياسية المحترم

تحية وتقدير

١. في نهاية عام ١٩٨٢ بلغت مع عدد من ضباط أمن بغداد والأمن العامة من قبل السيد مدير أمن بغداد السابق العقيد علي عبد الله برغي بتقديم عدد من الخونة البارزيين الذين يعملون مع الحكم الثنائي والأمن العامة - الشعبة الثالثة - وقد كانوا محجوزين في سجن ابي غريب.

٢. تم استلام ما مجموعه ٥٥٥٥ من الخونة وبواسطة الجانبين تم نقلهم الى (ربيعة) لجرم ضدهم.

٣. أمر السيد مدير أمن بغداد بتشكيل فريق عمل بأمرته حيث أصدر الأمر بتنفيذ حكم الشعب بحق هؤلاء الخونة العملاء.

٤. في بداية آب عام ١٩٨٣ تم تنفيذ حكم الشعب بحق الخونة العملاء وعددهم ٥٥٥٥ منهم في منطقة الثنى منطقة (ربيعة) بالتنسيق مع مدير أمن المنطقة العقيد.

٥. صدر توجيه من السيد مدير الأمن العام السابق الدكتور فاضل البراك بتنظيم قضايا خاصة للمبعدين منهم ومن ثم تنظيم (١٦) قضية لـ (٥٥٥) منهم واحيلت القضايا الى رئاسة محكمة الثورة وصدر بعضهم حكم الاعدام. ولم تسلم شكوات من تم نقل (٥٥٥) الى وعائلاته وعددهم ٥٥٥ لتنظم لهم قضايا.

٦. تمكنت لجنة من عدد من الضباط لاستلام المبالغ من المتهمين أعلاه والتي كانت بحوزتهم واسلمت هذه المبالغ الى مديرية الأمن العامة - ش٣ - بموجب وصولات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ١٩

السيد م م ع للشؤون السياسية المحترم

تحية وتقدير

وبموجب كتاب أمن بغداد ٢٢٨٢٢ في ١٩٥٢/٩/١٤
امر السيد مدير أمن بغداد السابق بعدم الرجوع
عليّ إعفاء الصادر من المحاكم العليا والرجوع
عنه من قبل امتثالاً لوجود توجيه بذلك.

٨-

راجين التفضل بالاطلاع
... مع التقدير

المقدم
صفي اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ١٩

السيد م م ع للشؤون السياسية المحترم

تحية وتقدير

تقدمت بطلبي لهذا الخصوص بدافع ولائي
لله والقطر الجمهوري واعتقادكم بأني أفاد بهم
بالاستفادة من جميعهم

راجيه التفضل بالأمر بما تقدر

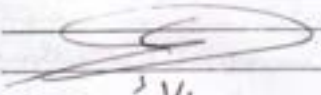

# مجموعة من الصور الخاصة للباحث

# حول المقابر الجماعية للبارزانيين

**صورة رقم (١)**

**الباحث مع حجي جري احد الصاحب الأغنام الذي كان متواجداً في المنطقة وقت الجريمة**

**صورة رقم (٢)**

**في قلعة نكرة سلمان**

**صورة رقم (٣)**

**الباحث مع محافظ المثنى السيد محمد علي الحساني**

**الذي استشهد بعد عمليات البحث والتحقيق في قضية البارزانيين**

**صورة رقم (٤)**

**الباحث مع مختار ناحية البصية في زمن الابادة**

**صورة رقم (٥)**

**الباحث مع احد افراد شرطة الكمارك في وقت الابادة**

**صورة رقم (٦)**

**الباحث مع سائق التانكر الذي كان يزود المحجوزين بالماء قبل عملية الابادة**

**صورة رقم (٧)**

**الباحث مع مجموعة سكان ورعاة منطقة نكرة سلمان خلال عملية البحث**

**صورة رقم (٨)**

**الباحث في قلب الصحراء مع السيد توفيق جابر علك مدير ناحية البصية**

**صورة رقم (٩)**

**الباحث امام مجمع اللية المحطة الأخيرة للبارزانيين قبل الإبادة**

**صورة رقم (١٠)**

**الباحث في منطقة عادن على الحدود السعودية**

**صورة رقم (١١)**

**الدكتور ياسين الخبير في الطب العدلي مع الأخ ازاد احسان خلال فترة الاستراحة**

**صورة رقم (١٢)**

**الباحث خلال عملية التنظيف للجثث في منطقة البصية**

**صورة رقم (١٣)**

**خلال عملية البحث في ميدان الرمي في محافظة الديوانية**

**صورة رقم (١٤)**

**احد الضحايا معصوبة الاعين قبل عملية القتل**

**صورة رقم (١٥)**

**خلال عملية التنقيب والبحث عن الأدلة في منطقة الهبارية في محافظة المثنى**

**صورة رقم (١٦)**

**خلال عملية التنقيب لإحدى المقابر في منطقة البصية**

**صورة رقم (١٧)**

**صورة لاحد الضحايا بعدسة الباحث**

**صورة رقم (١٨)**

**صورة لاحد الضحايا بعدسة الباحث**

**صورة رقم (١٩)**

**صورة لاحد الضحايا**

**صورة رقم (٢٠)**

**صورة لاحد الضحايا**

**صورة رقم (٢١)**

**صورة للضحايا**

**صورة رقم (٢٢)**

**صورة للضحايا**

**صورة رقم (٢٣)**

**خلال تنقيب احدى المقابر في محافظة المثنى**

**صورة رقم (٢٤)**

**صورة لمدير ناحية البصية خلال اكتشاف المقبرة الأولى**

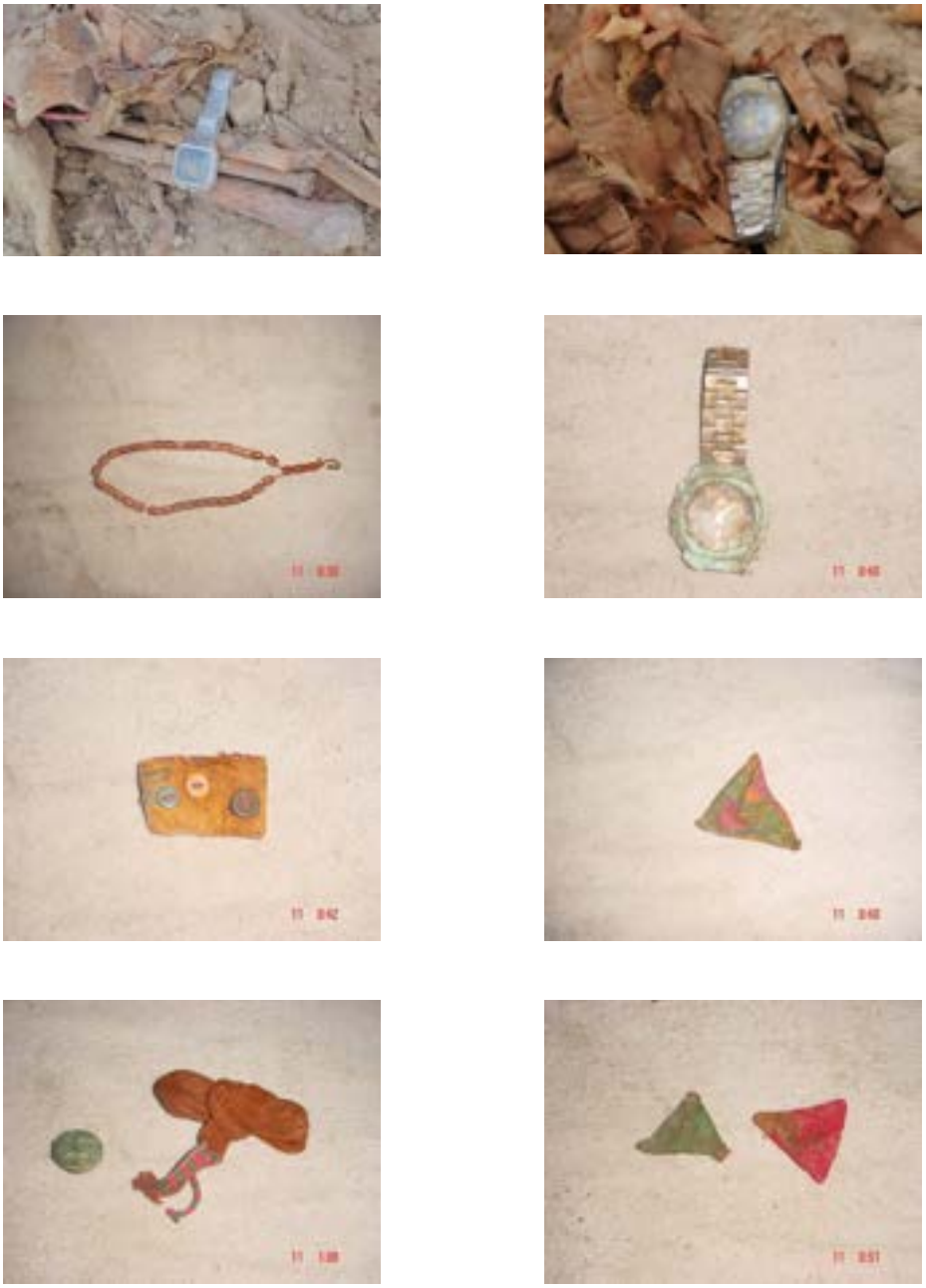

**صورة رقم (٢٥)**

**بعض مقتنيات الضحايا من مقبرة الهبارية - البصية - سماوة**

**صورة رقم (٢٦)**

**بعض مقتنيات الضحايا وما وجد في حوزتهم في مقبرة البصية - سماوة**

**صورة رقم (٢٧)**

**بعض ممتلكات الخاصة للضحايا**

**صورة رقم (٢٨)**

**قطعة من اسنان الذهبية لأحد الضحايا**

**صورة رقم (٢٩)**

**الملابس الكوردية الخاصة لأهل منطقة بارزان**

**صورة رقم (٣٠)**

**مجمع اللية الذي يبعد حوالي ٥٢ كم من جنوب ناحية البصية باتجاه الحدود السعودية**

**صورة رقم (٣١)**

**فريق العمل مع طاقم الذي نقل جثمان الشهداء من البصرة الى مطار أربيل الدولي**

**صورة رقم (٣٢)**

**أعضاء الفريق عند عودتهم من البصرة في الطائرة**

**صورة رقم (٣٣)**

**أعضاء الفريق عند عودتهم من البصرة في الطائرة**

**صورة رقم (٣٤)**

**الرئيس مسعود البارزاني يوم دفن الشهداء في مقبرة البارزان**

**صورة رقم (٣٥)**

**الرئيس مسعود البارزاني مع كبار ضيوفه عند استقبال جثث الشهداء**

**صورة رقم (٣٦)**

**طلاب وطالبات كوردستان يستقبلون رفات الضحايا**

**صورة رقم (٣٧)**

**طلاب وطالبات كوردستان يستقبلون رفات الضحايا**

**صورة رقم (٣٨)**

**طلاب وطالبات كوردستان يستقبلون رفات الضحايا**

**صورة رقم (٣٩)**

**عوائل الضحايا من منطقة بارزان**

**صورة رقم (٤٠)**

**عوائل الضحايا من منطقة بارزان**

**صورة رقم (٤١)**

**عوائل الضحايا من منطقة بارزان**

**صورة رقم (٤٢)**

**عوائل الضحايا من منطقة بارزان**

**صورة رقم (٤٣)**

**احدى أقارب الضحايا من منطقة بارزان**

# خرائط توضيحية

**خارطة (١)**

***مناطق الترحيل والمقابر الجماعية للبارزانيين***

**خارطة (٢)**

***المناطق المحرمة من كوردستان في زمن البعث***

**خارطة (٣)**

***اتجاهات التعريب الى كوردستان***

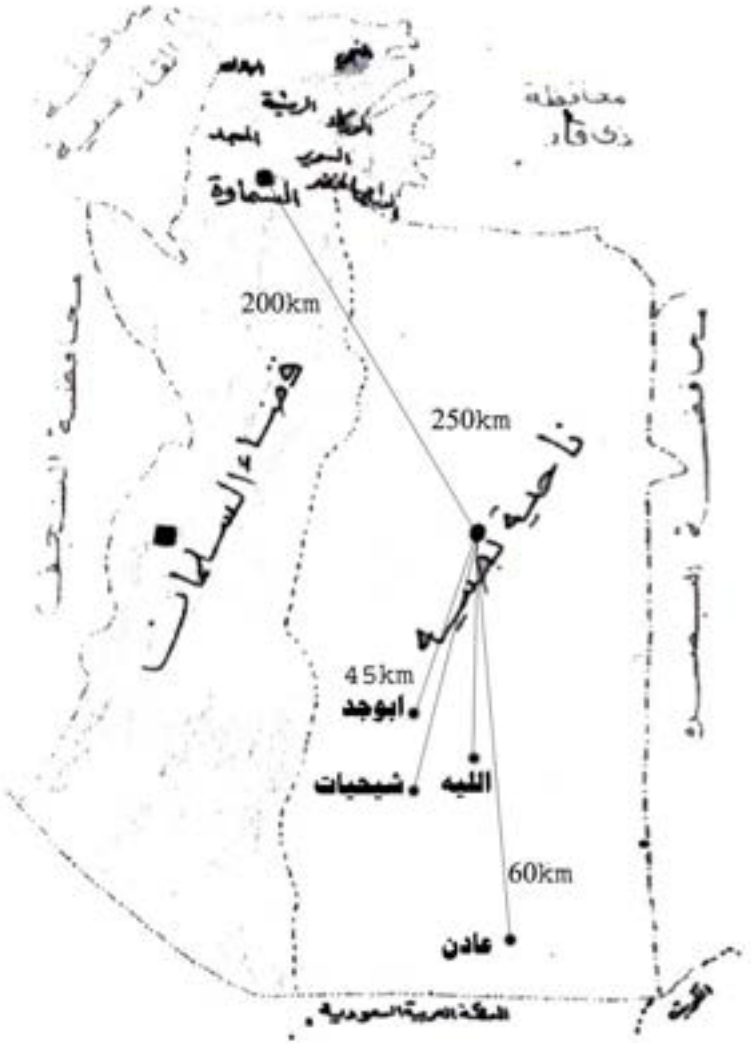


**خارطة (٤)**

***ناحية البصية بالنسبة لمدينة السماوة***

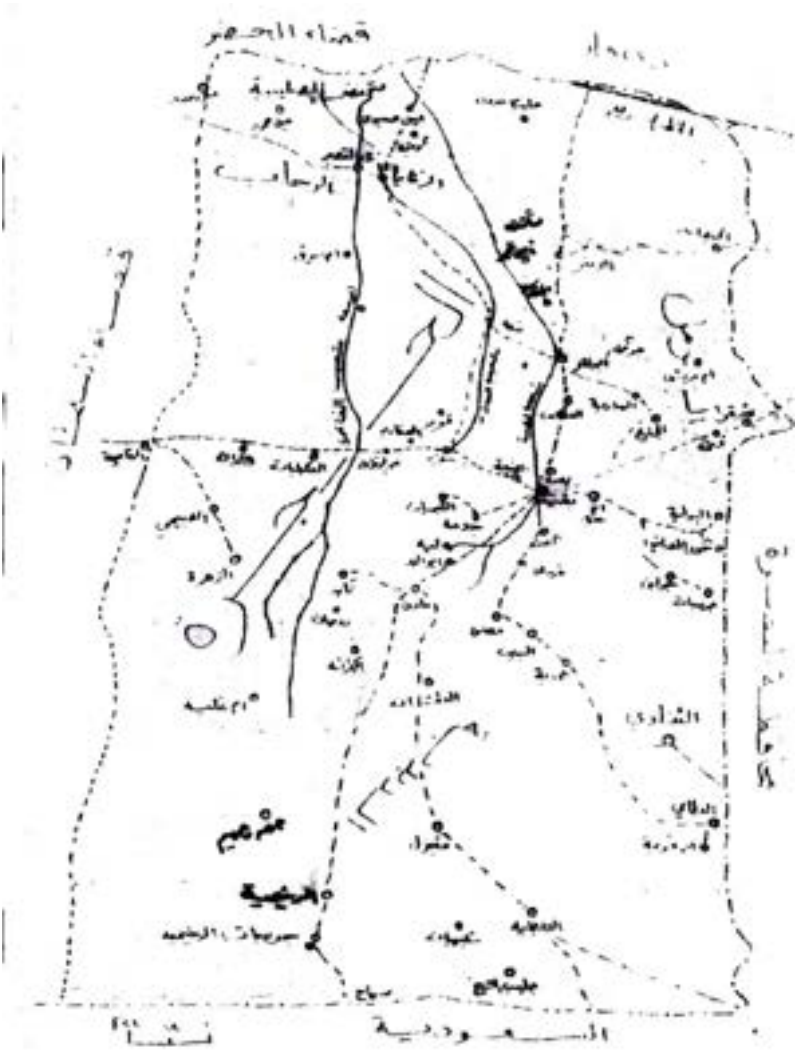

**خارطة (٥)**

***اهم المواقع الجغرافية لناحية البصية - السماوة***

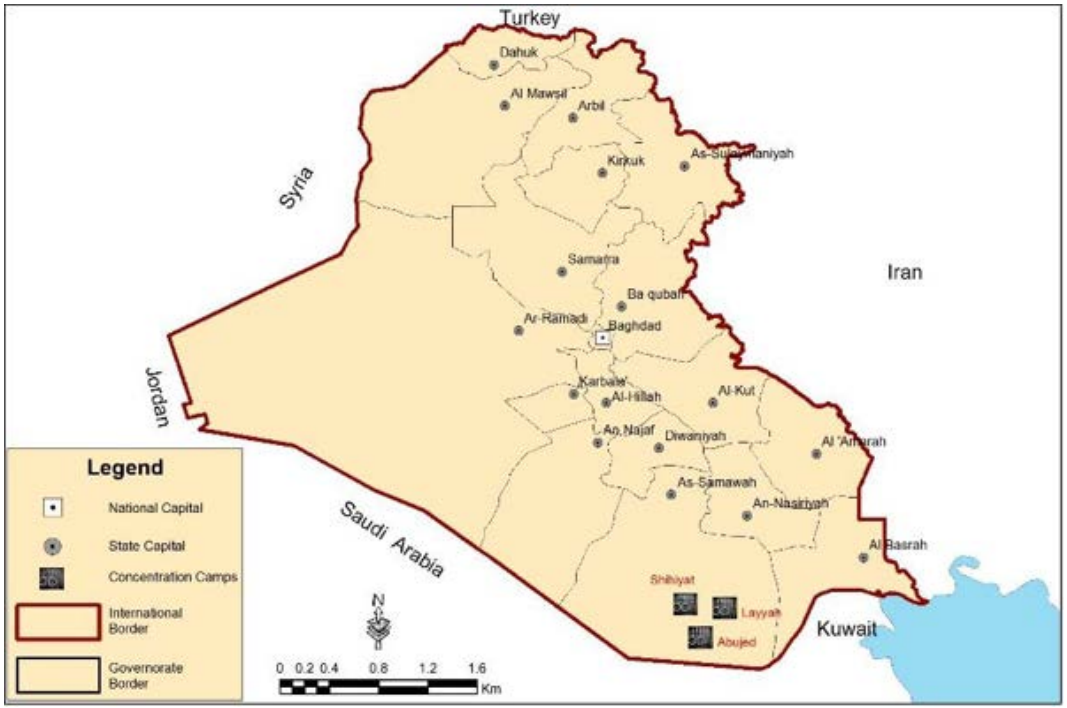


**خارطة (٦)**

***اهم المواقع الجغرافية لناحية البصية - السماوة***

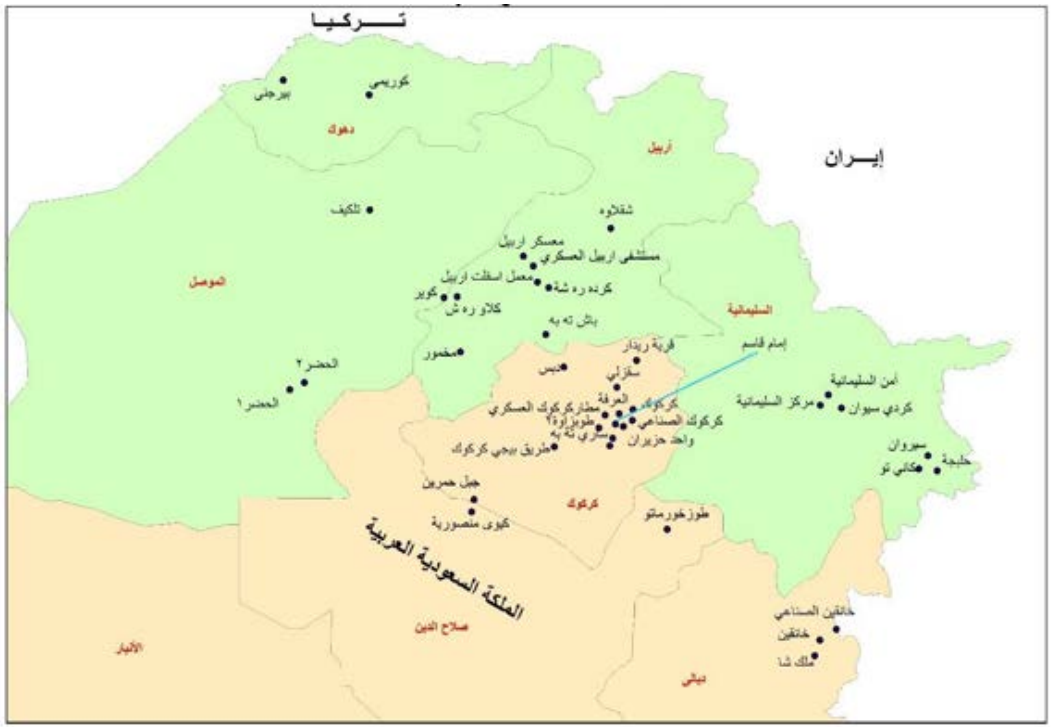


**خارطة (٧)**

***المقابر الجماعية الكورد في إقليم كوردستان***

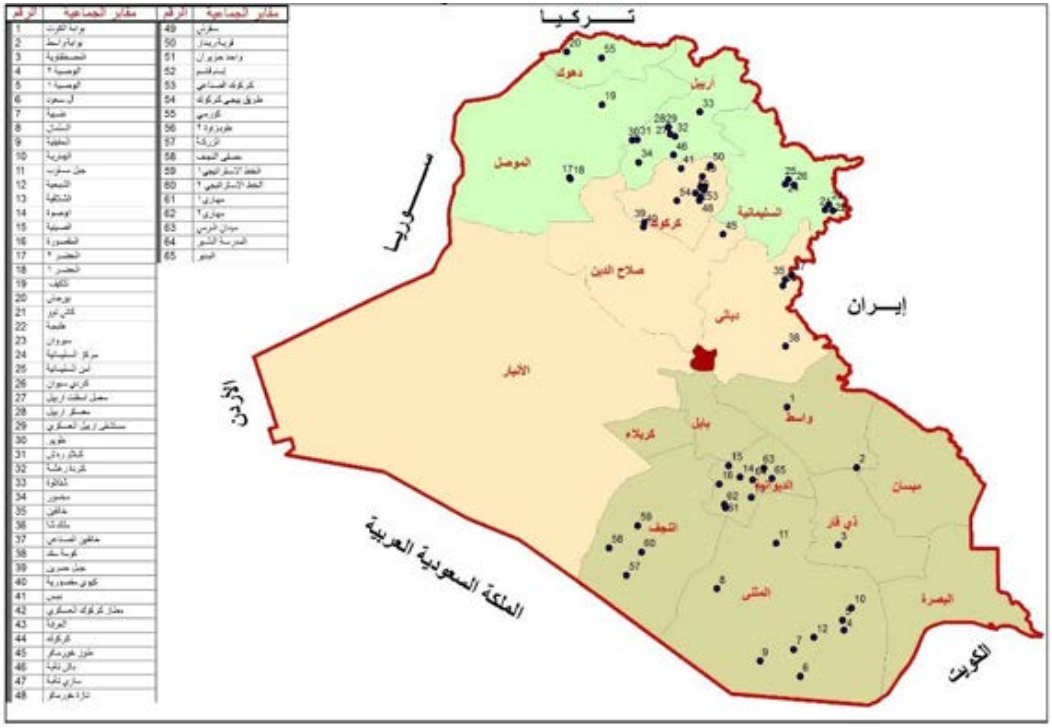


| الرقم | مقابر الجماعية |
|---|---|
| 1 | بوابة الكويت |
| 2 | بوابة الحلة |
| 3 | المصطفوية |
| 4 | الوهيبية ٢ |
| 5 | الوهيبية ١ |
| 6 | آل سعود |
| 7 | حسينية |
| 8 | الشلال |
| 9 | الحقلية |
| 10 | الهدرية |
| 11 | جبل سنوب |
| 12 | الشعبة |
| 13 | الشلالية |
| 14 | الوحدة |
| 15 | الصينية |
| 16 | الطمورة |
| 17 | الحفير ٢ |
| 18 | الحفير ١ |
| 19 | الكيف |
| 20 | بوهدان |
| 21 | قلعة كور |
| 22 | طليعة |
| 23 | حمدان |
| 24 | مركز السليمانية |
| 25 | أمن السليمانية |
| 26 | كراج سوران |
| 27 | معمل اسمنت اربيل |
| 28 | معسكر اربيل |
| 29 | مستشفى اربيل العسكري |
| 30 | طوير |
| 31 | كشكر ره ش |
| 32 | كنزيارطلة |
| 33 | شالوا |
| 34 | مخمور |
| 35 | حاقين |
| 36 | مكدنا |
| 37 | حاقين السدمي |
| 38 | كوما سفد |
| 39 | جبل حمرين |
| 40 | كوي محمودية |
| 41 | تبين |
| 42 | معذر كركوك العسكري |
| 43 | الوركا |
| 44 | كركوك |
| 45 | طوز خورماتو |
| 46 | دار تكية |
| 47 | سارى تكية |
| 48 | تازة خورماتو |

| الرقم | مقابر الجماعية |
|---|---|
| 49 | سفرين |
| 50 | قرية ارميدان |
| 51 | واحد حزيران |
| 52 | إسماعيلية |
| 53 | كركوك الصناعي |
| 54 | طريق يحيى كركوك |
| 55 | كاوري |
| 56 | طوبزاوة ٢ |
| 57 | الزركة |
| 58 | حصاني الجديد |
| 59 | الخط الاستراتيجي ١ |
| 60 | الخط الاستراتيجي ٢ |
| 61 | مهاوي ١ |
| 62 | مهاوي ٢ |
| 63 | ميدان الفرس |
| 64 | المدرسة الثانوية |
| 65 | البدو |

**خارطة (٨)**

***المقابر الجماعية الكورد في العراق***

**خارطة (٩)**

***المقابر الجماعية الكورد في العراق***

# قرارات المحكمة الخاصة بجرائم

# صدام حسين بخصوص قضية البارزانيين

٢٩٣٨

المحكمة الجنائية العراقية
العليا
رئاسة محكمة الجنايات الاولى

# قضية البرزانيين

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

**((اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل واطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم))**

صدق الله العظيم

من المعلوم ان كل رئيس دولة او نظام من الواجب عليه ادارة شؤون الدولة ورعايتها بكل حزم وقوة بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين ابناء الشعب بمختلف قومياته واطيافه، وان الرئاسة او الولاية هي امانة يجب اداؤها في موضعها وكما ورد في الحديث النبوي الشريف ايضاً (( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))، فالمقصود من ذلك هو اداء مالمر الله به لساناً وقلباً وفعلاً والحكم بالعدل والمساواة بين الشعب واحترام حرياتهم وحقوقهم وعقائدهم بكل مفاهيمها كما نص عليها الدستور، ولابد من سياسة الدولة ان تكون ملتزمة بالوفاء والعهد والتزام جانب العدالة والمساواة، ولكن من سوء حظ العراقيين جميعاً ابتلوا بنظام دكتاتوري لامثيل له في العالم الذي كان يقوده حزب البعث المنحل وعلى رأسهم الدكتاتور المدان المعدوم (صدام حسين) الذي ادعى بأحترام شعائر الناس وعقائدهم وافكارهم وحرياتهم وحقوق الانسان وصيانتها ولكنهم في الواقع سلكوا

الرئيس
اسو محمد صوفي

الجرائم ضد الانسانية بحق الشعب العراقي بمختلف اطيافه وقومياته من العرب والكرد والتركمان والمسحيين والنيل من ارادتهم ونعتهم بصفات تسيء لتاريخهم المشرف والحافل بالانتفاضات والثورات ولاتنسى ابداً (ثورة العشرين) عندما انتفض العراقيين جميعاً حيث اشترك فيها الكرد جنباً الى جنب مع اخوانهم العرب ضد قوات الاحتلال البريطاني آنذاك، ولدى استلام حزب البعث المنحل للسلطة بطريقته المعروفة عام ١٩٦٨ ونتيجة لمعاناة الشعب العراقي من السياسة القمعية التي مارسها حزب البعث المنحل من المعروف انه كانت هناك الحركة القومية الكردية بقيادة المرحوم (ملا مصطفى البرزاني) رحمه الله ضد الانظمة السابقة فبدأوا بممارسة ووضع خطط وسياسة لاقناع تلك الحركة بمختلف الطرق، وكذلك ظهور احزاب وشخصيات سياسية ودينية اخرى مناهضة لأفكار واساليب حزب البعث المنحل من حملات الاعتقالات والاعدام وتصفية الرموز السياسية والدينية والتي جاءت مخالفة لابسط قواعد حقوق الانسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية، وان تلك الجرائم لم تستطيع ان توهن عزيمة العراقيين جميعاً بمختلف قومياته واطيافه في الدعوة الى الاصلاح والتغيير والتحرر والديمقراطية فبدماء الشهداء واصوات صراخ الضحايا من مختلف الاجناس والأعمار الصاعدة الى السماء انهت عصراً من الظلم والطغيان والقتل والفساد، وقد نال البعض من قياديين النظام السابق جزائهم العادل وسوف ينالون الظالمون الآخرون جزائهم العادل في الدنيا بالرغم من انهم سيعذبون بسياط من النار في الاخرة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

فليسجل التاريخ جرائم وافعال اولئك الظلمة في طغيانهم وممارساتهم السياسية اليومية من القمع والقتل والتجويع واستخدام الاسلحة الكيمياوية والابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، وكذلك الحروب التي شنها مع الدول المجاورة ودفع ثمنها مئات الآلاف من الضحايا من الشعب العراقي بمختلف اطيافه وقومياته، وان الشعب العراقي جميعاً ادرك هذا اليوم بعد سقوط النظام الدكتاتوري الباند بأن طريق الحرية والديمقراطية والعدالة قد تحقق بفعل تضحيات الشعب العراقي بكل اطيافه وقومياته، وادركوا بان ذلك هو المسار الوحيد نحو التقدم والازدهار من خلال مشاركتهم جميعاً في انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة والتي تعبر عن حق المواطن في اختيار من يمثله في البرلمان والحكومة ونتجت عنها حكومة ذات شراكة وطنية تمثل جميع قوميات واطياف الشعب العراقي، وان تجربة الشعب العراقي قد انتشرت الى الشعوب والبلدان الاخرى، وانتفضوا على انظمتهم الدكتاتورية (كتونس ومصر وليبيا) وبقية الدول الاخرى.

اما بخصوص هذه القضية والتي تتعلق بعشيرة البرزانيين، فلابد ان نتطرق على اصل تسمية هذه العشيرة ومعناه اطلق اسم بارزان نسبة الى جدهم الاعلى ويقصد به حامل الحق اي برازان اي اخوان الصفا، وهي عشيرة عريقة ومعروفة في اقليم كردستان، وهم من عشائر هكاري القبلية والاصيلة وينقسمون الى أسر وافخاذ مثل (شيرواني ومزوري وهركي وبه روزي) ومعناه الصائمين ومعروف عنهم بالجرأة والشجاعة وانهم يدينون بالاسلام ويتبعون الطريقة النقشبندية،

الرئيس
اسو محمد صوفي

وبارزان منطقة جبلية تشمل (بارزان وميركه سور ومزوري بالا) ومحاطة بالجبال ويوجد فيها وديان وكهوف وغابات الاشجار المثمرة بانواعها ويتراكم فيها الثلوج على قممها في فصل الشتاء والصيف.

ومن المعروف ان النظام السابق المتمثل بحزب البعث المنحل عندما استلم السلطة في تموز عام ١٩٦٨ فمنذ تلك اللحظة بدأوا ببث السياسة القمعية بمختلف انواعها من شمال العراق وحتى جنوبه، من اجل انفراده بالسلطة والبقاء في الحكم لاطول فترة، فمارسوا الرعب والقتل والابادة لدى الشعب العراقي بجميع اطيافه وقومياته وبدأوا بحملة اعتقالات واعدامات واغتيالات لشخصيات سياسية ودينية وتصفية الاحزاب المعارضة لسياستهم، فلا شك بان النظام البائد كان لديهم وجهة نظر خاصة للشعب الكردي وبالاخص لعشيرة البرزانيين المعروف عنهم بنضالهم الطويل منذ سنوات سابقة ضد هذا النظام القمعي الدكتاتوري، وان تلك العشيرة رسمت للشعب الكردي عبر نضالها مساراً وبداية جديدة لهم، فاطلقت الحركة الكردية بزعامة المرحوم (ملا مصطفى البرزاني) رحمه الله منادياً بتفعيل الحركة الكردية من اجل تطبيق الديمقراطية والعدالة والسلام والتآخي بين الشعب العراقي وحق الشعب الكردي المتمثل بالحكم الذاتي الحقيقي وليس مجرد حبراً على الورق كما اصطنعها النظام البائد، فبدأ الاخير برسم سياسة اعداد خطة مدروسة من قبلهم بهدف ابادة عشيرة البارزانيين.

فمن المعلوم والثابت لنا من خلال سرد الوقائع للقضية والادلة والوثائق

الرئيس
اسو محمد صوفي

المتوفرة في هذه القضية بان هناك خطة معدة مسبقاً من قبل القيادين في حزب البعث المنحل وعلى رأسهم المدان المعدوم (صدام حسين) لمناقشة وضع تلك العشيرة لغرض استهدافهم وتصفيتهم وابادتهم فبدأ بازالة قراهم في منطقة بارزان والمناطق المحيطة بها، كون تلك العشيرة لها دور بارز فعال ومؤثر ضد سياسة نظام البعث المنحل ولاهمية تلك العشيرة ومدى تاثيرها على العشائر الكردية الاخرى في اقليم كردستان باعتبارها هي التي اطلقت الشرارة الاولية ضد السياسة القمعية في اقليم كردستان والتي انتهجها النظام السابق، وبما ان تلك السياسة والخطة المنهجية نتائج مذهلة في نظرهم فيستوجب تنفيذ الخطة، فابتدأوا بهدم قرى البرزانيين وحرقها كما اسلفنا وترحيلهم ونقلهم قسراً عام ١٩٧٥ الى مجمعات قسرية معدة لهم مسبقاً، والتي كانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة المعيشية والصحية في المناطق النائية لمحافظة (الديوانية) وكذلك في منطقة (حرير وقوشتبه) وكذلك اعيدت وكررت تلك الخطة عام ١٩٨٠ عندما تم نقل البرزانيين من الجنوب الى المجمعات القسرية بالقرب من محافظة اربيل، وخلال تلك الفترة لاقت تلك العوائل ظروف صعبة من تفشي الامراض وتقييد حرياتهم والمعاناة، وعلى أثر ذلك توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب تلك الظروف، وانتقل قيادة النظام السابق الى تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة، وهي اعتقال جميع الذكور من البرزانيين حصراً رجالاً وشباباً وعلى اساس الهوية بالرغم انهم كانوا مدنيين عزل ومن الموظفين والعمال والفلاحين وليست لهم اية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥)

علاقة بالسياسة او بقوات البيشمركة (الحزب الديمقراطي الكردستاني) وهذا ثابت من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة وافادات المشتكين والشهود، وهذا الاعتقال شمل البرزانيين جميعاً وحتى اللذين يقطنون داخل محافظة اربيل وبغداد بحجة انهم خونة وعملاء ولهم ارتباط بالحزب الديمقراطي الكردستاني وتم اعدامهم وثبت ذلك من خلال الوثيقتين المعروضتين بعدد (١٠٨٣٨٦) في ١٩٨٣/٨/١٢ و(٤٤٣٨٦) في ١٩٨٣/٨/٢٢ الصادرة من مديرية الامن العامة وان جميع الذكور والبالغ عددهم (٢٢٢٥) شخصاً قد اعدموا ودفنوا في المقابر المعدة لهم مسبقاً في ناحية (البصية) محافظة المثنى بعد ان نفذوا حكهم الجائر بهم بدون اي سبب او مسوغ قانوني وانما مجرد انهم من عشيرة البرزانيين منتهكين قواعد حقوق الانسان والمواثيق والقانون الدولي بحجة انهم خونة وانهم عملاء كما اسلفنا، وهذا ثابت من خلال التقارير الصادرة من مديرية الامن العامة بخصوص ماذكر اعلاه والمعروضة امام هذه المحكمة وتم كشف المقابر الجماعية وعثرت على تلك الرفاة في ناحية (البصية) وبمعرفة وحضور الخبراء المعنيين والذين احضروا امام هذه المحكمة وادلوا بخبرتهم بان جميع الرفاة هم من الذكور ومعظمهم ايديهم مقيدة ومعصوبي الايدي واطلقت النار عليهم من وراء ظهرهم، وكذلك تم العثور على ظروف فارغة للاسلحة النارية في محل الحادث، وان العدد

الرئيس
اسو محمد صوفي

المذكور هو جزء من العدد الاصلي البالغ ثمانية الاف (٨٠٠٠) شخص من عشيرة البرزانيين ولايعرف مصير الباقيين لحد الان، وقد لجأ النظام السابق الى ايجاد قضايا وهمية لهم واحالتهم الى محكمة الثورة المنحل واصدار احكام الاعدام لهم على الرغم انهم معدومين ونفذو الحكم الاعدام بهم مسبقاً بحجة انهم خونة وعملاء وهذا ماثبت من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، وسوف يتم ذكرها لاحقاً، وهذا مايدل على النية الاجرامية (القصد الخاص) في قتل وابادة تلك العشيرة كلياً او جزئياً، فضلاً عن ذلك بعد ارتكاب جرائم القتل من قبل الاجهزة الامنية لم يكتفوا بذلك بل لجأ الى استخدام العنف والقسوة والاهانة لعوائل المعدومين في المجمعات القسرية ووضعهم تحت الحراسة الشديدة وتعرضهم الى مختلف انواع التعذيب النفسي والبدني وصعوبة الحصول على لقمة العيش وفقدان الرعاية الصحية وبسببها مات المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار نتيجة تلك الظروف، وهذا يدل على الجرائم المتكررة والتي ذهبت ضحيتها اكثر من (٨٠٠٠) ثمانية الألاف من الذكور لعشيرة البرزانيين، مما يثبت تعرضهم الى الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية من قبل النظام السابق بالرغم ان العراق انضم الى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وتم المصادقة عليها عام ١٩٤٨ واصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ١٢/كانون الاول/١٩٥١ وفقاً لاحكام المادة (١٣)، فضلاً عن ذلك فان جميع الاطراف المتعاقدة عليها وصادقتها على ان الابادة الجماعية سواءً ارتكبت في ايام السلم او اثناء الحرب هي جريمة

الرئيس
اسو محمد صوفي

بمقتضى القانون الدولي وتعهد بمنعها والمعاقبة عليها وتتعارض مع روح الامم المتحدة واهدافها ويدينها العالم.

وكان التاريخ الانساني مليئاً بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستفرين الداخلي ضد شعوبها والخارجي ضد الشعوب الاخرى، ورغم كثرة مجازر الابادة الجماعية الا انه لم يشر الا الى تلك التي حدثت في القرن العشرين وبذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي وخاصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وكان تركزه على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، لذلك ليس مصطلح الابادة مصطلحاً وصفياً فحسب بل مصطلحاً قانونياً اليوم.

ان دماء الشهداء ونضال تلك العشيرة وصبرها وشجاعتها لم تذهب هدراً الى حين وصول هدفهم المنشود وهي الحرية والديمقراطية والعدالة والفيدرالية التي تسود في الاقليم وفي ظل العراق الجديد.

وعلى هذا الاساس عندما سقط صنم الدكتاتوري المدان المعدوم (صدام حسين) في ٢٠٠٣/٤/٩ أسست هذه المحكمة والمحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل من اجل محاكمة رموز ازلام النظام البائد، وهي محكمة فريدة من نوعها في العالم وخاصة في الشرق الاوسط، حيث طبقت القانون الدولي في محاكمة رموز النظام البائد عما ارتكبوه من جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية بحق الشعب العراقي جميعاً بمختلف اطيافه ومن ضمنها عشيرة البرزانيين وقد نصت المادة (الرابعة) من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٨: يعاقب

الرئيس
اسو محمد صوفي

مرتكبوا الابادة الجماعية اة اي من افعال اخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين او موظفين عامين او افراد فضلاً عن ذلك ان المادة السادسة من الاتفاقية بان الاشخاص المتعمدون بارتكاب الابادة الجماعية او اي من الافعال الاخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على اجتهاد او امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة عليها.

وفي ٢/ايلول/١٩٩٨ اصدرت المحكمة الجنائية الدولية (لرواندا) اول ادانة على مستوى العالم بجريمة الابادة الجماعية فقد تمت ادانة رجل يدعى (جون باول اكايسو) لتورطه في ارتكاب اعمال الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية واشرافه عليها عندما كان يتقلد بلدة (تابا الرواندية).

وفي هذا السياق ان محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة رفضت معظم ادعاءات البوسنة بان صربيا ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في حق المسلمين البوسنيين الا في حالة واحدة المذابح التي وقعت في (سربرنيتشا) عم ١٩٥٢ من قبل الجنرال صربي البوسني (زاد بيسلام) وتسببت في قتل مايزيد على (٧٠٠٠) رجل وطفل بوسني.

عليه فان المحكمة عندما تتطرق الى الحقائق التي اشرنا اليها اعلاه من ارتكاب بعض القياديين المسؤولين للنظام السابق من جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، فلابد من تحديد مدى المسؤولية الجنائية لكل منهم عن

الرئيس
اسو محمد صوفي

الجرائم التي ساهم في ارتكابها وحسب صفته، وذلك من سرد الوقائق لاحقاً بعد مناقشة الادلة والوثائق وافادات المشتكين والشهود المتحصلة في الدعوى بحق كل منهم وفيما اذا كانت تلك الادلة تكفي لادانته او عدمه.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## اجراءات المحاكمة

احال مكتب شكاوي المواطنين في اقليم كردستان الاوراق التحقيقية البرزانيين بموجب قرار الاحالة المرقم ٢٠٠٨/٥ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ الى محكمة الجنايات الاولى لاجراء محاكمة المتهمين ادناه وفق احكام المادة (١١/اولاً – ب – ج– د) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وعملاً بأحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١- علي حسن المجيد. مرجأ تقرير مصيره.
٢- سعدون شاكر محمود. مرجأ تقرير مصيره.
٣- طارق عزيز عيسى. -
٤- حكمت مزبان ابراهيم. -
٥- وطبان ابراهيم الحسن. -
٦- حامد يوسف حمادي. -
٧- سفيان ماهر حسن. -

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ عقدت الجلسة الاولى من جلسات المحاكمة وتشكلت محكمة الجنايات الاولى بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام، واحضر المشتكين ووكلائهم، وكما حضر المتهمين ووكلائهم والمحامين المنتدبين عنهم من مكتب الدفاع، وبوشر بأجراء المحاكمة الوجاهية العلنية، تلت المحكمة قرار الاحالة على

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١)

المتهمين ثم تلى المدعي العام اللائحة الاستهلالية، واستأنفت المحكمة بالاستماع الى افادات المشتكين والتي بلغ عددهم (٣٧) مشتكياً، لاحظت المحكمة من خلال الاستماع الى جميع افادات المشتكين بأنهم تعرضوا لنفس الظروف القاسية والمأسي والاحداث المؤلمة، ولكن الاختلاف فيها من حيث اسماء المشتكين والمجمعات القسرية وعدد الضحايا واعمارهم وصلة القربى لهم وذكروا الظروف القاسية والمعاناة التي مرت بها تلك العشيرة من الترحيل والاسكان قسراً الى مجمعات قسرية مهيأة ومعدة مسبقاً في مناطق الجنوب عام ١٩٧٥ واسكنوهم في بيوتاً مبنية من الطين والحصران وكانت الحياة المعيشية صعبة جداً التي مروا بها ونتيجة لذلك توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب الافتقار الى المعاينة الطبية ومياه الشرب الصالحة وثم رحلوا مرة اخرى الى المجمعات القسرية المهيئة والمعدة مسبقاً عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفواً خاصاً لهم والكائنة في (قوشتبه وحرير) والتي كانت ظروف الحياة المعيشية فيها مماثلة للجنوب ولكنهم تحت مراقبة وحراسة شديدة من قبل الجهات الامنية والحزبية، وفي نهاية شهر تموز عام ١٩٨٣ تم اعتقال جميع الذكور (البرزانيين) حصراً ومن ثم نفذ عمليات الاعدام ورميهم بالرصاص بدون اي ذنب او قانوني ودفنهم في المقابر الجماعية المهيئة لهم مسبقاً الغرض منها ابادة تلك العشيرة.

واستمرت المحكمة في عقد جلساتها وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ عقد الجلسة السابعة

الرئيس
اسو محمد صوفي

عشر واستمعت المحكمة الى اخر افادات المشتكين وهم كل من (نجيبة قبي مشختي وعرفي اسعد محمود وكوركيس يوحنا عوديش) وقررت المحكمة اثناء الجلسة اجراء الكشف الموقعي لمحل الحادث للمجمعات القسرية بناء على طلب المقدم من قبل المشتكي (حسكو ملا عيسى عزيز).

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ عقدت الجلسة وتلت المحكمة محاضر الكشف لمحل الحادث للمجمعات القسرية واستمعت الى افادات الشهود كل من (وسمان شكري وسمان وفتحي سعيد عبدالله وقاهر حذر حاجي).

ثبت للمحكمة بأن جميع افادات الشهود المدونة امام هذه المحكمة والبالغة عددهم (٤٢) شاهد ذكروا نفس الظروف القاسية والمعاناة التي مرت بها تلك العشيرة من الترحيل والاسكان قسراً في مناطق الجنوب عام ١٩٧٥ في بيوت مبنية من الطين والحصران ومروا بحياة معيشية صعبة ونتيجة لذلك توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب الافتقار الى المعاينة الطبية ومياه الشرب الصالحة، وثم رحلوا مرة اخرى الى المجمعات القسرية والتي كانت مهيأة والمعدة مسبقاً عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفواً خاصاً لهم في (قوشتبه وحرير) وكانت ظروف الحياة المعيشية فيها مماثلة للجنوب وكانوا تحت مراقبة وحراسة شديدة من قبل الجهات الامنية والحزبية، وفي شهر تموز عام ١٩٨٣ حيث تم اعتقال جميع الذكور البرزانيين حصراً وعلى اساس اللقب المذكور في هويات الاحوال المدنية، ومن ثم نفذ عمليات الاعدام ورميهم بالرصاص بدون اي

الرئيس
اسو محمد صوفي

ذئب او مسوغ قانوني ودفنهم في المقابر الجماعية المهيأة لهم مسبقاً كان الغرض منها ابادة تلك العشيرة.

استمرت المحكمة في عقد جلساتها والاستماع الى بقية افادات الشهود والتي بلغ عددهم (٢٨) شاهد وانتهت بأفادة الشهود كل من (احمد عزو ذياب وصدقي حاجي ادم وبشتوان عمر قادر).

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ عقدت الجلسة السادسة والعشرين وخلالها قررت المحكمة ارسال القضية الى الهيئة التمييزية بناءً على الكتاب الوارد اليها بعدد (٤ ز.د) المؤرخ في ٢٠١٠/١/١٨ الصادر من الهيئة التمييزية وذلك للتدخل التمييزي المقدم من السيد المدعي العام لهذه المحكمة، وبعد اجراء التدقيقات التمييزية قررت نقض قرار الاحالة المرقم (٢٠٠٨/٥) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣ وقرار محكمة الجنايات الاولى المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢ واعيدت الدعوى الى رئاسة محكمة التحقيق لاكمال النقص فيها والتعمق في التحقيق.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ عقد الجلسة السابعة والعشرين والتي اوضحت المحكمة فيها بأن القضية اعيدت الى محكمة التحقيق لاسباب الواردة في النقص، وبعد اتخاذ الاجراءات بموجبها واكمال التحقيق فيها احيلت ثانية الى محكمة الجنايات الاولى بموجب قرار الاحالة المرقم (٢٠١٠/٦) المؤرخ في ٢٠١٠/٩/٥، ثم تلت المحكمة قرار الاحالة المرقم اعلاه وكذلك قرار السيد قاضي التحقيق بصدد ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (علي حسن المجيد) المؤرخ

الرئيس
اسو محمد صوفي

٢٠٠٩/٩/١ وذلك لتنفيذ حكم الاعدام بحقه كون ان المتهم اعلاه محكوماً عليه بالاعدام عن قضايا اخرى وان اسمه لم يرد ضمن قرار احالة المتهمين في القضية.

كما وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ استمعت المحكمة الى افادة الخبير في مجال الطب العدلي الدكتور المحمي رقم (١) وافادة الخبير الدولي الدكتور (محمد احسان) حيث افاد كلاهما بانه عام ٢٠٠٥ تم فتح مقبرتين جماعيتين في ناحية (البصية) بالقرب من محافظة المثنى بموجب اجراء فتح قانوني واصولي والتي كانت تعود لعشيرة البرزانيين (الذكور) حصراً وسوف يتم سرد افادتهما بشكل تفصيلي وواضح لاحقاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ عقدت الجلسة الثامنة والعشرين فيها تم عرض الوثائق الخاصة بالقضية واقراص (CD) من قبل الادعاء العام وتم مناقشة بعض الوثائق منها مع المتهمين كل من (سعدون شاكر محمود وحامد يوسف حمادي).

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ عقدت الجلسة التاسعة والعشرين واوضحت المحكمة فيها بأن جميع اجراءات المحاكمة من الاستماع الى افادات المشتكين والشهود في القضية وعرض الوثائق وتلاوة محاضر الكشوف قررت المحكمة توجيه ورقة التهمة للمتهمين واحد تلو الآخر.

الرئيس
اسو محمد صوفي

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ عقدت الجلسة الثلاثين واستمعت المحكمة الى افادات المتهمين كل من (حامد يوسف حمادي وسعدون شاكر محمود وطارق عزيز عيسى) والذين انكروا التهمة المنسوبة اليهم.

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ عقدت الجلسة الحادية والثلاثين واستمعت المحكمة فيها الى بقية افادات المتهمين كل من (سفيان ماهر حسن وحكمت مزبان ابراهيم ووطبان ابراهيم الحسن).

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ عقدت الجلسة الثانية والثلاثين واستمعت المحكمة فيها الى افادة احد شهود الدفاع للمتهم (سفيان ماهر حسن) ويدعى (ثامر سلطان احمد).

وبتاريخ ٢٠١١/٢/٦ عقدت الجلسة الرابعة والثلاثين وقررت المحكمة الاستماع الى لائحة المدعي العام فتليت في الجلسة علناً من قبله والتي طلبت فيها ادانة جميع المتهمين وفق احكام المادة (١٠/١/١١) وربطت مع اوراق الدعوى.

وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠١١/٢/٧ استمعت المحكمة الى لائحة وكلاء المدعين بالحق الشخصي المقدمة من قبل المحامي (محمد صالح لميدي) والمحامي (اياد كاكاي) وطلبوا ادانة جميع المتهمين وفقاً لاحكام المادة (١٠/١/١١) تليت في الجلسة علناً وربطت بالقضية وقررت المحكمة الاستماع الى لوائح محامي الدفاع المنتدب عن المتهم (حامد يوسف حمادي) وتليت علناً وربطت مع القضية.

**الرئيس**
**اسو محمد صوفي**

وفي الجلسة السادسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠١١/٢/٨ تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام وحضر وكلاء المدعين بالحق الشخصي وتم احضر المتهمين كل من (سفيان ماهر حسن وسعدون شاكر محمود ووطبان ابراهيم الحسن وطارق عزيز عيسى وحامد يوسف حمادي) ولم يحضر المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) بسبب سوء حالته الصحية وتعذره بالمثول امام هذه المحكمة وارسل الى المستشفى لغرض معالجته واستناداً الى احكام المادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تم فرد اوراق الدعوى مستقلة للمتهم (حكمت مزبان ابراهيم)، والاستمرار في النظر بالدعوى، حيث استمعت المحكمة الى بقية لوائح محامين الدفاع المنتدبين للمتهمين وتليت علناً وربطت مع القضية.

وفي الجلسة السابعة والثلاثين المنعقدة في ٢٠١١/٣/٢ استمعت المحكمة الى آخر اقوال المتهمين ولاحظت المحكمة بان جميع الاجراءات للمحاكمة قد اكتملت من سماع اقوال المشتكين والشهود وعرض الوثائق واقراص (CD) التي عرضت امام هذه المحكمة من قبل ممثل الادعاء العام وتلاوة محاضر الكشف وسماع الى اقوال الخبراء وافادات المتهمين ولوائح المدعي العام ووكلاء المدعين بالحق الشخصي ومحامين الدفاع المنتدبين عن المتهمين والى آخر اقوال المتهمين قررت المحكمة تأجيل النظر بالدعوى لغرض التدقيق.

الرئيس
اسو محمد صوفي

وفي الجلسة الثامنة والثلاثين والتي عقدت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ قررت المحكمة اقهام ختام المحاكمة وتعيين يوم ٢٠١١/٤/٢٨ موعداً للنطق في الحكم في القضية.

وفي الجلسة التاسعة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ قررت المحكمة فتح باب المحاكمة مجدداً وذلك لحضور المتهم (حكمت مزبان العزاوي) المثول امام هذه المحكمة لتحسن حالته الصحية، ولزوال العذر القانوني قررت المحكمة الرجوع عن قرارها المؤرخ ٢٠١١/٢/٨ المتضمن فرد الاوراق التحقيقية للمتهم (حكمت مزبان) وتوحيد اوراق الدعوى الخاصة بالمتهم اعلاه مع الدعوى الاصلية، وقررت المحكمة الاستماع الى لائحته الدفاعية للمحامي المنتدب (طارق عبد المحسن) عن المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) الا ان المحامي المذكور طلب من المحكمة امهاله لعدة ايام بغية تقديم لائحته، عليه قررت المحكمة تأجيل الدعوى الى يوم ٢٠١١/٥/٣.

وفي الجلسة الاربعين التي عقدت بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ استمعت المحكمة الى لائحة المحامي (طارق عبد المحسن حسن) المنتدب للدفاع عن المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) وبعد الانتهاء من الاستماع الى لائحة المحامي المذكور اعلاه قررت المحكمة الاستماع الى آخر اقوال المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) وكذلك اخر الاقوال لبقية المتهمين ايضاً.

الرئيس
اسو محمد صوفي

وبعد الانتهاء من ذلك قررت المحكمة رفع الجلسة لمدة ساعتين لغرض المداولة واصدار القرار، ثم استأنفت المحكمة وتشكلت بكامل اعضائها وبما انها مهيئة لاصدار القرار، عليه قررت النطق بالحكم علناً لكل متهم في القضية على حده وبحضور وكيله، وبعد الانتهاء من ذلك قررت المحكمة ختم جلسات المحاكمة وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٩)

**الوثـــائـــق المـاديـــة:ـ**

من خلال جلسات المحاكمة الخاصة بقضية البرزانيين تم عرض العديد مـــن الوثائق من قبل ممثل الادعاء العام الى هذه المحكمة وكالاتي:ـــ

١- الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ الصادرة من مديريـــــــــة الاستخبارات العسكرية الى مديرية الامن العامة/الشعبة الثالثة تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين المتواجدين في العراق وايران وكما يلي: أ- فـــي ايران (٥٣) ثلاثة وخمسون عائلة. ب- في مجمع حرير (٥٦٧) خمسمائـــة وستة وسبعون عائلـــة. ج- في مجمع قوشتبه (١٨٥٩) الف وثمان مائـــة وتسعة خمسون عائلة. د- في مجمع قورة تو (١٤٠) مائة واربعون عائلة. ح- مجموع (٥٤٦) خمسمائة وستة واربعون عائلة.

٢- وثيقة مرفوعة من ضابط الامن المقدم (حقي اسماعيل) الى مدير الشعـــبة السياسية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ والتي تتضمن عدة فقرات فيها: (في نهايـــة تموز عام ١٩٨٣ تم تبليغه مع عدد من ضباط امن بغداد والامن العامـــة باستلام عدد من الخونة البرزانيين الذين سيصلون من الحكم الذاتي وقسم من المسجونين، وتم استلام مامجموعه (٢٢٢٥) الفين ومائتين وخمسة وعشرين بواسطة الحافلات الى منطقة (البصية)، وقد تم تشكيل فريق عمل بأمر مـــن مدير امن بغداد ونفذ حكم الشعب بحق هؤلاء الخونة (٢٢٢٥) وبالتنسيق مع مدير امن محافظة المثنى.

**الرئيس**
**اسو محمد صوفي**

- صدر توجيه من مدير الامن العام السابق (فاضل البراك) بتنظيم قضايا خاصة للمتهمين اعلاه (٢٢٢٥) وفعلاً تم تنظيم (١٦) قضية لـ (٦٦٧) شخصاً وتم احالة قضاياهم الى محكمة الثورة لاصدار قرار الحكم بالاعدام بحقهم وبقى (١٥٥٨) شخصاً لم تنظم قضاياهم.
- امر مدير امن بغداد بعدم الاجابة على اي استفسار بصدور امر من الجهات العليا والاجابة حصراً من قبل الامن العام لوجود توجيه بذلك.

٣- الوثيقة المرقمة (١٩٨٣/٣) في ١٩٨٣/٨/١٥ موضوعها اخبار المعلومات الاولى الصادرة من مديرية امن محافظة بغداد التي تتضمن القبض على (عشرين) شخصاً كلهم من عشيرة البرزانيين بحجة انهم مخربين ومن جماعة مايسمى بالحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي العميل وتبدأ بالتسلسل (حسين فقي احمد البرزاني) وتنتهي بـ(نداو نذير احمد) واحيلوا الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليهم بالاعدام وزود بنسخة من القرار الى رئاسة الجمهورية/السكرتير وديوان رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية الداخلية/المكتب الخاص.

٤- الوثيقة المرقمة (١٩٨٣/٦) في ١٩٨٣/٨/١٥ موضوعها بأخبار المعلومات الاولى الصادرة من مديرية امن محافظة بغداد والتي تتضمن القبض على (ستة واربعين) شخصاً كلهم من عشيرة البرزانيين بحجة انهم من اتباع ومؤيدين المجرم الهارب (مسعود بارزاني) وتبدأ بتسلسل (عزيز عمر

الرئيس
اسو محمد صوفي

محمد) وتنتهي (محمد ابراهيم محمد) وأحيلوا الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليه بالاعدام وزود بنسخة من القرار الى رئاسة الجمهورية/السكرتير وديوان رئاسة الجمهورية وزارة الداخلية/المكتب الخاص.

٥- الوثيقة المرقمة ١٩٨٣/١٦ في ١٩٨٣/٩/١٨ موضوع اخبار المعلومات الاولى الصادرة من مديرية امن محافظة بغداد والتي تتضمن القبض على (ثمانية واربعين) شخصاً كلهم من عشيرة البرزانيين بحجة انهم من اتباع (ادريس ومسعود اولاد مصطفى البارزاني) لغرض تهيأة اتباعهم في المجمعات الشمالية لحمل السلاح وتبدأ بالتسلسل (محمد امين ابراهيم قرطاس) وتنتهي بالتسلسل (فقي ولي محمد البارزاني) واحيلوا الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليهم بالاعدام وزود بالاعدام وزود بنسخة من القرار الى رئاسة الجمهورية/السكرتير وديوان رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية/المكتب الخاص.

٦- وثيقة مرفوعة من قبل الرائد (ياسين اسعد) مدير الشعبة السياسية في ١٩٨٩/٣/٢٩ تتضمن (انه بايعاز من مدير الامن العام فاضل البراك خرجت قوة كبيرة من الضباط والمنتسبين من امن اربيل والحكم الذاتي وافواج الطوارئ من المحافظات بأمر اللواء (عبد المحسن) واللواء (خيري صالح داود) وتم رسم خطة تم بموجبها بقاء القوة في اماكن قريبة من المجمعات

الرئيس
اسو محمد صوفي

وبسرية تامة ورافق ذلك التطويق قوة من الحرس الجمهوري وبوشر بجمع البرزانيين وعلى مرحلتين الاولى في مجمعات (القدس والقادسية وقوشتبه) والمرحلة الثانية في مجمعات (حرير وديانا وميركه سور) حيث تم تطويق المجمعات من قبل الحرس الجمهوري واعتقلوا البرزانيين الخونة ونقلوا في سيارات كبيرة قدمت من بغداد وبأمرة ضباط من القصر الجمهوري واقتادوهم الى بغداد.

٧- الوثيقة المرقمة (١٨٥٥٢) في ١٩٨٣/٩/٧ الصادرة من امن منطقة الحكم الذاتي معنونة الى مديرية الامن العامة بصدد (ترحيل البرزانيين) والتي نصت مايلي: ((ان الاجراءات التي اتخذت بحق البرزانيين التي جاءت كرد حاسم للادوار الخيانية التي اقدمت عليها زمرة الحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي العميل وان ترحيل الرجال وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك اثراً لابد من معالجته بصيغ تجعل القرار الجريء اكثر قوة ووقعاً على المنظور البعيد خشية من استغلاله لاسيما وان هناك بعض المؤشرات التي برزت ويمكن معالجتها بما يلي:ـ

- خشية استغلال المجمعات السكنية التي يتواجد فيها النساء لتردد زمر التخريب سواء للاختباء او لتنفيذ بعض الرغبات الشخصية.
- مراجعة النسوة ضمن المجمعات للمسؤولين وباعداد كبيرة مما قد يخلق معه استغلال العناصر الحاقدة والمناوئة بدفعهم للتكتل والاعتصام.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٣)

- خلق وضع نفسي قلق في هذه المجمعات وذلك نتيجة لانتفاء موارد العيش كحالة طبيعية لغياب معيل العوائل وبالتالي مطالبة السلطة بملئ أفواههم.

٨- الوثيقة المرقمة (٥٠٥٩٢) في ١٩٨٣/٩/٢٦ الصادرة من مديرية الامن العامة معنونة الى مجلس قيادة الثورة – لجنة شؤون الشمال ويتضمن (نرتأي ابقاء العوائل موضوعة البحث في مناطقهم، وسنتبع اسلوب الضغط على هذه العوائل بشكل مرن وهادي بغية رحيلهم الى جانب المخربين لكي يشكلوا عبئاً عليهم.

٩- الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في ١٩٨٣/٨/٢٥ الصادرة من مكتب تنظيم الشمال الى لجنة شؤون الشمال ــ الموضوع (عوائل البرزانيين) وتتضمن (بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاء عوائلهم في المنطقة من نتائج مؤذية على الموقف الامني واحتمال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين نقترح مايلي:

- اما ترحيلهم الى ا لجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.
- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى من العراق.

١٠- الوثيقة الصادرة من مدير شعبة (٦٤) بتاريخ ١٩٨٣/٨/١١ الى مدير الامن العام الموضوع البارزانيين المحجوزين تتضمن مايلي:-

- بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ تم جلب ثلاثة وجبات من البرزانيين ومجموعها

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٤٧) شخص.

- ان ماموجود في سجن (ابي غريب) سابقاً هو (١٠٧٣) شخص، وبهذا يكون مجموع ماموجود في سجن (ابي غريب) حالياً (١٦٢٠) شخص.
- المرحلين الى محافظة المثنى (٥٠٠) شخص وبهذا يصبح المجموع الكلي للمحجوزين لدى امن بغداد هو (٢١٢٠) شخص.

١١- الوثيقة المرقمة (١٠٢٨) في ١٩٨٥/١/٢١ الصادرة من وزارة الداخلية (وزير الداخلية) معنونة الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلبات عددها (١٥) من النساء وتبدأ بالتسلسل (كور قادر سعيد) وتنتهي بالتسلسل (حميدان نبي ملو) يطلب معرفة مصير ازواجهن وهم من البرزانيين.

١٢- الوثيقة المرقمة (٩٨٨) في ١٩٨٤/٣/٧ الصادرة من مجلس قيادة الثورة لجنة شؤون الشمال) الى مديرية الامن العامة تتضمن قائمة باسماء الموظفين العمال البارزانيين الذين اقترح مكتب تنظيم الشمال اعتبارهم مفصولين عن العمل اضافة الى العمال موضوع بحث كتابنا اعلاه وبيان فيما اذا كان هناك موظفين او عمال بارزانيين اخرين يستدعي الامر اعتبارهم مفصولين عن دوائرهم.

١٣- الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ الصادرة من مديرية امن الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة الموضوع (اعادة مستمسكات) تتضمن طلب مراجعة عوائل البرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل الى

الرئيس
اسو محمد صوفي

مديرية امن اربيل بخصوص اعادة المستمسكات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الموجودة في الاضابير الشخصية للعمال البرزانيين الذين اعتقلوا واعدموا عام ١٩٨٣.

١٤- الوثيقة الصادرة من مديرية الامن العامة بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ الى مديرية امن الحكم الذاتي الموضوع/معلومات رداً على كتابكم المرقم (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ تضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بخصوص المذكورين.

ب- هناك توجيه صريح ومركزي حول المذكورين بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه المطالعة مقدمة من قبل المقدم (حقي اسماعيل) في ٥/١٥ والمرفقة مع الوثيقة.

ج- تتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع.

١٥- الوثيقة المرقمة (٨٧) في ٢٠١١/٥/٢ الصادرة من قسم الارشيف والادلة الوثائقية في المحكمة الجنائية العراقية العليا الواردة الى هذه المحكمة يتضمن نسخة ضوئية في افادة المتهم (طارق عزيز عيسى) المقدمة من قبل هذه المحكمة في قضية الكرد الفيلية الذي اقر فيه (تخويل وتفويض اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل لرئيس النظام السابق المعدوم (صدام حسين) رئيساً للمجلس ومنح صلاحيات مطلقة في اصدار القرارات والاوامر لها فوق القانون وذلك مخالفاً للدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ــ المادة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٣) والذي يشترط فيه ان قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل يجـــب ان تصدر بالاغلبية...).

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## المتهم (سعدون شاكر محمود)

### الادلة المتوفرة ضده

**اولاً :موجز لافادة المتهم (سعدون شاكر محمود) في دوري التحقيق والمحاكمة**

**المناصب التي شغلها المتهم اعلاه خلال فترة النظام البائد:**

١- عام ١٩٦٨ اصبح عضو فرع بغداد لحزب البعث المنحل ولغاية عام ١٩٧٧ واصبح عضو القيادة القطرية لحزب البعث المنحل.

٢- مدير المخابرات العامة من عام ١٩٧٢-١٩٧٨.

٣- وزير الداخلية من عام ١٩٧٩-١٩٨٦ واصبح عضو مجلس قيادة الثورة من عام ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٩.

أنكر المتهم التهمة الموجه اليه من قبل المحكمة وانه لم يسمع بقضية البرزانيين الا اثناء التحقيق بخصوص القبض عليهم في المجمعات حرير وقوشتبه وقتل (٢٢٢٥) شخص في محافظة المثنى بعد ان شكلوا فريق عمل من قبل مديرية الامن، للغرض المذكور اعلاه بهم، وبين ان مديرية الامن العامة غير مرتبطة بوزارة الداخلية ولم تستلم اية اوامراو توجيهات من قبله ولم تطرح امامه ذلك فترة عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل بخصوص ماجرى لعشيرة البرزانيين عندما تم قتل اكثر من ثمانية الآلاف من الذكور وتهجير العوائل واسكانهم قسراً في المجمعات القسرية التي اعدت لهم. كما وافاد بان الأمور

الرئيس
ابو محمد صوفي

السياسية لايطلع عليها وزير الداخلية وهو غير مرتبط به وان كل المدراء في الداخلية لديهم ارتباط مباشر بالوزير ولكن ليس لنا علاقة بالعمل السياسي لمديرية الامن العامة اطلاقاً.

ولدى تدوين افادة المتهم (سعدون شاكر) في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجارية انكر التهمة الموجهة اليه بخصوص ترحيل عوائل البرزانيين قسراً واسكانهم في المجمعات القسرية المعدة لهم مسبقاً عام ١٩٧٥ ومن ثم اعادتهم الى مجمعات قسرية في محافظة اربيل عام ١٩٨٠ والتي اعدت اليهم مسبقاً ومهيأة للعوائل البرزانيين حصراً على اساس شمولهم بقرار العفو الصادر لهم عام ١٩٨٠ الا ان تلك المجمعات كانت مشابهة من حيث المواصفات والتي كانت ايضاً تفتقر الى ابسط المستلزمات المعيشة والصحية، وكذلك اعتقال الذكور منهم حصراً عام ١٩٨٣ وقتلهم بدون اي ذنب او مسوغ قانوني من قبل منتسبي الامن العامة وبقية الدوائر الامنية والتي ذهبت ضحيتها اكثر من (ثمانية) الالاف شخص جميعهم من عشيرة البرزانيين، وافاد انه لم يسمع بتلك الجريمة الا اثناء التحقيق معه من قبل هذه المحكمة، ولم يطرح امامه اي موضوع فيما يتعلق بالبرزانيين عندما كان عضواً في مجلس قيادة الثورة المنحل عام ١٩٨٠ ومابعدها، وكذلك اثناء الاجتماعات التي تعقد بين الرئيس واعضائه، وبين المتهم (سعدون شاكر) بان مديرية الامن العامة غير مرتبطة بوزارة الداخلية ولم تستلم اية اوامر او توجيهات

الرئيس
اسو محمد صوفي

من قبله كوزيراً للداخلية، وافاد ايضاً بان الامور السياسية لايطلع عليها وزير الداخلية وان الاعمال السياسية التي تقوم بها الامن العامة ليس لها علاقة به اطلاقاً بخصوص اعتقال الذكور وقتلهم والبالغة عددهم اكثر من (٨٠٠٠) شخص حيث نُفذ عمليات القتل (٢٢٢٥) شخصاً ودفنهم في المقابر المعدة لهم مسبقاً في ناحية (البصية) في محافظة المثنى والتي تمت من قبل منتسبي مديرية الامن العامة وامن بغداد المثنى وحسب الوثائق المعروضة والتي سوف يتم سردها لاحقاً، اما البقية والبالغ عددهم اكثر من (خمسة) الالاف شخص من البرزانيين فلايعرف مصيرهم لحد الان.

**ثانياً: موجز لافادة المشتكين في دوري التحقيق والمحاكمة**

**١- افادة المدعية بالحق الشخصي (زبيدة محمد تاج الدين) تولد ١٩٦١ :**

في صيف عام ١٩٧٨ كنا نسكن في قرية (سركيري) التابعة لقرية بارزان قامت القوات العسكرية العراقية بمحاصرة القرية واخذونا من منازلنا وحملونا بالسيارات العسكرية بعد ان احرقوا منازلنا وهدموها ونقلونا قسراً الى مجمع (بحركه) على اساس انها مجمعات عصرية وتتوفر فيها كافة انواع الخدمات الصحية والطبية والمعيشية، لكن في الواقع كانت بالعكس كانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة وبقينا فيها لمدة اربع سنوات، وكانت تحت حراسة الجهات الأمنية والعسكرية ولايمكن الخروج منها الا باذن من تلك الجهات.

الرئيس
اسو محمد صوفي

وفي عام ١٩٨٣ عندما كان الوقت صيفاً جاءت القوات العسكرية ليلاً وحاصروا المجمع وفي الصباح داهموا المنازل والقوا القبض على جميع الرجال في المجمع ومن بينهم والد زوجي (ياسين حسن) والذي كان مريضاً وراقداً في الفراش وعندما رفض سحبوه واقتادوه معهم واعتقلوا زوجي (صبري ياسين) وشقيقه (عبد الله ياسين) واعتقلوا اخواني وسبعة من افراد عائلتي، وبعد الاطلاع على هويات الاحوال المدنية تبين انهم من البرزانيين حصراً واعتقلوا من اقربائي حوالي (٢٣) شخصاً وانهم عمال وموظفين وفلاحين ومسالمين ليست لهم اية علاقة بالقوات البيشمركة وانما مجرد كونهم برزانيين ولم يعتقلوا غيرهم من بقية العشائر الاخرى المتواجدة في المجمع ولم نعرف مصيرهم الا بعد مرور (٢٣) سنة عندما عادوا لبعض من رفاتهم من ناحية (البصية) وتم التعرف على تلك الرفاة بانهم من البرزانيين من خلال مانبقى من الملابس التي يرتدونها.

وبعد اعتقال ازواجنا واشقائنا واولادنا بقينا بدون معيل، فلقد عانينا كثيراً وعاملونا معاملة سيئة من قبل الجهات الامنية التي تحرس المجمع فاضطررت انا والنساء في المجمع الى العمل في الحقول الزراعية لكي نكسب قوتنا، وان الحكومة لم تقدم لنا اية مساعدة او العون واني اطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في اعتقال وقتل البرزانيين واطلب التعويض.

الرئيس
اسو محمد صوفي

٢ـ افادة المدعي بالحق الشخصي (سليم عزيز عثمان) تولد ١٩٥٥:

بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧ كنا نسكن قرية (ئيل) واعمل مزارعاً، شاهدت مجموعة من الطائرات (هليكوبتر) تحوم فوقنا وهبطت في القرية وحاصرونا وجمعوا جميع العوائل وحملونا بالطائرات وشملت تلك الحملة القرى المحيطة والقريبة منا مثل شنكيل وريزان واخادور وازديل وشنيكه وغيرها التابعة لمنطقة بارزان وتركنا المواشي واثاثنا والمواد التموينية وابقونا في اربيل ليلة واحدة ثم بعدها نقلونا الى جنوب العراق في مدينة (عفك) في الديوانية وبالذات في قرية جحيش وهي منطقة صحراوية والبيوت كانت مبنية من الطين ومسقفة بالحصران وعلى شكل الواح وكانت تفتقر الى المستلزمات المعيشية والصحية ونتيجة لذلك توفي العديد منهم بسبب تلك الظروف وعلى ما اتذكر منهم (ملحم ابراهيم ومصطفى درويش وحسين عبد الرحمن) وطفلاً من احد اقربائي، ومات المئات منهم طيلة الفترة التي بقينا فيها. وقد تعينت في بلدية الديوانية وكان عمري (٢١) سنة وابرز نسخة من الامر الاداري لحصوله على العلاوة السنوية في دائرة البلدية والمربوطة بالدعوى. وعام ١٩٨٠ صدر قرار العفو لنا واعادونا الى محافظة اربيل واسكنونا في مخيمات القدس والقادسية بالقرب من ناحية قوشتبه وعام ١٩٨٣ وفي نهاية شهر تموز عندما كنت اخدم في الجيش العراقي لواء ٩٨ الفوج الثالث (قاطع كردمند) القوا القبض على اشقائي كل من (حجي علي وعثمان) مع جميع الرجال والشباب (البرزانيين) حصراً وحتى المعوقين وكبار السن، وعلى اساس هوية الاحوال المدنية التي يحملونها فيما اذا كان لقبه

الرئيس
اسو محمد صوفي

(برزاني) او من عدمه علماً ان جميع الرجال كانوا من العمال والفلاحين وطلاب المدارس وانهم مواطنين مسالمين ليس لهم اية علاقة بالبيشمركة، ولم تبدر منهم اي حركات عسكرية او تعرضات على الدبابات العسكرية او لهم نشاط سياسي واخذوهم الى جهة مجهولة من قبل الاجهزة الامنية وقوة من الحرس الجمهوري، وقد اعتقلوا اكثر من (٤٢) اثنان واربعون شخصاً من اقاربي ولم نعرف مصيرهم لحد عام ٢٠٠٥ بعد سقوط النظام حيث تبين لنا ان جميعهم اعدموا ودفنوا في المقابر الجماعية ومن ضمنها مقبرة (البصية)، واني اطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه والتعويض.

**ثالثاً/الوثائق المتوفرة ضده:**

أ- الوثائق المرقمة (٨٣/٣) في ١٩٨٣/٨/١٥ و(٨٣/٦) في ١٩٨٣/٨/١٥ و(٨٣/١٦) تتعلق بموضوع اخبار المعلومات ــ الاولى صادرة من امن بغداد تتضمن احالة (٤٨) و(٤٦) و(٢٠) شخصاً الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليهم بالاعدام وزود بنسخة منه الى وزير الداخلية/مكتب الوزير.

ب- وثيقة رقم (٢) ضمن الوثائق المادية يتضمن تقرير موفوع من ضابط الامن المقدم (حقي اسماعيل) مدير الشعبة السياسية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ والتي تتضمن فيها:ــ

**الرئيس**
**اسو محمد صوفي**

- في نهاية تموز عام ١٩٨٣ تم تبليغه مع عدد من ضباط امن بغداد والامن العامة باستلام عدد من الخونة البرزانيين الذين سيصلون من الحكم الذاتي وقسم من المسجونيين، وتم استلام مامجموعه (٢٢٢٥)

الفين ومائتين وخمسة وعشرين شخص بواسطة الحافلات الى منطقة (البصية)، وقد تم تشكيل فريق عمل بأمر من مدير امن بغداد ونفذ حكم الشعب بحق هؤلاء الخونة (٢٢٢٥) وبالتنسيق مع مدير امن محافظة المثنى.

- صدر توجيه من مدير الامن السابق (فاضل البراك) بتنظيم قضايا
- خاصة للمتهمين اعلاه (٢٢٢٥) وفعلاً تم تنظيم (١٦) قضية لـ (٦٦٧) شخصاً وتم احالة قضاياهم الى محكمة الثورة لاصدار قرار الحكم بالاعدام بحقهم وبقى (١٥٥٨) شخصاً لم تنظم قضاياهم.
- امر مدير امن بغداد بعدم الاجابة على اي استفسار بصدور امر من الجهات العليا والاجابة حصراً من قبل الامن العام لوجود توجيه بذلك.

وهناك العديد من الوثائق تتعلق بالامن العامة والتي وردت ضمن الوثائق المادية الواردة ذكرها سلفاً.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**رابعاً/افادة الخبراء المدونة امام هذه المحكمة:**

**أ. افادة الخبير الطبيب العدلي المحمي (١):**

باشرت بعملي كخبير في الطب العدلي ضمن الفريق المتخصص بالبحث عن المقابر الجماعية في محافظة السماوه واختصاصي في اثبات الفرق بين جثث الرجال والنساء ومعرفة اعمارهم وسبب وفاتهم، ففي مقبرة البصية التي عثرنا عليها عام ٢٠٠٥ حيث تم فتحها بموجب محاضر رسمية قانونية وباشراف قاضي تحقيق والمسؤولين ذات العلاقة، وتمكنا من جمع العظام حسب الجنس والعمر وسبب الوفاة بموجب استمارات، واجاب بناءً على السؤال من المحكمة بان جميع الرفاة التي عُثر عليها سبب الوفاة فيها اطلاق النار عليهم من الخلف فيسقطون في الحفرة وهكذا تكررت هذه العملية لعدة مرات حتى نجد في بعض الحالات عشرين جثة متراكمة بعضها فوق البعض والعتم الفوقاني قريب جداً من سطح الارض بحيث فصل اليه بالفرشاة والادوات البسيطة وقد ساعد على ذلك طبيعة المنطقة وعوامل التعرية، وثبت ذلك من خلال الصور المعروضة لهذه المحكمة للرفاة التي تم اخراجها من المقبرة، وقد عثرنا على اكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة هيكل بشري وان الجماجم كانت معصوبة الاعين بقطع من القماش وموثوقة الايدي الى الخلف بواسطة الحبال لوحظ وجود فتح الطلق الناري في الجماجم وتم العثور ايضاً على بعض المبرزات الجرمية مثل هويات الاحوال المدنية ومبالغ نقدية وملابس وعمائم حمراء اللون تعود للقومية الكردية وللبرزانيين حصراً، وكذلك تم معرفة جنس الرفاة انهم ذكور فقط من خلال عظم

الرئيس
اسو محمد صوفي

الفخذ ومفصل الرسغ وعظم الكامل والاسنان، حيث ان مراكز التعظم في جسم الانسان تختلف حسب الاعمار، ولوحظ ان جميع الرفاة يتراوح اعمارهم في سن (١٨) ولغاية (٥٠) واكثر، وكذلك عثر على ظروف فارغة تعود لمسدس وبنادق كلاشنكوف وباعداد كبيرة وهناك ضحايا مصابة بطلق ناري في منطقة الرقبة والصدر، وكذلك فان جميع الضحايا التي عثرت هم من الذكور وتم معرفة ذلك من خلال محجر العين في الذكور تكون دائرية والمنطقة فوق الجبين بارزة وتكون حوض الرجال بيضوي لوجود البروستات، اما النساء فتكون محجر العين فيها شيء من الاستطالة اما منطقة الجبين فتكون غير بارزة والحوض فيه على شكل قلب بسبب وجود الرحكم حيث لم نعثر على اية جثة للمرأة وانما جميعهم من الذكور وتم معرفة ذلك ايضاً من خلال بقاء شعر الرأس لان الشعر له القابلية على البقاء اقوى من باقي اجزاء الجسم وبسبب الرطوبة والبعد عن سطح التربة، وان بعض الضحايا كانوا معصوبي الاعين بواسطة الشماغ، وان مقبرة (البصية) هي تعود للبرزانيين حصراً الذين تم اعتقالهم وقتلهم ومن ثم دفنهم، وهذه خبرتي.

**ب- افادة الخبير (محمد احسان رمضان):**

بصفتي خبير دولي ومسجل رسمياً في جدول الخبراء داخل العراق وقد عملت في كل من (سيراليون وسراييفو) وفي اماكن اخرى من العالم، واني احد النشطاء في مجال حقوق الانسان، وبعد سقوط النظام السابق مباشرةً شكلنا فريق عمل للبحث عن الضحايا ومصيرهم وكان الفريق يتكون من الدكتور المحمي وهو

الرئيس
اسو محمد صوفي

طبيب باثولوجي وآخرين، اجرينا فحص كامل لبعض المناطق بواسطة جهاز (GPS) وبدأنا في محافظة نينوى والمناطق القريبة وثم في الجنوب وصولاً الى الحدود السعودية والكويتية، وتمكنا من كشف حوالي (٢٧٠) مقبرة جماعية، وكنا نأخذ عينة من كل مقبرة ثم نقارنها مع الوثائق التي حصلنا عليها بعد سقوط النظام السابق، وخاصة المتعلقة بالمجمعات القسرية التي سكنها عوائل البرزانيين مثل (قوشتبه وحرير وديانا وميركه سور) وثم انتقلنا الى محافظة السماوه ناحية (البصية) وذلك من خلال الوثائق التي حصلنا عليها بالاضافة الى مقبرة البصية كانت هناك مقابر اخرى لعمليات الانفال وانتفاضة عام ١٩٩١، ويمكن ان تطلق على مدينة السماوه (مدينة المقابر).

وبعد البحث والتحري تمكنا من العثور على مقبرة البصية وثم فتحها بموجب قرار قضائي من قبل محكمة التحقيق وباشراف قاضي تحقيق، وقد استغرقت عملية فتح القبر عدة اشهر من اجل المحافظة على الادلة المتحصلة، وبسبب صعوبة الجو وكون الاراضي على شكل كثبان رملية، وقد تمكنا من معرفة الرفاة من خلال الملابس الكردية وجميعها كانت للرجال متمثلة (بالعمامة الحمراء) وهي الميزة الوحيدة لدى العشائر الكردية التي تتميز بها عشيرة البرزانيين لانهم الوحيدون يرتدون (عمامة حمراء)، وكذلك هويات الاحوال المدنية وبعض الحاجيات التي تم العثور عليها في المقبرة مثل ساعة يدوية لاحد ضحايا تمكنت زوجته من معرفتها، وان جميع الضحايا كانوا معصومي العين وموثوقي الايدي،

الرئيس
اسو محمد صوفي

وقد تمكنا من ايجاد حوالي (٥١٣) رفاة، واثناء عملية فتح القبر والتي استغرق حوالي (ستة) اشهر وخلال تلك الفترة تعرفت على شخص يدعى (حجي جري) حيث جلب لنا الطعام والماء وابلغنا انه شاهد على قتل الضحايا في حينها كونه كان يرعى الاغنام في تلك المنطقة وكان يسمع صوت اطلاقات النار ولمدة اكثر من اسبوع وقد اخبرته زوجته على ترك المكان خوفاً على حياتهم من السلطات الحكومية، وكذلك شاهدنا ظروف فارغة مختلفة الاحجام داخل القبر، وفي تلك المنطقة التقيت بامرأة كانت سابقاً تبيع الاقمشة وقد ذكرت لي انه في الليلة التي سبقت قتل الضحايا حضر مجموعة من العسكريين ومعهم مسؤول الامن في البصرة واخذوا منها كافة الاقمشة التي كانت عندها لكي يستخدموها في ربط ايدي الضحايا وتعصيب اعينهم، واود ان اذكر للمحكمة سبق لي وان اشتركت في فتح مقبرة في منطقة الحضر وكانت الرفاة تعود لضحايا جريمة الانفال، وكانت من مختلف الاجناس والاعمار وبقايا الملابس التي كانوا يرتدونها ولكنها لاتعود للبرزانيين، وهذه شهادتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**دور المتهم (سعدون شاكر محمود) في جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية:ـ**

يتطلب القتل كجريمة ابادة الجماعية توافر الاركان التالية:ـ

١- ان يقتل مرتكب الجريمة شخص او اكثر.

٢- ان يكون الشخص او الاشخاص منتمين الى جماعة قومية او أثنية او عرقية او دينية معينة.

٣- ان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة القومية او الاثنية او العرقية كلياً او جزئياً لصفته تلك.

٤- ان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ولتوافر ركن القتل في جريمة الابادة الجماعية ينبغي توافر اركان جريمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الاصرار ولابد ان يكون هناك سلوك اجرامي يقوم به الفاعل او الشريك وان هذا الفعل او السلوك يتمثل في وفاة المجنى عليهم وهناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية ويتوافر هذه العناصر يتكون الركن المادي لجريمة القتل العمد.

اما الركن المعنوي (القصد الجرمي) لدى مرتكب الجريمة لابد من توفر عنصر فيه الفاعل او الشريك لاهلاك مجموعة قومية او عرقية كلياً او جزئياً بصفتها تلك باعتبار ان القصد الجرمي هو ارادة تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال صدور السلوك وفق سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

وعموماً في الجرائم الدولية التي تمت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية ومانتج عنها من صدور احكام في جرائم الابادة الجماعية ثبت توافر ظرف سبق الاصرار من خلال الاعداد المشترك والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة من خلال وثيقة صادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة بعدد (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ معنونة الى الشعبة الثانية موضوعها عوائل البرزانيين الغرض من هذه الوثيقة معرفة عدد العوائل البرزانيين المتواجدين في المجمعات القسرية بغية تنفيذ خططهم ومنهجهم المعدة مسبقاً.

اما الركن الثاني لجريمة القتل العمد كجريمة الابادة الجماعية يجب ان تتوجه نية الفاعل وسلوكه الاجرامي في تحقيق نتيجة القتل بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، وبما ان عشيرة البرزانيين هم مجموعة من القومية الكردية وانهم متواجدين في مكان معين ومحدد وهي منطقة بارزان.

وقد اعتبرت المحاكم الجنائية دائماً ان قصد اهلاك الجماعة حتى ولو كان جزئياً يعني السعي الى اهلاك جزء مميز من الجماعة مقابل افراد منعزلين منها، فأن المحكمة تعتبر ان قصد الاهلاك يجب ان تستهدف على الاقل جزءاً هاماً من الجماعة (باغيليشيما) حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٧/حزيران/٢٠٠١.

وعناصر ارتكاب المتهم (سعدون شاكر محمود) عديدة منها انه وزير الداخلية

الرئيس
اسو محمد صوفي

وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين، وان جميع مديريات الامن والشرطة تكون تحت امرته وتتلقى الاوامر مباشرة منه باعتباره المسؤول الاول والرئيسي فيها، بالاضافة الى وزير الداخلية بعتبر احد اعضاء لجنة تنظيم الشمال، وانه مسؤول جنائياً استناداً الى المادة (١٥/ ٢ــ ٤)، وكذلك من عناصر اثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هو تواجد افراد من الجماعة في مكان معين وقيام المهاجمين بمحاصرتهم ومنعهم من الهرب واستخدام السلاح في الهجوم، حيث ثبت من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة من قبل هيئة الادعاء العام قيام الاجهزة الامنية التابعة للامن العامة وامن منطقة الحكم الذاتي واربيل وبمساندة قوة من الحرس الجمهوري تطويق ومحاصرة المجمعات التي يقطنها البرزانيين ومراقبتهم عن كثب لغرض اعتقال جميع الذكور.

ومن العناصر الاخرى لاثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هي اصدار اوامر بالقتل الى مرؤوسين في الاجهزة الامنية من قبل رؤوسائهم (فاضل البراك) وهو مدير الامن العامة والذي بدوره يتبع ويتلقى من مسؤوله الاعلى المتهم (سعدون شاكر) كونه وزير للداخلية حيث تم تنفيذ حكم الاعدام بحق (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين وقتلهم بالرصاص ودفنهم في ناحية (البصية) بمحافظة (المثنى) بدون وجه حق او مسوغ قانوني، وانهم مجرد كونهم من عشيرة البرزانيين ومن المدنيين العزل، وان جميعهم من العمال والموظفين والفلاحين، وهذا ماثبت من خلال الوثائق المبرزة من قبل الادعاء العام الواردة ذكرها سلفاً

الرئيس
اسو محمد صوفي

في الوثائق، بالرغم من ذلك تم تنظيم قضايا وهمية لااساس لها من الصحة لغرض تغطية الجرائم البشعة وتضليل وتشويه سمعة هذه العشيرة على اساس انهم خونة وعملاء لايران ومناهضين للحزب والثورة، تم احالة المذات الى محكمة الثورة والحكم عليهم بالاعدام ، في حين انهم بالاساس قتلوا واعدموا من قبل الجهات الامنية مسبقاً، وان هذه القضايا التي نظرت كانت وهمية مجرد اوراق تحقيقية بدون متهمين اي محاكمات وهمية.

وكذلك دليل على مشاركة افراد الجماعة برابطة قانونية او جنسية او تبادل الجماعة بالحقوق والواجبات ووجود لغة واحدة وهي اللغة الكردية التي يتكلم بها البرزانيين، وان تلك الجماعة بحكم كونهم من القومية الكردية ومنصفين رسمياً بموجب الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ باعتبار القومية الكردية وهي القومية الثانية الى جانب القومية العربية.

وكذلك دليل آخر تكرارية وتناغم ومنهجية نمط الهجمات وان جميع الضحايا كانوا من (الذكور) من عشيرة البرزانيين نقلوهم بواسطة سيارات خاصة مرسلة من قبل مديرية الامن العامة وبرفقة قوة من الحرس الجمهوري ونقلهم الى اماكن معدة مسبقاً للاعدام.

وان العنصر الاخر لاثبات القصد الخاص لدى المدان المعدوم (صدام حسين) من خلال العبارات الشفوية والرسائل تشجع علة قتل البرزانيين، حيث

الرئيس
اسو محمد صوفي

ذكر اعلاه في محضر تفريغ (CD) عندما التقى بمجموعة من الاكراد بان يذهب البرزانيين الى الجحيم وانهم خونة.

اذن فان مسؤولية المتهم (سعدون شاكر محمود) مسؤولية مباشرة حيث لديه العلم والنية والادارة كونه وزير للداخلية والمسؤول الاول لمديريات الامن والشرطة استناداً لاحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وهو على علم بكامل التفاصيل التي جرت للضحايا وحسب مامثبت في الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، فان جميع القرارت التي صدرت في القضايا الوهمية التي لفقت بحق البرزانيين من رئاسة محكمة الثورة المنحلة تزود بنسخة منها الى وزير الداخلية/المكتب الخاص، بالرغم ان ماجرى من عمليات الاعتقال والقتل قد تم من قبل منتسبي الامن الذين يخضعون لسلطة واوامر وزير الداخلية، وان المتهم (سعدون شاكر) لم يتخذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع هذه الجرائم المرتكبة ضد الضحايا الابرياء من عشيرة البرزانيين من ابادة اكثر من (ثمانية) الاف فرد من البرزانيين حصراً، عليه فانه مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/رابعاً).

ومثالاً على ذلك فقد قضت بذلك الفقرة (١/أ) من المادة (٢٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية وكذلك في محاكمة (بلاسكيش) في ٢٠٠٤/٧/٢٩ لدى محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا الفقرة (٥٧) تضمنت (يفترض على الرئيس بالافعال التي ارتكبها او على وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه).

الرئيس
اسو محمد صوفي

وكذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ان مسألة الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الرئيس متصلة بالفعل بصورة جوهرية بمسألة مركز الرئيس في السلطة في قضية (باغيليسيميا) ٢٠٠١/٦/٧ الفقرة (٤٨).

عليه يتضح للمحكمة من خلال افادات المشتكين والشهود والوثائق بأن المتهم (سعدون شاكر محمود) هو وزيراً للداخلية وعضو مجلس قيادة الثورة المنحل لايمكن تنفيذ جريمة بشعة كجريمة الابادة الجماعية دون مشاركة الاجهزة الامنية التي تحت امرته وهو احد الذين الذين دبروا واداروا الابادة الجماعية، يمكن وصف افعال على انها ارتكبت من قبله بصفته الشخصية وبتعزيز ارتكابها والمساهمة للقصد الجنائي المشترك لاهلاك عشيرة البرزانيين كونهم اكراد بصفتهم هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً.

لما تقدم فان المتهم (سعدون شاكر محمود) مذنب بارتكاب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية استناداً لاحكام المادة (١١/اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٥/اولاً ــ ثانياً ــ رابعاً) من نفس القانون وبدلالة المادة (٤٠٦/أ ــ ز) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٧، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**دور المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الانسانية.**

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ وجهت هذه المحكمة الى المتهم (سعدون شاكر) تهمة جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-د) وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء من التهمة، وان هذه الجريمة لابد ان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها وعلى النحو الآتي:-

اركان الجريمة:-

١- ان يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً او اكثر الى دولة اخرى او مكان آخر او بأي فعل قسري آخر لاسباب لايقرها القانون الدولي.

٢- ان يكون الشخص او الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا او نقلوا منها على هذا النحو.

٣- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الهجوم.

٤- ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان مدنيين.

٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٥)

فان هذه العناصر او الاركان لابد من توافرها لكي تقوم مسؤولية المتهم (سعدون شاكر محمود) جنائياً عن هذه الجريمة، وان اركانها عديدة، فمثلاً ان اعتقال (البرزانيين) عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٠ قبل ابعادهم دليل على وجود مناخ من الرعب وثم هدم دور البرزانيين المرحلين من سكناهم الى خارج الاقليم ونقلهم الى المناطق الجنوبية خلافاً لقانون حقوق الانسان الدولي والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الحملات العسكرية المتكررة، حيث قامت القوات العسكرية العراقية والاجهزة الامنية بهجوم واسع النطاق ومنهجي على منطقة (البرزان) وضواحيها واعتقال العوائل بمختلف الاجناس والاعمار بدون مسوغ قانوني، بالرغم هم سكان مدنيين عزل ومن ثم تدمير قُراهم وثم نقلهم بواسطة عجلات عسكرية وحجزهم في مجمعات قسرية تفتقر الى ابسط مستلزمات العيش كمياه الشرب والغذاء والخدمات الصحية ونتيجة لذلك توفي العديد من الاطفال والرجال بسبب سوء الاحوال المعيشية والصحية ودفنوا هناك وهذا مااكده اقوال المشتكين والشهود في دور التحقيق والمحاكمة.

**<u>وعلى سبيل المثال حيث افادت المشتكية (سفيتا الكسندر كاوا شينكوف) امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤:</u>**

اني من اصل جمهورية أوزبكستان احدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي وتزوجت من المدعو (حجي علي سليمان) عام ١٩٥٧ عندما كان يدرس هناك ورجعنا سوية عام ١٩٥٩ وقد عشت معه في قرية (آغادور) في منطقة بارزان ثم

الرئيس
اسو محمد صوفي

انتقلنا الى قرية (فاز) للسكن كون زوجي يدرس هناك، وفي شهر تشرين الثاني من عام ١٩٧٥ جاءت طائرات وحاصرت القوات العسكرية القرية واجبرونا على الصعود في السيارات العسكرية وتركنا كل شيء، وهدموا قريتنا واحرقوها ونقلونا الى جنوب العراق واسكنونا في مجمع قسري معد لنا مسبقاً ودور مبنية من الطين ومسقفة بالحصران وجريد النخيل ولايوجد فيها ابواب او شبابيك ولا ماء وكهرباء، وكنا نحصل على الماء من جدول مائه عكر وغير صالح للشرب، وبسبب تلك الظروف توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب الظروف التي ذكرتها اعلاه وتمكن زوجي من العمل كمعلم بعد ان طلبنا من الحكومة تعيين الرجال بسبب الظروف المعيشية، وفي عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفو عنا قاموا بأرجاعنا الى محافظة اربيل واسكنونا في مجمعات قسرية مماثلة للجنوب، ومرة اخرى مرت بنا نفس الظروف الصعبة وعاد الرجال للعمل في المعامل والحقول الزراعية وتمكنا من بناء منزل من حسابنا الخاص، وفي عام ١٩٨٣/٧/٣١ قامت القوات العسكرية العراقية بمهاجمة المجمع وكانوا يرتدون على رأسهم (قبعة حمراء) وبعضهم بلباس المدني ويحمل بيده السلاح وداهموا المنازل وفتشوها واعتقلوا جميع الرجال الذين يحملون هويات من عشيرة البرزانيين حصراً، وقد القوا القبض على زوجي (حجي علي سليمان) وولدي (ايوب) من مواليد ١٩٦٦ وعلى (١٦) شخصاً من اقرباء زوجي واصعدوهم في حافلات كانت معدة خصيصاً لنقلهم وركضنا جميع النساء وراء ازواجنا فقام

الرئيس
اسو محمد صوفي

الجنود باطلاق النار عشوائياً باتجاه مجاميع النساء والاطفال، لم نعرف مصيرهم بعد ذلك، وقطعوا عنا الكهرباء والماء وحتى المواد التموينية، وفي معظم الليالي يقوم الجنود بمداهمة الدور وخوفاً على ارواحنا وشرفنا كنا تجتمع جميع النساء في وقت الليل في مكان واحد خوفاً على حصول اعتداءات علينا من قبل الحراس، وقد مرت علينا ظروف معيشية صعبة وليس لنا اي معيل ومن الصعوبة الحصول على لقمة العيش وعانينا معاناة كبيرة ولم يزودنا باية كمية من الوقود في الشتاء القارس، واخذ الحراس يتعرضون علينا ويمنعونا من جلب الماء والنفط والعمل من اجل الحصول على لقمة العيش، فكانوا يسكبونها عندما نجلبها، وفي عام ١٩٨٤ ذهبت الى محافظة نينوى لغرض تجديد هوية الاقامة كوني لم احصل على الجنسية العراقية، وهناك في دائرة الاقامة القوا القبض عليّ وسجنوني في الموصل لمدة شهرين كوني متزوجة من شخص برزاني ويجب ان تسفري الى روسيا، وثم سفروني الى محافظة بغداد وسجنوني لمدة سنة ونصف وبعد ذلك ارسلوني الى روسيا، اما بقية اولادي فبقوا في (قوشتبه) حيث لم يسمحوا لي بأخذ اطفالي، وقد عانيت وعشت حياة صعبة ولحد عام ١٩٨٨ بعد ان جمعت مبلغ من المال وتمكنت من العودة الى العراق وقدمت طلباً الى الحكومة العراقية من اجل الحصول الى الجنسية، علماً ان زوجي وولدي لم يكونا من البيشمركه وهم من الناس المدنيين ومسالمين وشاهدت في السجن عدة نساء روسيات معتقلات في السجن بسبب ان ازواجهن من عشيرة البرزانيين، وبعد الانتفاضة عام ١٩٩١

الرئيس
اسو محمد صوفي

رجعنا الى قريتنا الاصلية (فاز) وسكنا وعشنا فيها، وفي عام ٢٠٠٥ سمعنا بانه تم العثور على مقبرة في البصية وفيها رفاة تعود لعشيرة البرزانيين، وذلك من خلال بعض بقايا الملابس وهويات الاحوال المدنية، ولم اتعرف على زوجي وابني، واطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في الجرائم التي ارتكبت بحق البرزانيين.

وان ماتطرقت اليه المشتكية اعلاه اكده معظم بقية المشتكين، وهناك وثائق تشير الى ان البرزانيين كانت تقطن في المجمعات القسرية مثل الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ الصادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة والتي تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين في المجمعات القسرية مثل (حرير وقوشتبه وحرير) وكذلك الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في ١٩٨٣/٢٥ الصادرة من مكتب الشمال الى لجنة شؤون الشمال/الموضوع (عوائل البرزانيين): بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاء عوائلهم ف بالمنطقة اي في المجعات القسرية من نتائج مؤذية على الموقف الامني واحتمال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين ونقترح مايلي:

- اما ترحيلهم الى الجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.
- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى في العراق.

عليه يتضح من خلال افادة المشتكين التي تم سردها كنموذج ماتعرض لهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٩)

المشتكين والشهود والوثائق المذكورة مما يدل على الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، وان ماقامت به الحكومة العراقية من هذا النهج والعمل بابعاد البرزانيين من اماكنهم ونقلهم قسراً بذريعة ووجود مقاومة كردية (البيشمركة) وخاصة من قبل عشيرة البرزانيين لايبرر قيام بهذا الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، وان تلك القوة العسكرية من الطائرات والمشاة التي استخدمت ضد سكان قروبين ومدنيين عزل ليست لهم اية علاقة بقوات (البيشمركة) وان نقل المدنيين قسراً الى خارج الاقليم او مناطق سكناهم خلافاً لقواعد القانون الانسان الدولي، وان عناصر الاثبات التي ذكرناه اعلاه متوافرة في الدعوى المتعلقة بالبرزانيين بنقلهم من قراهم الذين كانوا يعيشون فيها منذ مئات السنين ومن ثم تدميرها وابعدوهم قسراً بعد اعتقالهم بصورة مخالفة للقانون دون ارادتهم وبدون اختيارهم وهذا مالفاد به جميع المشتكين والشهود في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

عليه فان المتهم (سعدون شاكر محمود) كونه احد اعضاء النظام السابق ومن القياديين في الحزب البعث المنحل وعضو قيادة قطرية لذلك الحزب المنحل ووزيراً للداخلية، وقبلها كان رئيساً لجهاز المخابرات العراقية، لذا فانه اشترك بصفته الشخصية وبالاشتراك مع آخرين في تنفيذ خطة جنائية مشتركة وساهم بقصد وبهدف مشترك لاهلاك البرزانيين وكجزء من القصد المشترك اشترك بنقلهم من قُراهم الاصلية الى جنوب العراق عام ١٩٧٥ في المجمعات القسرية وتم اعادتهم عام ١٩٨٠ الى مجمعات قسرية اخرى مماثلة ومشابهة تفتقر الى

الرئيس
اسو محمد صوفي

مستلزمات الحياة وتحت مراقبة الاجهزة الامنية والحزبية، وذلك ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي وانه كان يعلم بان ابعادهم قسراً سوف يؤدي الى اعتقالهم وسجنهم من قبل مرؤوسيه من قبل منتسبي تلك الاجهزة في مديريات الامن والشرطة التابعة لهم، وانه مسؤول عن تلك الافعال التي ارتكبها، وانه على علم مسبق بذلك، وهناك من الاسباب مايستدعي علمه بذلك ولم يمنع ارتكابها، او عندما يعلم بذلك لم يتخذ اجراءاً لمساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

ولما تقدم اعلاه فانه يعد مسؤولاً جنائياً عن تلك الجريمة طبقاً للمادة (١٥/ثانياً ــ ج ــ ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوافر الادلة ضده فانه مذنب عن جريمة الابعاد او النقل القسري للبرزانيين كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً ــ د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥١)

٣٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

**دور المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية.**

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ وجهت هذه المحكمة الى المتهم (سعدون شاكر) تهمة جريمة تعذيب البرزانيين كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً ـ و) وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء من التهمة وان هذه الجريمة لابد وان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها وعلى النحو الاتي:ـ

١- ان يلحق مرتكب الجريمة الماً شديداً او معاناة شديدة بشخص او اكثر.

٢- ان يكون هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة او تحت سيطرته.

٣- ان لايكون ذلك الالم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة او ملازمين لها او تابعين لها.

٤- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- ان ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه سكان مدنيين او ان ينوي هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

وعناصر اثبات جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية عديدة منها الضرب المبرح واطالة فترات المنع من الطعام والشراب واطالة فترات المنع

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٢)

من النظافة الصحية واطالة فترة تقديم المساعدة الصحية او التهديد او التعذيب او قتل ذوي واقارب الضحايا والحجز والمراقبة الشديدة من قبل قوات الجيش والامن.

سبق وان اسلفنا بان القوات العراقية قامت بهجوم واسع النطاق ومنهجي على المناطق التي يسكنها البرزانيين عام ١٩٧٥ وقامت تلك القوات بهدم القرى وحرقها ونقل البرزانيين من تلك القرى بواسطة سيارات عسكرية الى مجمعات قسرية معدة مسبقاً سواء كانت في جنوب العراق او مناطق اخرى (كيحركة وحرير) وغيرها وهذا ماكده اقوال المشتكين والضحايا في دور التحقيق والمحاكمة والوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، فعلى سبيل المثال افادات المشتكية (خان زادة تتو مصطفى) امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ بانها في قرية (بازي) التابعة لمنطقة بارزان وقد قامت الحكومة بترحيلنا في عام ١٩٧٥ بواسطة سيارات عسكرية بعد ان قاموا بتدمير قريتنا وهدموها بالكامل وتركنا كل شيء من اثاثنا ومواشينا واسكنونا في الجنوب في محافظة الديوانية قسراً، وكانت البيوت معدة مسبقاً لنا ومبنية من الطين والحصران ولايوجد فيها ماء او كهرباء ولايمكن الخروج من تلك المجمعات الا بعد الحصول على ورقة اذن من الجهات الامنية، وقد تعرضنا الى الاهانات والضرب والافتقار الى المستلزمات الصحية ومنعوا عنا حتى ماء الشرب، وفي عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفو من

الرئيس
اسو محمد صوفي

الحكومة العراقية نقلونا مرة اخرى الى مجمعات قسرية في الشمال بالقرب من اربيل مجمع (القدس) وهي مماثلة في الجنوب وبنفس الاسلوب والتي كانت تفتقر ايضاً الى مستلزمات الحياة المعيشية والطعام وماء الشرب وتحت حراسة شديدة من الاجهزة الامنية ولايمكن الخروج منها الابأذن مسبق، وقد عانينا وتعذبنا كثيراً، وبقينا لحين عام ١٩٨٣ وفي تموز تم تطويق مجمعنا واعتقلوا ازوجنا واولادنا بدون سبب واقتادوهم الى جهة مجهولة ومن ضمن المعتقلين زوجي المدعو (محمد طيب عيسى) وحتى المجانين والمرضى اعتقلوهم وقاموا بالاعتداء علينا وضرب النساء بالاخمص عندما كنا نتوسل الى الجنود من اجل اطلاق سراح الرجال وبعد الاعتقال قاموا بقطع الماء والكهرباء عن المجمع وقد تعرضنا الى الضرب والاعتداء من قبل الجهات الامنية في المجمع وقد حصل اعتداء على شرف النساء من قبل الجهات الامنية، وبعد مرور خمس سنوات تقريباً قامت تلك الجهات الامنية بجمعنا مرة اخرى ونقلونا بالحافلات الى منطقة (جوما) بالقرب من الحدود الايرانية وهي منطقة مليئة بالالغام ومهجورة ورمونا في تلك المنطقة وقالوا لنا تدبروا حالكم موتوا وعيشوا فهذا شأنكم وكان الوقت شتاء وفيها ثلوج وبقينا حوالي ستة ايام ولكن القرى القريبة منا قدموا لنا المساعدة وآوونا وبعدها رجعنا الى مجمع (القدس) وبقينا لحين عام ١٩٨٣، **وقد تعزز ذلك بالوثيقة المرقمة (١٨٨٧٣) في ١٩٨٣/٩/١٠ صادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي معنونة الى مديرية الامن العامة** تتضمن اتباع اسلوب الضغط على العوائل

الرئيس
اسو محمد صوفي

البرزانية القاطنة في المجمعات القسرية بشكل مرن وهادي بغية ترحيلهم الى جانب المخربين حتى يكون عبئاً عليهم، وقد تم الايعاز الى مديرية امن اربيل لتنفيذ ذلك، **وكذلك كتاب مديرية الامن العامة بعدد (٥٠٥٩٢) في ١٩٨٣/٩/٢٦ معنونة الى لجنة شؤون الشمال** تتضمن ايضاً اتباع اسلوب الضغط على العوائل البرزانيين في المجمعات القسرية بشكل هادي ومرن بغية ترحيلهم الى جانب المخربين لكي يشكلوا عبئاً عليهم، وهذه الوثيقة تؤكد بان عوائل البرزانيين تعرضت الى التعذيب النفسي والبدني من قبل الجهات الامنية التي كانت تحرس تلك المجمعات، وكذلك ايدت المدعية بالحق الشخصي (زبيدة محمد تاج الدين) لدى تدوين افادتها امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/٣/٤ بانها كانت تسكن قرية (سركيري) التابع لمنطقة بارزان حيث جاء الجيش العراقي واخذونا من منازلنا بالقوة وحملونا بسيارات عسكرية ورحلونا الى مجمع (بحركه) بعد ان احرقوا وهدموا منازلنا واخذوا مواشينا واسكنونا قسراً في مجمع (بحركه) والتي كانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة والعيش وعدم توفر مياه الشرب الصحية والعناية الطبية وكنا تحت المراقبة الشديدة ولايمكن لاحد الخروج من تلك المجمعات الا بعد حصول اذن من الجهات الامنية، وقد عانينا الكثير خلال تلك الفترة من الاهانات والضرب والبطش والتعذيب، وبقينا على هذا الحال لحد عام ١٩٨٣ وفي شهر تموز تم تطويق المجمع من قبل قوات الامنية والحرس الجمهوري واخذوا رجالنا وشبابنا بدون وجه حق او ذنب وانهم كانوا مسالمين ومن ضمنهم اعتقلوا

الرئيس
اسو محمد صوفي

زوجي (مولود جوج مولود) ووالدي (عبد الرحمن ملا عمر) واشقائي (صالح وسليم).

**وافاد الشاهد (صالح مصطفى عبد الرحمن) امام المحكمة في ٢٠٠٩/١٢/٧:**

حضرت الى هذه المحكمة لغرض الادلاء بشهادتي وليس لي اية علاقة باطراف الدعوى، في عام ١٩٨٦ وفي شهر كانون الثاني عندما كنت اعيش واسكن قرية مجمع (كوره تو) بالتحديد واعمل سائقاً لدى شخص يدعى (حسن جانكير مزوري) تلقينا خبر من اهالي القرية مفاده بان حوالي (٢٠٠) مائتي سيارة مختلفة الانواع من حافلات وكوسترات محملة بالعوائل ومتجهه الى مجمع (كوردتو) ولم نعلم من هي تلك العوائل، ثم تبين فيما بعد انهم من عوائل البرزانيين وتوجهوا بهم الى منطقة حدودية تسمى (جاما) فقام الدعو (حسن جانكير) بحث الاهالي في المجمع على تقديم المساعدة لتلك العوائل المرحلة، علماً ان الجو كان ممطراً والبرد قارساً بالرغم من ان المنطقة كانت محرمة ومزروعة بالالغام، وعلى ضوء ذلك جلب المدعو (حسن جانكير) ومعه اخرين من القرية تلك العوائل وطلب من الاهالي ان يأويهم وقد اوى وحده حوالي (خمسين) عائلة والتي كانت تضم مختلف الفئات وهم النساء والاطفال والعجائز والمرضى بدون رجال، وكان الوقت مظلماً خوفاً من بعض العناصر الامنية المتواجدة في المجمع ولتلافي المشاكل معهم، وبعد ايام بدأت العوائل تعود تدريجياً الى مجمعاتهم وذهب بعضهم الى محافظة اربيل وبقية الاماكن، وكان هناك قاطعاً للجيش الشعبي في

الرئيس
اسو محمد صوفي

المجمع فحدث شجاراً بين آمر القاطع والمدعو (حسن جانكير) بسبب ايوائه لعوائل البرزانيين وقال لامر القاطع بان هذه العوائل مظلومة وليس لهم احد ويجب تقديم المساعدة لهم وان تمنعوني من ذلك فسوف تجبرونني على التمرد على اوامر الحكومة، ولو رحمة الله وتدخل المدعو (حسن جانكير) لايواء العوائل لكان مصيرهم مجهول بسبب الظروف الجوية والالغام، وقد وجهوا له تهمة بسبب ذلك حتى وصل الامر الى صدور حكماً غيابياً بالاعدام ضده، ولكن لم يتسنى القبض عليه والوصول اليه، حيث كان تحت امرته حوالي (١٥٠٠) شخص مسلح ولكون منطقتنا حدودية ايضاً لم تتمكن الجهات الامنية بالضغط والقبض عليه، وهذه شهادتي.

وكذلك هناك وثيقتين الوثيقة الاولى المرقمة (٥٠٥٩٢) في ١٩٨٣/٩/٢٦ الصادرة من مديرية الامن العامة الى لجنة شؤون الشمال والتي عرضت امام هذه المحكمة من قبل ممثل هيئة الادعاء العام تؤيد ماورد بافادة المشتكين وتتضمن (نرتأي ابقاء العوائل موضوعة البحث في مناطقهم وسنتبع اسلوب الضغط على هذه العوائل بشكل هادي ومرن بغية ترحيلهم الى جانب المخربين لكي يشكلوا عبئاً عليهم)،

والوثيقة الثانية كتاب مديرية الامن العامة الرقم (٨٩/٥/١٨) في١٣/شوال/ ٨٩ معنونة الى مديرية امن منطقة الحكم الذاتي موضوعها (كتابكم ٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ يرجى عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب يحيل زوجات عوائل

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٧)

البرزانيين الذين اعتقلوا او اعدموا لوجود توجيه صريح ومركزي حول المذكورين وتتلف كافة الاوليات المتعلقة وبقصد المستمسكات الثبوتية لهم ليتسنى للعوائل مراجعة الدوائر الحكومية والتجنيد). مما يثبت اساليب واجراءات التي اتبعتها الاجهزة الامنية من اجل تعذيب تلك العوائل البرزانيين.

عليه يتضح للمحكمة من خلال افادات المشتكين والشهود بأنهم تعرضوا الى شتى انواع التعذيب النفسي والجسدي في تلك المجمعات (كبحركه حرير والقدس) من قبل الاجهزة الامنية، وان المتهم (سعدون شاكر) كان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت حجم السلوك الاجرامي، وذلك من خلال وظيفته كوزيراً للداخلية والرئيس المباشر لجميع الاجهزة ومديريات الامن والشرطة المرتبطة بها بموجب قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٠ وقبله نظام وزارة الداخلية لعام ١٩٦٩، وان اركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية قد تحققت لدى المسؤولين والمراقبين لتلك المجمعات القسرية، وماقاموا به من الافعال والتعذيب لعوائل البرزانيين وان المتهم (سعدون شاكر) يتحمل المسؤولية الجنائية عن تعذيبهم كجريمة ضد الانسانية، وان ماارتكب من التعذيب من قبل منتسبين في الاجهزة ا لامنية وقوات الحرس الجمهوري يعملون بامرة المذكور اعلاه واذا كان المتهم قد علم او كان لديه من الاسباب مايفيد العلم بان تلك الاجهزة والقوات المذكورة اعلاه قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الاجراءات الضرورية لمنع وقوع هذه الافعال او ان يرفع الحالة

الرئيس
اسو محمد صوفي

الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة وذلك استناداً لاحكام المادة (١٥/ رابعاً).

عليه ولما تقدم يكون المتهم (سعدون شاكر محمود) مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوفر الادلة ضده، فانه مذنب عن التعذيب كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً ـ و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٩)

**دور المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.**

الافعال اللاانسانية تعد جريمة ضد الانسانية وهو ان يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية او النفسية بارتكابه فعلاً لاانسانياً وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وان يعلم مرتكب الجريمة بتلك السلوك، وان ينوي هذا السلوك جزء من هذا الهجوم، فان الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية التي نفذتها القطعات العسكرية والامنية للقُرى التي يقطنها البرزانيين العزل نتج عنها الابادة الجماعية للذكور البرزانيين والنقل القسري والتعذيب، فلابد من التطرق الى جرائم لاانسانية اخرى نتجت عن الهجمات الهمجية من قبل النظام البائد وهي الاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً من اذى نفسي وجسدي بعد اعتقال ازواجهن او ابائهن او اشقائهن كونهم المعيلين لهن بعد اعتقالهم وقتلهم، حيث ذكر جميع المشتكين والشهود الذين افادوا في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجارية.

**حيث ذكرت المدعية بالحق الشخصي (آمنة عبد الرحمن ملا عمر) امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣:** عندما كانت تقطن مجمع (بحركه) مع زوجها وفي احد الليالي عام ١٩٨٣ تم تطويق المجمع وداهموا المنازل واعتقلوا الرجال

**الرئيس**
**اسو محمد صوفي**

وضربوهم ووضعوهم في السيارات وقد اعتقلوا زوجي (مولود جوج مولـــــود) مع والدي (عبد الرحمن ملا عمر) وشقيقها (سليم عبد الرحمن) وغيـرهم وقـد كنـت حاملاً انذاك وبعد اعتقال زوجي بستة اشهر ولد طفلي واصـبحت حياتنـا قاسية ونعاني من الحصول على لقمة العيش، حيث قمت بأعمـال نفـس اعمـال الرجال وعملت في البناء وحمل الطابوق في الحقول الزراعية ولـم نتلقـى ايـة مساعدة من قبل السلطات الحكومية التي كانت تدير المجمعات القسرية في مجمع (بحركه) فانا مجبرة ومضطرة للعمل والشقاء من اجل تأمين لقمة العيش لعائلتنـا ولاقيت الصعوبة والارهاق والاذى بسبب فقدان معيلنا.

كذلك ابدت الوثيقة الصادرة من مديرية امن منطقـة الحكـم الـذاتي بعـدد (١٨٥٥٢) في ١٩٨٣/٩/٧ معنونة الى مديرية الامن العامة موضوعها ترحيـل البرزانيين تضمن تلك الوثيقة ان الاجراءات التي اتخذت بحق البـرزانيين الـذين اعتقلوا وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك اثراً لابد من معالجته وبـسبب ذلك بدأنا نلمس بعض التعاطف مؤخراً من خلال بروز الدعوات لمعالجة اوضاع النساء والاطفـال في هذه المجمعات نتيجة انتفاء موارد العيش كحالـة طبيعيـة لغياب معيل العوائل.

وهناك الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلب من عوائل البـرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل وارسلت الى مديرية امن اربيل يتضمـن

الرئيس
اسو محمد صوفي

مطالبة المستحقات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الخاصة بازواجهن الذين اعتقلوا واعدموا لانها موجودة في الاضابير الشخصية لهم ولكن الاجابة كانت من مديرية الامن العامة وهي الوثيقة الاخرى بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ وتتضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بخصوص المذكورين (ويقصد به عوائل البرزانيين).

ب- هناك توجيه صريح ومركزي بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه، وهناك مطالعة مقدمة من قبل مقدم الامن (حقي اسماعيل عزت) في ١٩٨٩/٥/١٥ والمرفقة مع الوثائق وهناك تعليمات خاصة بالبرزانيين بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم.

ج- تتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع، مما يعني ان قيادة النظام السابق والاجهزة الامنية التابعة لها تهدف من هذه الافعال اللانسنية والعمرية هي الحاق اكبر ضرراً او معاناة لعوائل البرزانيين والحاق اذى بهم.

عليه يتضح مما تقدم من خلال افادة المشتكين والوثائق المذكورة بان عوائل البرزانيين بعد اعتقال الذكور لاقوا معاناة شديدة واذى وضرراً من الجهات الامنية التي كانت تشرف على المجمعات القسرية وبما ان المتهم (سعدون شاكر) كان يشغل وظيفة وزير الداخلية وهو المسؤول المباشر لجميع الاجهزة والمديريات الخاصة بالامن والشرطة هم تحت مسؤوليته فانه يتحمل المسؤولية الجنائية عن

الرئيس
اسو محمد صوفي

مانتج من افعال مرؤوسيه ومن اشخاص يعملون بأمرته او اذا كان الرئيس قد علم او كان لديه من الاسباب ماتفيد العلم بان مرؤسيه قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية لمنع هذه الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة وذلك استناداً لاحكام المادة (١٥/رابعاً).

عليه ولما تقدم يكون المتهم (سعدون شاكر محمود) مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوافر الادلة ضده فانه مذنب من جريمة الافعال اللاانسانية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً ــ ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الادانة بحق المتهم (سعدون شاكر محمود)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وفق احكام المواد (٤٢١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
| جليل عباس علي | افر اسياب ابراهيم | جبار دشر عطيوي | عبد الكاظم حسين الشيخ | اسو محمد |

(٦٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (سعدون شاكر محمود)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثا ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٤٢١

الرئيس
اسو محمد صوفي

و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١

الرئيس
اسو محمد صوفي

و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (سعدون شاكر محمود) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- لم تحتسب موفقية المتهم كونه مرجأ تقرير مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| جليل عباس علي | افر اسياب ابراهيم | جبار دشر عطيوي | عبد الكاظم حسين الشيخ | اسو محمد |

(٦٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## المتهم (طارق عزيز عيسى)

الأدلة المتوفرة ضده :

**اولاً : افادة المتهم (طارق عزيز عيسى) في دوري التحقيق والمحاكمة**

المناصب التي شغلها:

- عام ١٩٧٥ وزير الاعلام
- عام ١٩٨٠ نائب رئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة المنحل.
- عام ١٩٩١ نائب رئيس مجلس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة المنحل.

أنكر المتهم (طارق عزيز عيسى) التهمة وافاد بأنه ليس لي أية معلومات او علاقة عن كيفية القاء القبض على البرزانيين ومن ثم قتلهم كوني كنت وزيراً للخارجية، واثناء المفاوضات مع الجبهة الكردستانية عام ١٩٩١ وعندما كان اعلاهم عضواً في الوفد المفاوض لم تطرح خلال الجلسات بحضوري او عدم مشاركتي في تلك الجلسات حيث وزعت الاعمال فيما بيننا فتوليت الجانب السياسي والقانوني اي الدستوري بخصوص الحكم الذاتي ولم يطرح اي سؤال من قبل الوفد الكردي عن مصير البرزانيين. واذا تحدثوا وسألوني عن مصير البرزانيين فمن المحتمل تم مع المعنيين من اعضاء الوفد ولم يكن بحضوري لانه يعتبر موضوعاً سياسياً، وان موضوع البرزانيين لم يناقش في اجتماعات مجلس قيادة الثورة. وبناءً على السؤال من المحكمة اجاب المتهم (طارق عزيز) لا علم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٠)

لي من هم اعضاء الوفد الحكومة العراقية السابقة مع الوفد الكردي المفاوض. واضاف بأني لم اعتقل احد ولم أسفر احد ولم أنقل احد من البرزانيين الى اي مكان آخر، وان مجال عملي سياسياً وليس جنائياً وافاد بأن المقصود بقيادة الدولة او اسماء قيادة الدولة انه في عام ١٩٧٧ انتخبت عضواً في القيادة القطرية ثم عضو في مجلس قيادة الثورة المنحل ولغاية ٢٠٠٣ والاسماء المعروفة في هذه الفترة هي (صدام حسين، عزة ابراهيم، طه ياسين رمضان، طه محي الدين معروف) وانا (طارق عيسى) و(علي حسن المجيد) وبقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل وهذه افادتي.

**ثانياً : افادة المشتكين والشهود امام هذه المحكمة:-**

أتضح لهذه المحكمة من خلال سرد الوقائع من قبل المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة جميعهم كانت مطابقة ومماثلة عن ماجرى لهم من الابعاد او النقل القسري الى المجمعات القسرية والتعذيب واللاانسانية والقتل فالمحكمة تقتصر على سرد نموذج من افادات المشتكين والشهود كالاتي:

**١- افادة المدعية بالحق الشخصي (نافعة صالح مصطفى) تولد ١٩٥١ المدونة امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/٤/١٥:-**

انا من عشيرة البرزانيين واسكن قرية (قلى) التابعة لمنطقة بارزان عام ١٩٧٥ طوقت قريتنا من قبل الجيش العراقي وبعد ذهاب عدد من وجهاء القرية

الرئيس
اسو محمد صوفي

الى آمر الجيش عن سبب محاصرة القرية فأجاب الآمر نريد ان نقيم ثكنة عسكرية لحماية اهل القرية فلا تخافون. وفي صبيحة اليوم الثاني جلبوا عدد من السيارات العسكرية واجبروا العوائل بالصعود بالقوة بعد ان تركنا دورنا وممتلكاتنا ومواشينا وابلغونا بأن الحكومة قامت ببناء مجمعات عصرية لكم في اربيل على هذا الاساس وتفاجئنا بأنهم أتجهوا بنا الى الجنوب في الليل ورحلونا الى الديوانية وانزلونا في منطقة صحراوية في منطقة عفك فاندهشنا فهل هذه القرية العصرية التي ابلغونا بها والتي كانت عبارة عن اكواخ مبنية من الطين ومسقفة بالحصران لاماء ولاكهرباء وكان الخروج من تلك المجمعات القسرية ممنوعة الا بأذن من المعنين وقد مررنا بظروف معيشية صعبة جداً بسبب سوء الحالة الصحية وانعدام الماء الصالح للشرب وتفشي الامراض حيث توفي العديد من الاشخاص بسبب تلك الظروف القاسية وبعد فترة وبصعوبة تمكن الرجال من الحصول على العمل في المعامل والحقول الزراعية من اجل لقمة العيش وبعد مرور خمس سنوات اي عام ١٩٨٠ تم اعادتنا جميعاً الى مجمعات قسرية مشابهة في الجنوب وبالقرب من محافظة اربيل (قوشتبه) وعانينا نفس المعاناة والظروف التي كانت في الجنوب ولكن هنا كانت الحراسة الأمنية أشد. وبعد مرور ثلاث سنوات على تلك المعاناة وبالتحديد في ١٩٨٣/٧/٣١ داهمت القوات العسكرية المجمع وفتشوا الدور جميعاً بحثاً عن الرجال والشباب (البرزانيين) فقط وعلى اساس الهوية التي يحملونها وكان العسكريين يرتدون الزي العسكري وقبعة حمراء وبعضهم مدنيين ومسلحين

الرئيس
اسو محمد صوفي

ومن ضمن الذين اعتقلوا زوجي (حسن محمد) ووالدي (صالح مصطفى) واشقائي كل من (طاهر واسعد) وعدد كبير من افراد عشيرتي واركبوهم في سيارات عسكرية واخذوهم الى جهة مجهولة وركضوا النساء وراء السيارات فقام الجنود بأطلاق النار عليهن بشكل عشوائي وقد أصيب عدد من النساء وضربوني على ظهري عندما كنت احاول اعطي لزوجي دوائه كونه مريضاً وبعد ذلك قامت تلك القوات بعدة مداهمات متكررة بين حين وآخر لاعتقال بقية الذكور وقطعوا الماء والكهرباء والمواد التموينية واغلقوا المدارس وفي الليل كنا نجتمع النساء سوية في مكان واحد لحماية أنفسنا من الاعتداء من قبل رجال الامن والحزب، وكذلك اضطرينا للعمل بدلاً عن ازواجنا في مختلف المجالات كالزراعة والبناء وحمل الطابوق ومواد البناء من اجا حصولنا على لقمة العيش. وفي عام ٢٠٠٥ علمنا بوجود مقبرة البصية وعثروا على رفاة تعود للبرزانيين حصراً وعرفنا ذلك من خلال الملابس الباقية وهويات الاحوال المدنية التي عثرت عليها مع الرفاة وابرزت قائمة تتضمن اسماء عائلته وعشيرته الذي اعتقلوا وقتلوا وطلبت الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في ارتكاب الجريمة واطلب التعويض.

**٢-افادة الشاهد (محمد باراني محمد) المدونة امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٣**

حضرت الى هذه المحكمة لادلي بشهادتي ولاعلاقة لي باطراف الدعوى وفي اواخر عام ١٩٧٥ هبطت طائرات مروحية ونزل منها الجنود وحاصرت قريتنا (ولاجيري) التابعة لمنطقة بارزان وهي قرية نائية وبعيدة عن الشارع الرئيسي

الرئيس
اسو محمد صوفي

وحملوا العوائل بواسطة المروحيات ونقلوهم الى قرية (بازي) واجبروا الرجال بالسير على الاقدام الى القرية المذكورة اعلاه وهناك جلبوا سيارات عسكرية نوع ايفا ونقلونا الى معسكر (راشكين) في اربيل وفي عصر اليوم التالي هيئوا لنا سيارات حمل (لوريات) واركبوا كل العوائل واتجهوا بنا الى مدينة الديوانية واسكنونا قسراً في مجمع (جحيش) بقضاء عفك وكانت الدور مبنية من الطين والحصران ولايوجد فيها ماء صالح للشرب والكهرباء وتفتقر الى الخدمات الصحية وكنا تحت حراسة مشددة من قبل الجهات الامنية وبقينا حتى عام ١٩٨٠ ثم اعادونا الى مجمعات مشابهة ومماثلة للجنوب ولكن الاختلاف في طبيعة الارض والجو وهي معدة مسبقاً لنا ولعوائل البرزانيين وكان المجمع تحت حراسة ايضاً لايمكن الخروج منها الا بأذن مسبق وقد استثنوا الشباب من الخدمة الالزامية للجيش لدى مراجعتنا الى دوائر التجنيد. وبعد فترة بدأت عملية اعتقال الرجال البرزانيين وقد كان احد اولاد عمتي يخدم في الجيش ووحدته في الفاو وكان مجازاً رسمياً وقد تم اعتقاله مع الاخرين وقد شاهدت توقف سيارة لاندكروز امام دار المدعو (خورشيد) ونادوا عليه وابلغوه بأن هناك اجتماع يعقد في بغداد وعليكم حضوره وان جميع رجال المجمع مدعوين فأخذوه وأردت ان اذهب انا ايضاً معهم ولكني شاهدت قوات عسكرية تداهم الدار لاعتقال الرجال فخبئت نفسي ولم يتمكنوا من اعتقالي، ثم اقتادوهم بالحافلات وغادروا المجمع وبقيت سيارات الامن تداهمنا بين فترة واخرى لغرض اعتقال الذكور الباقيين بالرغم أنه لم يبقى

الرئيس
اسو محمد صوفي

منهم احداً. وكنت اختبئ في حفرة صغيرة عل شكل ملجأ حفرناها بسبب الحرب العراقية – الايرانية وقد علمت انه تم اعتقال السيد (بكر) وهو رجل مسن من مواليد ١٨٩٦ وكان مريضاً عاجزاً عن الحركة وكذلك جيراننا يدعى خليل وهو من مواليد ١٩٠٠ وابرز للاخير نسخة من شهادة الجنسية له وكذلك اعتقلوا صبياً يدعي (خوشقي) وهو من مواليد ١٩٧٢ وابرز للمحكمة نسخة من شهادة الجنسية له واعتقلوا عمي (طيروا محمد) واولاده كل من شاهين وشاوان والعشرات من اقاربي ذكرتهم للمحكمة ولم نعلم اي شيء عن مصيرهم لغاية عام ٢٠٠٥ حيث علمنا بجلب مئات الرفاة من البرزانيين وقد تعرفنا عليهم من خلال ماتبقى من ملابسهم المميزة لعشيرة البرزانيين والهويات التي عثرت عليها في المقبرة وهذه شهادتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**ثالثاً : الوثائـــق**

سبق وان ذكر العديد من الوثائق سلفاً ولكن سوف نتطرق الى قسم منها التي لها علاقة بالمتهم (طارق عزيز) وخاصة الوثيقة الثانية والثالثة منها وكالاتي:ـ

١- وثيقة مرفوعة من ضابط الامن المقدم (حقي اسماعيل) الى مدير الشعبة السياسية في ١٩٨٩/٣/٢٩ والتي تتضمن فيها (في نهاية تموز عام ١٩٨٣ تم تبليغه مع عدد من ضباط الامن في بغداد والامن العامة باستلام عدد من الخونه البرزانيين الذي سيصلون من الحكم الذاتي وقسم من المسجونيين وتم استلام مامجموعه (٢٢٢٥) الفين ومائتين وخمسة وعشرين بواسطة الحافلات الى منطقة البصيه ونفذ حكم الشعب بحق هؤلاء الخونه (٢٢٢٥) شخصاً.

٢- الوثيقة المرقمة ٢٦٥١/ك في ١٩٨٧/٨/٢٤ الصادرة من رئاسة الجمهورية السكرتير معنونة الى الرفيق علي حسن المجيد موضوعها (العوائل البرزانيين) وتتضمن (نظراً لاستمرار تأكيد المجرم مسعود البرزاني على موضوع العوائل البرزانيين التي كانت تقطن محافظة اربيل حيث أمر الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين والاجهزة الأمنية المعنية بالقضية الكردية بأن يكون الرد واحد لاأحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة) وهنا تكمن معنى قيادة الدولة (اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٦)

٣- الوثيقة المرقمة (٨٧) في ٢٠١١/٥/٢ الصادرة من قسم الارشيف والأدلة الوثائقية في المحكمة الجنائية العراقية العليا الواردة الى هذه المحكمة ويتضمن افادة المتهم (طارق عزيز عيسى) المصدقة امام هذه المحكمة في قضية الكرد الفيليه المرقمة ٣/ج اولى/٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٥/٤ وان هذه الوثيقة تتعلق (بالتخويل والتفويض المعمول من قبل اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل في شهر ايلول عام ١٩٨٠ الى رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل المدان المعدوم صدام حسين).

حيث ذكر المتهم (طارق عزيز عيسى) في افادته مايلي (اثناء فترة حكم الرئيس السابق صدام حسين كان يصل لكل من اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل دفتر فيه جدول اعمال يذكر فيه القضايا المعروضة للبحث والمناقشة وكان يعقد اجتماع دوري لمجلس قيادة الثورة المنحل وتتم مناقشة القضايا المعروضة وتصدر القرارات ويوقع اعضاء المجلس على القرارات وأني اصبحت عضواً في مجلس قيادة الثورة المنحل عام ١٩٧٧ ولكن بعد حدوث الحرب العراقية – الايرانية جاء رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل الى الاعضاء وقال الان نحن في حالة حرب عنيفة وقال صدام حسين انا لااستطيع ان اعمل اجتماع على كل موضوع او اجراء يراد اتخاذ قرار بخصوصه فأطلب ان تعملوا تخويل لي لاصدار القرارات وعلى ضوء ذلك قمنا بتخويل او تفويض رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل لاصدار القرارات. وبقي هذا التفويض او التخويل لحد سقوط النظام السابق).

الرئيس
اسو محمد صوفي

وكذلك اضاف المتهم طارق عزيز (حدثت اخطاء كثيرة والدولة العراقية ليست متقنة لعملها بالجانب القانوني والاداري وهذه المسألة وانا كنت مسؤول في الدولة واعرف انه لايوجد اتقان مطلق لعملها).

عليه ثبت لهذه المحكمة مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) جنائياً عن جرائم الابادة الجماعية (القتل) والجرائم ضد الانسانية والتي ساهم فيها ليس من خلال كونه عضواً في مجلس قيادة الثورة المنحل مع بقية اعضاء المجلس وانما من خلال تخويله وتفويضه (لصدام حسين) خلافاً للدستور لانفراده باصدار القرارات والاوامر لها قوة القانون وهو يعلم ويريد تحقيق النتائج الجرمية اوانه على الاقل كان يتوقعها ولم يمانع من تحقيقها.

وهناك سوابق قضائية دولية بهذا الصدد ولابد من الاشارة اليها فأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ــ الفقرة (٢٥٥) من القرار نص: ان الشخص الذي لديه علم بالسياسة او التنظيم بل الذي تحدث الجرائم كجزء منه ليس هو فقط الشخص الذي يدعم تماماً الخطة او السياسة بل هو ايضاً الشخص الذي من خلال وظائفه السياسية او العسكرية التي اداها طوعية والتي ادت الى تعاونه الدوري مع واضعي الخطة او السياسة او التنظيم الذي شارك في تنفيذها، قد قبل ضمنياً السياق الذي يتوافق مع وظائفه وتعاونه واشتراكه، والفقرة (٢٥٧) من نفس القانون وفي قرار آخر للمحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨/١٢/١٠ برقم (T-95-17/1-T) في قضية المدعي العام ضد (انتوفر نديجة) استنتجت المحكمة في الفقرة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٤٥) من ذلك القرار: ليس من الضروري قيام الشريك في الجريمة الاشتراك مع مقترف الجريمة بقصد الجرمي ــ اي بمعنى قصد موجب لارتكاب الجريمة، مما يعني بأن تكون للشريك في الجريمة معرفة (علم) بان افعاله ستساعد المقترف (الفاعل) في اقتراف الجريمة.

كما ورد في الفقرة (٢٤٦) من نفس القرار (اضافة لذلك ليس من الضروري ان يكون الشخص المساعد والمحرض عارفاً تماماً بحقيقة الجريمة المراد اقترافها ثم تم فعلاً اقترافها عندها سيكون القصد قد توفر لديه لتسهيل اقتراف تلك الجريمة وهو مذنب بصفته مساعداً ومحرضاً.

وفي الفقرة (٢٤٩) من القرار المحكمة الجنائية الدولية لرواند ــ ترى المحكمة ان المقومات القانونية للمساعدة والتحريض في القانون الجنائي الدولي هي كالاتي:ــ

١- يتألف فعل الشريك في الجريمة من مساعدة عملية او تشجيع او دعم معنوي له تأثير على اقتراف الجريمة.

٢- النية الجرمية المطلوبة هي معرفة الشريك بان هذه الافعال تساعد في اقتراف الاعتداء ويجب التمييز بين فكرة المساعدة والتحريض هذه ــ وبين فكرة الخطة المشتركة عندما يتألف فعل الشريك من المشاركة في مشروع اجرامي مشترك وحيث تكون (النية الجرمية) المطلوبة هي القصد في المشاركة في الجريمة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**دور المتهم (طارق عزيز عيسى) في جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية:**

سبق وان وجهت المحكمة للمتهم (طارق عزيز عيسى) تهمة عن جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-أ) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ويتطلب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية توافر الاركان التالية:

١- ان يقتل مرتكب الجريمة شخص او اكثر.

٢- ان يكون الشخص او الاشخاص منتمين الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية.

٣- ان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة القومية او الاثنية او العرقية كلياً او جزئياً لصفته تلك.

٤- ان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ولتوافر ركن لقتل في جريمة الابادة الجماعية ينبغي توافر اركان جريمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الاصرار ولابد ان يكون هناك سلوك اجرامي يقوم به الفاعل او الشريك وان هذا الفعل او السلوك يتمثل في وفاة المجني عليهم وهناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية وبتوافر هذه العناصر يتكون الركن المادي لجريمة القتل.

اما الركن المعنوي (القصد الجرمي) لدى مرتكب الجريمة لابد من توفر عنصر الفاعل او الشريك لاهلاك مجموعة قومية او عرقية كلياً او جزئياً

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٠)

بصفتها تلك باعتبار ان القصد الجرمي هو ارادة تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال صدور السلوك وفق سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة.

وعموماً في الجرائم الدولية التي تمت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية ومانتج عنها من صدور احكام في جرائم الابادة الجماعية ثبت توافر ظرف سبق الاصرار من خلال الاعداد المشترك والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة من خلال وثيقة صادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية بعدد (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ معنونة الى الشعبة الثانية في مديرية الامن العامة موضوعها/عوائل البرزانيين الهدف من هذه الوثيقة معرفة عدد عوائل البرزانيين المتواجدين في المجمعات القسرية بغية تنفيذ خططهم ومنهجهم المعد مسبقاً.

اما الركن الثاني لجريمة القتل العمد كجريمة الابادة الجماعية يجب ان تتواجد نية الفاعل وسلوكه الاجرامي في تحقيق نتيجة القتل بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، وبما ان عشيرة البرزانيين هم من القومية الكردية وانهم متواجدين في مكان معين وهي منطقة (بارزان).

وهناك عناصر ارتكاب المتهم (طارق عزيز عيسى) عديدة لاثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هو تواجد افراد من الجماعة في مكان معين وقيام المهاجمين بمحاصرتهم ومنعهم من الهرب واستخدام السلاح في الهجوم، وثبت ذلك من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة من قبل ممثل الادعاء العام، حيث قامت

الرئيس
اسو محمد صوفي

الاجهزة الامنية التابعة لمديرية الامن العامة والمديريات التابعة لها في منطقة الحكم الذاتي واربيل وبمساندة قوة من الحرس الجمهوري تم تطويق ومحاصرة المجمعات التي يقطنها البرزانيين ومنع خروج الرجال من المجمع ومراقبتهم عن كثب لغرض اعتقال جميع الذكور في صباح اليوم الثاني.

والعنصر الأخر لاثبات القتل كجريمة الابادة الجماعية في اصدار اوامر بالقتل من المدان المعدوم (صدام حسين) باعتباره رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل وهو المخول والمفوض من قبل اعضاء المجلس، حيث تم تنفيذ حكم الاعدام بحق (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين حصراً وقتلهم بالرصاص ودفنهم في ناحية (البصية) بمحافظة المثنى بدون وجه حق او مسوغ قانوني وانهم مجرد مدنيين عزل وجميعهم كانوا فلاحين وعمال وموظفين وهذا ماثبت من خلال الوثائق الواردة ذكرها سلفاً.

وكذلك دليل عنصر آخر لاثبات جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية على مشاركة افراد الجماعة برابطة قانونية او جنسية او تبادل الجماعة بالحقوق والواجبات ووجود لغة واحدة وهي اللغة الكردية التي يتكلم بها البرزانيين وان تلك اللغة قد صنف رسمياً بموجب الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ باعتبار القومية الكردية هي القومية الثانية الى جانب القومية العربية.

ومن العناصر او الدلائل الاخرى هي تكرارية وتناغم ومنهجية نمط الهجمات، فان جميع الضحايا (الذكور) من البرزانيين تم نقلهم بواسطة سيارات عسكرية

الرئيس
اسو محمد صوفي

مهيئة ومرسلة من قبل مديرية الامن العامة وبرفقة الحرس الجمهوري الى اماكن معدة ومقابر معدة لهم مسبقاً لغرض قتلهم.

وان العنصر الأخر لاثبات القصد الخاص لدى المدان المعدوم (صدام حسين) باعتباره رئيس مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحلين استخدامه العبارات الشفوية والرسائل بتشجيع على قتل البرزانيين حيث ذكر اعلاه في محضر تفريغ (CD) عندما التقى بمجموعة من الاكراد بان يذهب البرزانيين الى الجحيم وانهم خونة ويدل ذلك بان المذكور اعلاه صرح على تشجيع الجرائم وقتل البرزانيين.

اذن فان مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) تاتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين (الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم مايترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات

الرئيس
اسو محمد صوفي

القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) وان المتهم (طارق عزيز) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (طارق عزيز) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها (( بان لااحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز عيسى) مذنب بارتكاب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية استناداً لاحكام المادة (١١/اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون وبدلالة المواد الاشتراك (٤٧، ٢٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

**دور المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة ابعاد او النقل القسري للبرزانيين الذي يشكل جريمة ضد الانسانية:**

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ وجهت هذه المحكمة الى المتهم (طارق عزيز عيسى) تهمة جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً ـ د) وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء من التهمة، وان هذه الجريمة لابد ان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها وعلى النحو الآتي:ـ

اركـــان الجريمـــة:ـ

١- ان يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً او اكثر الى دولة اخرى او مكان آخر او بأي فعل قسري آخر لاسباب لايقرها القانون الدولي.

٢- ان يكون الشخص او الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا او نقلوا منها على هذا النحو.

٣- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الهجوم.

٤- ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان مدنيين.

٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٥)

فان هذه العناصر او الاركان لابد من توافرها لكي تقوم مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) جنائياً عن هذه الجريمة، وان اركانها عديدة، فمثلاً ان اعتقال (البرزانيين) عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٠ قبل ابعادهم دليل على وجود مناخ من الرعب وثم هدم دور البرزانيين المرحلين من سكناهم الى خارج الاقليم ونقلهم الى المناطق الجنوبية خلافاً لقانون حقوق الانسان الدولي والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الحملات العسكرية المتكررة، حيث قامت القوات العسكرية العراقية والاجهزة الامنية بهجوم واسع النطاق ومنهجي على منطقة (البرزان) وضواحيها واعتقال العوائل بمختلف الاجناس والاعمار بدون مسوغ قانوني، بالرغم هم سكان مدنيين عزل ومن ثم تدمير قُراهم وثم نقلهم بواسطة عجلات عسكرية وحجزهم في مجمعات قسرية تفتقر الى ابسط مستلزمات العيش كمياه الشرب والغذاء والخدمات الصحية ونتيجة لذلك توفي العديد من الاطفال والرجال بسبب سوء الاحوال المعيشية والصحية ودفنوا هناك وهذا مالكده اقوال المشتكين والشهود في دور التحقيق والمحاكمة.

**وعلى سبيل المثال حيث افادة المدعية بالحق الشخصي (زهراء فيض الله سعدي) تولد ١٩٣٩ امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣:**

انا من سكنة قرية (ميركه سور) التابعة لمنطقة (بارزان) قام الجيش العراقي بترحلينا عام ١٩٧٨ بعد ان سجلوا اسمائنا وقالوا لنا سوف نقوم بنقلكم الى مجمعات سكنية عصرية يتوفر فيها كافة مستلزمات الحياة كالمراكز الصحية

الرئيس
اسو محمد صوفي

والمدارس وقد حملونا بواسطة سيارات عسكرية واسكنونا في مجمع قسري واسمه مجمع (حرير) في منطقة ايلاف وتفاجئنا بان المجمع ظهر لنا مبني من الطين ومسقف بالحصران ولايوجد فيها ماء ولا كهرباء وبتاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ تم تطويق مجمع (حرير) وقد اعتقلوا زوجي (محمد ميرخان سعيد) واولادي كل من (سلطان وشوكت) وهم متزوجين ويقطنون في مجمع (قوشتبه) وقد اعتقلوا جميع الرجال في المجمع واقتصر على البرزانيين فقط وعلى اساس الهوية بالرغم من ان هناك عشائر اخرى مثل البرادستار والهركية في المجمع لم يعتقلوا، وان القوة التي اعتقلت زوجي والبقية هم من الحرس الجمهوري وكان يرتدون الزي العسكري وقبعة حمراء بالرغم ان الرجال كانوا مدنيين ومسالمين وبعيدين عن السياسة وليس لهم اي نشاط معادي للحكومة ولم نعرف مصيرهم لحد عام ٢٠٠٥، فسمعنا بالعثور على مقبرة جماعية في (البصية) وتعود لعشيرة البرزانيين فقط وذلك من خلال الهويات والملابس التي عثرت مع الرفاة، فاني اطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في الجريمة واطلب التعويض.

وان ماتطرقت اليه المشتكية اعلاه اكده معظم بقية المشتكين والشهود، وهناك وثائق تشير الى ان البرزانيين كانت تقطن في المجمعات القسرية مثل الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ الصادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة والتي تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين في المجمعات القسرية مثل (حرير وقوشتبه وحرير) وكذلك الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في

الرئيس
اسو محمد صوفي

١٩٨٣/٢٥ الصادرة من مكتب الشمال الى لجنة شؤون الشمال/الموضوع (عوائل البرزانيين): بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاء عوائلهم ف بالمنطقة اي في المجمعات القسرية من نتائج مؤذية على الموقف الامني واقبال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين ونقترح مايلي:

- اما ترحيلهم الى الجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.
- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى في العراق.

عليه يتضح من خلال افادة المشتكين التي تم سردها كنموذج ماتعرض لهم المشتكين والشهود والوثائق المذكورة مما يدل على الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، وان ماقامت به الحكومة العراقية من هذا النهج والعمل بابعاد البرزانيين من اماكنهم ونقلهم قسراً بذريعة ووجود مقاومة كردية (البيشمركة) وخاصة من قبل عشيرة البرزانيين لايبرر قيام بهذا الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، وان تلك القوة العسكرية من الطائرات والمشاة التي استخدمت ضد سكان قرويين ومدنيين عزل ليست لهم اية علاقة بقوات (البيشمركة) وان نقل المدنيين قسراً الى خارج الاقليم او مناطق سكناهم خلافاً لقواعد القانون الانسان الدولي، وان عناصر الاثبات التي ذكرناه اعلاه متوافرة في الدعوى المتعلقة بالبرزانيين بنقلهم من قراهم الذين كانوا يعيشون فيها منذ مئات السنين ومن ثم تدميرها وابعدوهم قسراً بعد اعتقالهم بصورة مخالفة للقانون دون ارادتهم وبدون

الرئيس
اسو محمد صوفي

اختيارهم وهذا مافاد به جميع المشتكين والشهود في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

عليه فان المتهم (طارق عزيز عيسى) كونه احد اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين ومن القيادين في حزب البعث المنحل ونائب رئيس الوزراء.

فان مسؤولية المتهم اعلاه تأتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع اخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة الابعاد القسري لعوائل البرزانيين واسكانهم في المجمعات القسرية والتي كانت تفتقر لابسط مستلزمات الحياة المعيشية، وكان لديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك مـن خـلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدسـتور العراقـي لعـام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم مايترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علـم ويقـين بالممارسـات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدوم (صـدام حـسين) وان المتهم (طارق عزيز) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويلـــــــه

الرئيس
اسو محمد صوفي

الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (طارق عزيز) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها (( بان لااحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز عيسى) مذنب بارتكاب جريمة الابعاد او النقل القسري كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً ـــ و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (١٥/اولاً ـ ثانياً ـ ثالثاً ـ رابعاً) من نفس القانون.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

**دور المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية:**

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ وجهت المحكمة الى المتهم (طارق عزيز) تهمة جريمة تعذيب البرزانيين كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢- اولاً - و) وبعد ام وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فاجاب انه بريء من التهمة وان هذه الجريمة لابد وان تستند الى اركان وهي:ـ

١- ان يلحق مرتكب الجريمة الماً شديداً او معاناة شديدة بشخص او اكثر.

٢- ان يكون هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة او تحت سيطرته.

٣- ان لايكون ذلك الالم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة او ملازمين لها او تابعين لها.

٤- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- ان ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه سكان مدنيين او ان ينوي هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

وعناصر اثبات جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية عديدة منها الضرب المبرح واطالة فترات المنع من الطعام والشراب واطالة فترات المنع من النظافة الصحية واطالة فترة تقديم المساعدة الصحية او التهديد او التعذيب او قتل ذوي واقارب الضحايا والحجز والمراقبة الشديدة من قبل قوات الجيش والامن.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩١)

سبق وان اسلفنا بان القوات العراقية قامت بهجوم واسع النطاق ومنهجي على المناطق التي يسكنها البرزانيين عام ١٩٧٥ وقامت تلك القوات بهدم القرى وحرقها ونقل البرزانيين من تلك القرى بواسطة سيارات عسكرية الى مجمعات قسرية معدة مسبقاً سواء كانت في جنوب العراق او مناطق اخرى (كبحركة وحرير) وغيرها وهذا ماكده اقوال المشتكين والضحايا في دور التحقيق والمحاكمة والوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، فالمحكمة تتطرق الى افادة احدى المشتكيات التي لاقت التعذيب في المجمعات القسرية وهي:

**افادة المدعية بالحق الشخصي (حبيبة جيجو فقو) مواليد ١٩٣٩ امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣:**

انا من اهالي قرية (شري) التابعة لناحية (بارزان) عام ١٩٥٥ تم محاصرة القرية من قبل القوات العراقية لمدة يومين ولم يسمحوا لاحد بالخروج ثم اقتادونا ونقلونا بالسيارات العسكرية الى منطقة (حمام العليل) ومن ثم نقلونا بواسطة القطار الى محافظة الديوانية واسكنونا في مجمعات قسرية وكانت دور مبنية من الطين والحصران وتفتقر الى مستلزمات الحياة والمعاينة الطبية وكانت ظروف المعيشة بها صعبة للغاية الى ان تمكن الرجال من الحصول على العمل في معامل الغزل والنسيج من اجل لقمة العيش، وفي احد الايام قامت القوات العسكرية بوضع السم في بركة الماء التي كان الاهالي يشربون منها مما ادى الى تسمم العوائل وتوفي العديد منهم وكان ضمن المتوفين من جراء السم والدي (جيجو فقـــــو)

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٢)

وآخرين كل من (خزال وخاتون وزينب ومليتالي وسيامند وحفص) ولم يكن هناك معاينة طبية لنا، وبعد مرور خمس سنوات اي عام ١٩٨٠ نقلونا الى مجمعات قسرية (مخيمات) في منطقة (قوشتبه) وهي مماثلة للمجمعات في الجنوب ولكنها تحت حراسة امنية مشددة لايمكن الخروج منها الا باذن، وفي عام ١٩٨٣ تم محاصرة المجمع من قبل قوات عسكرية وكانوا يرتدون قبعة حمراء وهناك ثلاث مروحيات تحوم حول المجمع وقد اعتقلوا جميع الرجال والشباب البرزانيين وعلى اساس الهوية ومن ضمنهم زوجي (حسكو علي فقو) واشقائه كل من (عبد الله وعثمان) وابنائ اشقائي وابناء عمي وآخرين من اقاربي واخذوهم الى جهة مجهولة، وعندما اعتقلوا الرجال في المجمع تجمع النساء والاطفال كافة حول القوات التي اعتقلت الرجال فقاموا باطلاق النار علينا بشكل عشوائي وقد اصيبت عدد من النساء وانا من ضمنهم فاصبت في ساقي ولم يكن احد يعالجني خوفاً من القوات العسكرية، وبعد ذلك قطعوا عنا كل سبل العيش فقد قطعوا عنا الماء والكهرباء واغلقوا المدارس وحتى المواد التموينية وحليب الاطفال وكنا نجمع النساء في الليل خوفاً من قيام الحراس بالاعتداء علينا، وبعد فترة رحلونا الى منطقة (جاما) الحدودية بواسطة سيارات عسكرية ورمونا هناك وكان الوقت شتاء وقد نهبوا وسلبوا جميع ممتلكاتنا وبقينا هناك لمدة اكثر من يومين ولكن اهالي المناطق القريبة ساعدونا وبصعوبة عدنا الى المجمع، وقد تعذبنا كثيراً بسبب تلك الظروف ولعدم وجود معيل لعوائلنا فاضطررنا للعمل في الحقول الزراعية

الرئيس
اسو محمد صوفي

والدواجن وحتى في البناء من اجل الحصول على لقمة العيش، في عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة في الجنوب وتبين بانها تعود للبرزانيين وجلبوا رفاتهم وقد تعرفوا عليهم من خلال ملابسهم المميزة وهويات الاحوال المدنية الباقية مع الرفاة.

وثبت ذلك من خلال عرض الوثيقة المرقمة (١٨٨٧٣) في ١٩٨٣/٩/١٠ امام هذه المحكمة الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى الامن العامة تتضمن اتباع اسلوب الضغط على العوائل البرزانية القاطنة في المجمعات القسرية بشكل مرن وهادي بغية ترحيلهم الى جانب المخربين حتى يكون عبئاً عليهم، والوثيقة الاخرى الصادرة من من مديرية الامن العامة بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ معنونة الى مديرية امن منطقة الحكم الذاتي (عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب يجعل زوجات عوائل البرزانيين الذين اعتقلوا او اعدموا لوجود توجيه صريح ومركزي حول المذكورين وتتلف كافة الاوليات المتعلقة وبقصد به المستمسكات الثبوتية (شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية للعمال البرزانيين الذين يعملون في معمل النسيج واعتقلوا واعدموا).

عليه يتضح للمحكمة من خلال ماورد اعلاه با عوائل البرزانيين تعرضوا الى شتى انواع التعذيب النفسي والبدني في تلك المجمعات من قبل الاجهزة الامنية.

ان مسؤولية المتهم (طارق عزيز) تأتي من خلال تقديمه العون والمساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع آخرين

الرئيس
اسو محمد صوفي

بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة التعذيب لعوائل البرزانيين في المجمعات القسرية، ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدستور وكان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت حجم السلوك الاجرامي وذلك من خلال وظيفته نائباً لرئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين، او كان لديه من الاسباب ماتفيد العلم به ماقامت به تلك الاجهزة الامنية من جرائم التعذيب بحق عوائل البرزانيين.

ولما تقدم اعلاه فان المحكمة استندت على اعتبار التفويض والتخويل الذي منحه للمتهم (طارق عزيز) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم دليلاً كافياً ومقنعاً بان المتهم اعلاه يتحمل تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر الجائرة بحق البرزانيين، فضلاً عن ذلك هناك وثيقة وردت فيها ((بان لااحد يعرف مصير البرزانيين سوى قيادة الدولة)) ويقصد بقيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز عيسى) مذنب بارتكاب جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة

الرئيس
اسو محمد صوفي

٤٠٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولـــى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٥/اولاً ــ ثانياً ــ ثالثاً ــ رابعاً) من نفس القانون .

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٦)

٤٠٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

**دور المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية:**

ان هذه الجريمة نصت عليها المادة السابقة (١) كركن من اركان المحكمة الجنائية الدولية وقد اعتمدت من قبل الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والافعال اللانسانية تعد جريمة ضد الانسانية وهو ان يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية او النفسية بارتكابه فعلاً لانسانياً وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وان يعلم مرتكب الجريمة بتلك السلوك، وان ينوي هذا السلوك جزء من هذا الهجوم، فان الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية التي نفذتها القطعات العسكرية والامنية للقُرى التي يقطنها البرزانيين العزل نتج عنها الابادة الجماعية للذكور البرزانيين والنقل القسري والتعذيب، فلابد من التطرق الى جرائم لانسانية اخرى نتجت عن الهجمات الهمجية من قبل النظام البائد وهي الاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً من اذى نفسي وجسدي بعد اعتقال ازواجهن او ابائهن او اشقائهن كونهم المعيلين لهن بعد اعتقالهم وقتلهم، حيث ذكر جميع المشتكين والشهود الذين افادوا في مرحلة التحقيق والمحاكمات الجارية.

حيث ذكرت الشاهدة (هوري سليمان علي) امام المحكمة في ٢٠٠٩/١١/١

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٧)

٤٠٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

على سبيل المثال ذكرت بأنها شعرت باليأس بعدما أعتقلوا زوجها (اسماعيل مصطفى يوسف) واقاربها من قبل الاجهزة الامنية والحرس الجمهوري عام ١٩٨٣ وعانوا بشدة ومروا بظروف معيشية صعبة وكنا في الليل نجتمع كل ثلاثة واربعة عوائل في بيت واحد خوفاً من الاعتداء علينا من قبل الحرس المجمع والقوات التي تداهمنا بين فترة واخرى وقد عملت في مجال الحقول الزراعية والدواجن من اجل الحصول على لقمة العيش وفي احد المرات عندما عدت وجدت طفلي محترقاً. (ويميز افعال اللاانسانية اخرى بالاشارة الى افعال اخرى مثل تسبب الشخص بمعاناة كبيرة اخرى سواء جسدية او نفسية الاساءة الى كرامة الشخص الذي وقعت عليه الجريمة حسب ما ذكرته لجنة القانون الدولية في تعليقها على تعريف الجرائم ضد الانسانية). وقد اضطرنا لبيع كل اثاث المنزل من اجل الانفاق على اطفالي وفي عام ١٩٨٤ غادرت المجمع وذهبت للعيش مع بعض اقاربي في مجمع (كاني كورجانه) وعشنا في غرفة واحدة مع اولادي هناك وعملت في تنظيف الدواجن وبعض النساء وانا ذهبنا لمراجعة دوائر التي كان ازواجنا يعملون فيها لغرض استرجاع المستمسكات الا أنهم امتنعوا عن تسليمها بناء على الاوامر الصادرة لهم من الامن العامة وقد اتلفوا جميع المستمسكات وقد علمنا بان زوجي وبقية الرجال في عام ٢٠٠٥ عندما عثروا على مقبرة في السادة تعود للبارزانيين حصراً.

وكذلك ابدت الوثيقة الصادرة من مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي بعدد

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٨)

(١٨٥٥٢) معنونة الى مديرية الامن العامة في ١٩٨٣/٩/٧ موضوعها (ترحيل البرزانيين) تضمن تلك الوثيقة ان الاجراءات التي اتخذت بحق البرزانيين الذين اعتقلوا وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك اثراً لابد من معالجته وبسبب ذلك بدأنا نلمس بعض التعاطف مؤخراً من خلال بروز الدعوات لمعالجة اوضاع النساء والاطفال في هذه المجمعات نتيجة انتفاء موارد العيش كحالة طبيعية لغياب معيل العوائل.

وهناك الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلب من عوائل البرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل وارسلت الى مديرية امن اربيل يتضمن مطالبة المستحقات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الخاصة بازواجهن الذين اعتقلوا واعدموا لانها موجودة في الاضابير الشخصية لهم ولكن الاجابة كانت من مديرية الامن العامة وهي الوثيقة الاخرى بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ وتتضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بخصوص المذكورين (ويقصد به عوائل البرزانيين).

ب- هناك توجيه صريح ومركزي بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه، وهناك مطالعة مقدمة من قبل مقدم الامن (حقي اسماعيل عزت) في ١٩٨٩/٥/٥ والمرفقة مع الوثائق وهناك تعليمات خاصة بالبرزانيين بعدم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٩)

التعامل معهم او تسهيل مهامهم.

ج- تتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع، مما يعني ان قيادة النظام السابق والاجهزة الامنية التابعة لها تهدف من هذه الافعال اللانسانية والعمرية هي الحاق اكبر ضرراً او معاناة لعوائل البرزانيين والحاق اذى بهم.

عليه يتضح مما تقدم من خلال افادة المشتكين والوثائق المذكورة بان عوائل البرزانيين بعد اعتقال الذكور لاقوا معاناة شديدة واذى وضرراً من الجهات الامنية التي كانت تشرف على المجمعات القسرية.

اذن فان مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) تاتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين (الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم مايترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب

الرئيس
اسو محمد صوفي

البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) وان المتهم (طارق عزيز) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (طارق عزيز) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها (( بان لااحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز) مذنب بارتكاب جريمة الافعال الاخرى ذات طابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية والبدنية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً-

الرئيس
اسو محمد صوفي

ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية والمادة (١٥/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الادانة بحق المتهم (طارق عزيز عيسى)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وفق احكام المواد (٤٢١ و٣٣/١ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

٤٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو<br>جليل عباس علي | عضو<br>افر اسياب ابراهيم | عضو<br>جبار دشر عطيوي | عضو<br>عبد الكاظم حسين الشيخ | الرئيس<br>آسو محمد |

٤٠٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (طارق عزيز عيسى)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثا ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠٦)

(١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٤٢١ و٣٣/١ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و٣٣/١ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية

الرئيس
اسو محمد صوفي

العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (طارق عزيز عيسى) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- لم تحتسب موقفية المتهم كونه مرجأ تقرير مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو<br>جليل عباس علي | عضو<br>اقر اسياب ابراهيم | عضو<br>جبار دشر عطيوي | عضو<br>عبد الكاظم حسين الشيخ | الرئيس<br>اسو محمد |

## المتهم (حكمت مزبان ابراهيم)

**اولاً:موجز لافادة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) في دوري التحقيق والمحاكمة:**

أنكر المتهم اعلاه علاقته بقضية البرزانيين لا من قريب ولا من بعيد واني لم أعمل بأي وظيفة في المنطقة الشمالية، وان وظيفتي طيلة العهد الماضي تقتصر في الأمور المالية والاقتصادية كوني وزيراً للمالية ونائب لرئيس مجلس الوزراء، وانني كنت عضواً في مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحلين. ولم أسمع خلال جلسات مجلس قيادة الثورة بخصوص البرزانيين، اما بخصوص قرارات محكمة الثورة والتي يتضمن مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لشخص او جهة فهي تشتمل على جوانب قانونية انا لا أحيط بها علماً فأحيلها للجهة المختصة (الدائرة القانونية) في الوزارة.

وفي عام ١٩٨٢ لم انتخب مرة اخرى لعضو القيادة القطرية بالرغم من ترشيحي في انتخابات حزبية الا أنني تفاجئت بقيام الرئيس المدان المعدوم (صدام حسين) بمنعي من الفوز وأمر المنتخبين بتسقيطي وعدم انتخابي عام ١٩٨٢. وأجاب المتهم بناءً على سؤال من المحكمة عندما كنت وزيراً للمالية ونائب لرئيس مجلس الوزراء عام ١٩٨٣ كان معنا وزيراً للدولة اسمه (عبدالله مصطفى البرزاني) وهو من عشيرة البرزانيين واتذكره واعرفه حيث كان يحضر معنا اجتماعات مجلس الوزراء ولكن ليس بصورة مستمرة واني لااعرف مصيره.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠٩)

ثانيا : موجز لافادة المشتكين في دوري التحقيق والمحاكمة:

أتضح لهذه المحكمة من خلال سرد الوقائع وافادات المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة جميعها كانت مطابقة ومماثلة عن ماجرى لهم والتي سوف نسردها وكالاتي:

ابتدأ النظام السابق عام ١٩٧٥ بهدم جميع القرى التابعة لمنطقة بارزان والمحيطة بها بسبب ان عشيرة البرزانيين يقطنون فيها ثم نقلوهم قسراً الى مجمعات قسرية في المناطق الجنوبية والتي كانت معدة لهم مسبقاً وكانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة المعيشية والصحية وكانت الدور مبنية من الطين ومسقفة بالحصران واما البعض الاخر من العوائل فأخذوهم الى مجمعات اخرى في محافظة اربيل في حرير وقوشتبه والتي كانت تحت حراسة شديدة ولايمكنكم الخروج منها الا بأذن وعلم الجهات الأمنية وقد توفي العشرات منهم بسبب الظروف التي مروّا بها وفي عام ١٩٨٠ تم اعادة العوائل البرزانية الى المجمعات القسرية الكائنة كالقدس والقادسية بالقرب من محافظة اربيل والتي كانت مماثلة ومشابهة لتلك في الجنوب وفي عام ١٩٨٣ بعد ان أعدت خطة وفق منهج وأساليب النظام السابق وبسرية تامة من قبل الأجهزة الأمنية وقوة من الحرس الجمهوري تم محاصرة المجمعات القسرية لمنع خروج الرجال (البرزانيين) بغية اعتقالهم جميعاً فبدأت الحملة في ١٩٨٣/٧/٣١ بعد ان داهموا المجمعات وفتشوا الدور على اساس ان الرجال جميعهم لديهم اجتماع في بغداد ولثلاث ايام واعتقلوا

الرئيس
اسو محمد صوفي

حتى الكهلة والمعاقين والمرضى وعلى اساس الهوية التي يحملونها وأخذوهم بواسطة سيارات معدة ومرسلة من بغداد لهذا الغرض وأقتادوهم الى مقابر مهيئة مسبقة وتم قتلهم جميعاً رمياً بالرصاص والبالغ عددهم (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين وشمل الاعتقال وحتى الذين كانوا يقطنون ويعملون في محافظات اخرى كبغداد وتم اعتقالهم لانهم من البرزانيين بالرغم ان جميع الذين اعدموا كانوا مدنيين عزل ومسالمين ليس لديهم أي نشاطات عسكرية او علاقتهم بالبيشمركة (الحزب الديمقراطي الكردستاني) ومن اجل تغطية جرائمهم وتمويهها قامت مديرية الامن بتلفيق التهم لهم واحالتهم الى محكمة الثورة واصدار حكم الاعدام بحقهم عن طريق مديرية الأمن العامة بالرغم من أنهم قد اعدموا مسبقاً وان المحاكمات كانت وهمية بحجة أنهم خونة وعملاء لايران ومتعاونون مع الحزب الديمقراطي الكردستاني ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة. وأن الأجهزة الأمنية في المجمعات لم تكتفي بذلك بعد ان اعتقلوا الرجال فاستمروا بالمداهمات تكراراً ومراراً من اجل القبض على عدد اكبر من البرزانيين واطلقوا النار على النساء فأصيب البعض منهم اثناء اعتقال الرجال وأخذوا يضايقون العوائل وقطعوا الماء والكهرباء واغلقوا المدارس وشددوا الحراسة على المجمعات ومنعوا النساء من العمل من اجل الحصول على لقمة العيش وكذلك امتنعوا عن تسليم المستمسكات الثبوتية الى زوجات المعتقلين الذين كانوا يعملون في المعامل والدوائر الاخرى واتلفوها وقد تعرض العوائل الى شتى انواع التعذيب والاقعال

الرئيس
اسو محمد صوفي

اللاانسانية لغرض ان يسبب معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او الصحة العقلية والبدنية والاساءة الى كرامة العوائل البرزانية ولم يقفوا عند هذا الحد فقاموا وايضاً بنقل العوائل البرزانية الى المناطق الحدودية في (جاما) في الشتاء القارس وتركهم هناك بالرغم أنها منطقة محرمة وملغومة من اجل تعذيبهم واهلاكهم لولا تدخل اهالي المنطقة القريبة وتدخلهم من اجل مساعدتهم كل تلك الجرائم التي ارتكبها النظام السابق المذكورة اعلاه جاءت مخالفة لابسط قواعد حقوق الانسان الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم ذكرها سابقاً. فأن ماذكر اعلاه ايدها المشتكين كل من (خوشفي عزيز محمد وسلطان ميكائيل) والشهود (طيب عبدالله عبد الرحمن وصالح مصطفى عبد الرحمن) من خلال افاداتهم المدونة امام هذه المحكمة.

**ثالثاً : الوثائق**

لايخفى على المحكمة بأن المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) كان يشغل منصب وزير المالية وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين وأنه أحد الاعضاء الذين خولوا وفوضوا الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل ومنح بموجب ذلك التخويل والتفويض صلاحيات المطلقة والانفراد بأصدار القرارات والأوامر التي لها قوة القانون وواجبة التنفيذ والتي كانت جائرة ومخالفة لاحكام الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ المادة (٤٣/ز) منها

الرئيس
اسو محمد صوفي

وفيمايلي نسرد بعض الوثائق والتي تكون مماثلة ومشابهة للوصف القانوني التي استندت عليها في ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) كونهما كانا عضوان في مجلس قيادة الثورة المنحل وكالآتي:

١- وثيقة مرفوعة من قبل رائد الأمن (ياسين أسعد) مدير الشعبة السياسية في ١٩٨٩/٣/٢٩ تتضمن (انه بايعاز من مدير الامن العام فاضل البراك خرقت قوة كبيرة من الضباط المنتسبين من أمن اربيل والحكم الذاتي وافواج الطوارئ من المحافظات بأمر اللواء عبد المحسن واللواء خيري صالح داود) وتم رسم خطة بموجبها بقاء القوة في أماكن قريبة من المجمعات وبسرية تامة ورافق ذلك التطويق قوة من الحرس الجمهوري وبوشر بجمع البرزانيين وعلى مرحلتين، الاولى في مجمعات (القدس والقادسية وقوشتبه) والمرحلة الثانية في مجمعات (حرير وديانا وميركه سور) حيث تم تطويق المجمعات من قبل الحرس الجمهوري واعتقلوا البرزانيين ونقلوا في سيارات كبيرة جاءت من بغداد وبأمرة ضباط من القصر الجمهوري واقتادوهم الى بغداد.

٢- الوثيقة المرقمة (٢٦٥١/ك) في ١٩٨٧/٨/٢٤ الصادرة من رئاسة الجمهورية/ السكرتير معنونة الى الرفيق علي حسن المجيد موضوعها (العوائل البرزانيين) وتتضمن (نظراً لاستمرار تأكيد المجرم مسعود البرزاني على موضوع البرزانيين التي كانت تقطن محافظة اربيل حيث

الرئيس
اسو محمد صوفي

أمر الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين والأجزة المعنية بالقضية الكردية بأن يكون الرد واحد لا احد يعرف عنهم شيء سوى (قيادة الدولة) وهنا تكمن معنى قيادة الدولة (اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين).

٣- الوثيقة المرقمة (٨٧) في ٢٠١١/٥/٢ الصادرة من قسم الارشيف والادلة الوثائقية في المحكمة الجنائية العراقية العليا الواردة الى هذه المحكمة ويتضمن افادة المتهم (طارق عزيز عيسى) المصدقة امام هذه المحكمة في قضية الكرد الفيليه ٣/ج اولى/٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٥/٤ وان هذه الوثيقة تتعلق (بالتخويل والتفويض المعمول من قبل اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل في شهر ايلول عام ١٩٨٠ الى رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل المدان المعدون صدام حسين).

عليه ثبت لهذه المحكمة مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) جنائياً عن جرائم الابادة الجماعية والقتل وجرائم ضد الانسانية المنسوبة والتي ساهم فيها ليس من خلال كونه وزيراً ونائب لرئيس الوزراء وعضو في مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحلين كما أسلفنا لدى ادانة المتهم (طارق عزيز) وانما عند تخويله وتفويضه لرئيس النظام المعدوم (صدام حسين) رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل ومنحت له الصلاحيات المطلقة والانفراد في اصدار القرارات والاوامر بموجب ذلك التفويض مخالفاً لاحكام المادة (٤٣/ز) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الذي اشترط حصول الأغلبية في اصدار القوانين والقرارات، وان المتهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٤)

(حكمت مزبان ابراهيم) يعلم ويريد تحقيق النتائج الجرمية او انه على الاقل كان يتوقعها ولم يمانع من تحقيقها.

فالمحكمة ترى ان فعل المتهم (حكمت مزبان ابرهيم) لم يجعله (فاعلاً اصلياً) على اساس انه نفذ الجريمة من قبله وادى دوراً رئيسياً في تنفيذه وانما اقتصر دوره على المساهمة في ارتكاب الجريمة وانه قد المساعدة وهو شريك في ارتكاب الجريمة التي ارتكبت بحق البرزانيين من الابادة والجرائم ضد الانسانية الاخرى.

وكما ورد في الفقرة (٢٤٦) في المحكمة الجنائية رواند (ليس من الضروري ان يكون الشخص المساعد والمحرض عارفاً بحقيقة الجريمة المراد اقترافها ثم تم فعلاً اقترافها عندها سيكون القصد قد توفر لديه لتسهيل اقتراف تلك الجريمة هو مذنباً بصفته مساعداً ومحرضاً).

لكل ماتقدم فأن هذه المحكمة مطمئنة وعلى قناعة تامة وبدون اي شك معقول بأن فعل (حكمت مزبان ابراهيم) بتخويل (صدام حسين) رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل في عام ١٩٨٠ مخالفاً للدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣/ز) وماترتب على ذلك من افعال الابادة الجماعية (القتل) والجرائم ضد الانسانية كالابعاد والنقل القسري لعوائل البرزانيين والتعذيب والافعال الانسانية الاخرى منها مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة يسأل عنها جنائياً المتهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(حكمت مزبان) باعتباره شريكاً استناداً الى المادة (١٥/ثانياً- ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

عليه فأن هذه المحكمة قررت المسؤولية الجنائية للمتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن الجرائم المنسوبة اليه المساهم فيها والتي وجهت له المحكمة تهماً بارتكابها وكالآتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) في جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية:**

سبق وان وجهت المحكمة للمتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تهمة عن جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-أ) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ويتطلب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية توافر الاركان التالية:

٥- ان يقتل مرتكب الجريمة شخص او اكثر.

٦- ان يكون الشخص او الاشخاص منتمين الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية.

٧- ان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة القومية او الاثنية او العرقية كلياً او جزئياً لصفته تلك.

٨- ان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ولتوافر ركن لقتل في جريمة الابادة الجماعية ينبغي توافر اركان جريمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الاصرار ولابد ان يكون هناك سلوك اجرامي يقوم به الفاعل او الشريك وان هذا الفعل او السلوك يتمثل في وفاة

المجني عليهم وهناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية وبتوافر هذه العناصر يتكون الركن المادي لجريمة القتل.

اما الركن المعنوي (القصد الجرمي) لدى مرتكب الجريمة لابد من توفر عنصر الفاعل او الشريك لاهلاك مجموعة قومية او عرقية كلياً او جزئياً

**الرئيس**
**اسو محمد صوفي**

بصفتها تلك باعتبار ان القصد الجرمي هو ارادة تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال صدور السلوك وفق سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة.

وعموماً في الجرائم الدولية التي تمت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية ومانتج عنها من صدور احكام في جرائم الابادة الجماعية ثبت توافر ظرف سبق الاصرار من خلال الاعداد المشترك والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة من خلال وثيقة صادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية بعدد (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ معنونة الى الشعبة الثانية في مديرية الامن العامة موضوعها/عوائل البرزانيين الهدف من هذه الوثيقة معرفة عدد عوائل البرزانيين المتواجدين في المجمعات القسرية بغية تنفيذ خططهم ومنهجهم المعد مسبقاً.

اما الركن الثاني لجريمة القتل العمد كجريمة الابادة الجماعية يجب ان تتواجد نية الفاعل وسلوكه الاجرامي في تحقيق نتيجة القتل بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، وبما ان عشيرة البرزانيين هم من القومية الكردية وانهم متواجدين في مكان معين وهي منطقة (بارزان).

وهناك عناصر ارتكاب المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عديدة لاثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هو تواجد افراد من الجماعة في مكان معين وقيام المهاجمين بمحاصرتهم ومنعهم من الهرب واستخدام السلاح في الهجوم، وثبت ذلك من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة من قبل ممثل الادعاء العام، حيث قامت

الرئيس
اسو محمد صوفي

الاجهزة الامنية التابعة لمديرية الامن العامة والمديريات التابعة لها في منطقة الحكم الذاتي واربيل وبمساندة قوة من الحرس الجمهوري تم تطويق ومحاصرة المجمعات التي يقطنها البرزانيين ومنع خروج الرجال من المجمع ومراقبتهم عن كثب لغرض اعتقال جميع الذكور في صباح اليوم الثاني.

والعنصر الآخر لاثبات القتل كجريمة الابادة الجماعية في اصدار اوامر بالقتل من المدان المعدوم (صدام حسين) باعتباره رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل وهو المخول والمفوض من قبل اعضاء المجلس، حيث تم تنفيذ حكم الاعدام بحق (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين حصراً وقتلهم بالرصاص ودفنهم في ناحية (البصية) بمحافظة المثنى بدون وجه حق او مسوغ قانوني وانهم مجرد مدنيين عزل وجميعهم كانوا فلاحين وعمال وموظفين وهذا ماثبت من خلال الوثائق الواردة ذكرها سلفاً.

وكذلك دليل عنصر آخر لاثبات جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية على مشاركة افراد الجماعة برابطة قانونية او جنسية او تبادل الجماعة بالحقوق والواجبات ووجود لغة واحدة وهي اللغة الكردية التي يتكلم بها البرزانيين وان تلك اللغة قد صنف رسمياً بموجب الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ باعتبار القومية الكردية هي القومية الثانية الى جانب القومية العربية.

ومن العناصر او الدلائل الاخرى هي تكرارية وتناغم ومنهجية نمط الهجمات، فان جميع الضحايا (الذكور) من البرزانيين تم نقلهم بواسطة سيارات عسكرية

الرئيس
اسو محمد صوفي

مهيئة ومرسلة من قبل مديرية الامن العامة وبرفقة الحرس الجمهوري الى اماكن معدة ومقابر معدة لهم مسبقاً لغرض قتلهم.

وان العنصر الآخر لاثبات القصد الخاص لدى المدان المعدوم (صدام حسين) باعتباره رئيس مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحلين استخدامه العبارات الشفوية والرسائل بتشجيع على قتل البرزانيين حيث ذكر اعلاه في محضر تفريغ (CD) عندما التقى بمجموعة من الاكراد بان يذهب البرزانيين الى الجحيم وانهم خونة وبدل ذلك بان المذكور اعلاه صرح على تشجيع الجرائم وقتل البرزانيين.

اذن فان مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تاتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين (الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم مايترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات

الرئيس
اسو محمد صوفي

القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) وان المتهم (حكمت مزبان) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (حكمت مزبان) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها (( بان لااحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) مذنب بارتكاب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية استناداً لاحكام المادة (١١/اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون وبدلالة المواد الاشتراك (٤٧، ٢٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة ابعاد او النقل القسري للبرزانيين الذي يشكل جريمة ضد الانسانية:**

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ وجهت هذه المحكمة الى المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تهمة جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- د) وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء من التهمة، وان هذه الجريمة لابد ان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها وعلى النحو الآتي:-

اركان الجريمة:-

١- ان يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً او اكثر الى دولة اخرى او مكان آخر او بأي فعل قسري آخر لاسباب لايقرها القانون الدولي.

٢- ان يكون الشخص او الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا او نقلوا منها على هذا النحو.

٣- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الهجوم.

٤- ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان مدنيين.

٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.

الرئيس
اسو محمد صوفي

فان هذه العناصر او الاركان لابد من توافرها لكي تقوم مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) جنائياً عن هذه الجريمة، وان اركانها عديدة، فمثلاً ان اعتقال (البرزانيين) عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٠ قبل ابعادهم دليل على وجود مناخ من الرعب وثم هدم دور البرزانيين المرحلين من سكناهم الى خارج الاقليم ونقلهم الى المناطق الجنوبية خلافاً لقانون حقوق الانسان الدولي والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الحملات العسكرية المتكررة، حيث قامت القوات العسكرية العراقية والاجهزة الامنية بهجوم واسع النطاق ومنهجي على منطقة (البرزان) وضواحيها واعتقال العوائل بمختلف الاجناس والاعمار بدون مسوغ قانوني، بالرغم هم سكان مدنيين عزل ومن ثم تدمير قُراهم وثم نقلهم بواسطة عجلات عسكرية وحجزهم في مجمعات قسرية تفتقر الى ابسط مستلزمات العيش كمياه الشرب والغذاء والخدمات الصحية ونتيجة لذلك توفي العديد من الاطفال والرجال بسبب سوء الاحوال المعيشية والصحية ودفنوا هناك وهذا مااكده القوال المشتكين والشهود في دور التحقيق والمحاكمة.

وهناك وثائق تشير الى ان البرزانيين كانت تقطن في المجمعات القسرية مثل الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ الصادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة والتي تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين في المجمعات القسرية مثل (حرير وقوشتبه وحرير) وكذلك الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في ١٩٨٣/٢٥ الصادرة من مكتب الشمال الى لجنة شؤون الشمال/الموضوع (عوائل

الرئيس
اسو محمد صوفي

البرزانيين): بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاء عوائلهم في المنطقة اي في المجمعات القسرية من نتائج مؤذية على الموقف الامني واقبال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين ولفترح مايلي:

- اما ترحيلهم الى الجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.
- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى في العراق.

عليه يتضح من خلال افادة المشتكين التي تم سردها كنموذج ماتعرض لهم المشتكين والشهود والوثائق المذكورة مما يدل على الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، وان ماقامت به الحكومة العراقية من هذا النهج والعمل بابعاد البرزانيين من اماكنهم ونقلهم قسراً بذريعة ووجود مقاومة كردية (البيشمركة) وخاصة من قبل عشيرة البرزانيين لايبرر قيام بهذا الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، وان تلك القوة العسكرية من الطائرات والمشاة التي استخدمت ضد سكان قرويين ومدنيين عزل ليست لهم اية علاقة بقوات (البيشمركة) وان نقل المدنيين قسراً الى خارج الاقليم او مناطق سكناهم خلافاً لقواعد القانون الانسان الدولي، وان عناصر الاثبات التي ذكرناه اعلاه متوافرة في الدعوى المتعلقة بالبرزانيين بنقلهم من قراهم الذين كانوا يعيشون فيها منذ مئات السنين ومن ثم تدميرها وابعدوهم قسراً بعد اعتقالهم بصورة مخالفة للقانون دون ارادتهم وبدون اختيارهم وهذا ماافاد به جميع المشتكين والشهود في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

عليه فان المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) كونه احد اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين ومن القيادين في حزب البعث المنحل ونائب رئيس الوزراء.

فان مسؤولية المتهم اعلاه تأتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع اخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة الابعاد القسري لعوائل البرزانيين واسكانهم في المجمعات القسرية والتي كانت تفتقر لابسط مستلزمات الحياة المعيشية، وكان لديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم مايترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) وان المتهم (حكمت مزبان) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت

الرئيس
اسو محمد صوفي

مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (حكمت مزبان) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها (( بان لاحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) مذنب بارتكاب جريمة الابعاد او النقل القسري كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً ـ و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (١٥/اولاً ـ ثانياً ـ ثالثاً ـ رابعاً) من نفس القانون.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

**دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية:**

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ وجهت المحكمة الى المتهم (حكمت مزبان) تهمة جريمة تعذيب البرزانيين كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢- اولاً – و) وبعد ام وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فاجاب انه بريء من التهمة وان هذه الجريمة لابد وان تستند الى اركان وهي:-

١- ان يلحق مرتكب الجريمة الماً شديداً او معاناة شديدة بشخص او اكثر.

٢- ان يكون هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة او تحت سيطرته.

٣- ان لايكون ذلك الالم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة او ملازمين لها او تابعين لها.

٤- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- ان ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه سكان مدنيين او ان ينوي هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

وعناصر اثبات جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية عديدة منها الضرب المبرح واطالة فترات المنع من الطعام والشراب واطالة فترات المنع من النظافة الصحية واطالة فترة تقديم المساعدة الصحية او التهديد او التعذيب او قتل

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢٧)

ذوي واقارب الضحايا والحجز والمراقبة الشديدة من قبل قوات الجيش والامن.

سبق وان اسلفنا بان القوات العراقية قامت بهجوم واسع النطاق ومنهجي على المناطق التي يسكنها البرزانيين عام ١٩٧٥ وقامت تلك القوات بهدم القرى وحرقها ونقل البرزانيين من تلك القرى بواسطة سيارات عسكرية الى مجمعات قسرية معدة مسبقاً سواء كانت في جنوب العراق او مناطق اخرى (كبجركة وحرير) وغيرها وهذا ماكده اقوال المشتكين والضحايا في دور التحقيق والمحاكمة والوثائق المعروضة امام هذه المحكمة.

وثبت ذلك من خلال عرض الوثيقة المرقمة (١٨٨٧٣) في ١٩٨٣/٩/١٠ امام هذه المحكمة الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى الامن العامة تتضمن اتباع اسلوب الضغط على العوائل البرزانية القاطنة في المجمعات القسرية بشكل مرن وهادي بغية ترحيلهم الى جانب المخربين حتى يكون عبئاً عليهم، والوثيقة الاخرى الصادرة من من مديرية الامن العامة بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ معنونة الى مديرية امن منطقة الحكم الذاتي (عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بجعل زوجات عوائل البرزانيين الذين اعتقلوا او اعدموا لوجود توجيه صريح ومركزي حول المذكورين وتتلف كافة الاوليات المتعلقة ويقصد به المستمسكات الثبوتية (شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية للعمال البرزانيين الذين يعملون في معمل النسيج واعتقلوا واعدموا).

الرئيس
اسو محمد صوفي

عليه يتضح للمحكمة من خلال ماورد اعلاه بان عوائل البرزانيين تعرضوا الى شتى انواع التعذيب النفسي والبدني في تلك المجمعات من قبل الاجهزة الامنية.

ان مسؤولية المتهم (حكمت مزبان) تأتي من خلال تقديمه العون والمساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة التعذيب لعوائل البرزانيين في المجمعات القسرية، ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدستور وكان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت حجم السلوك الاجرامي وذلك من خلال وظيفته نائباً لرئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين، او كان لديه من الاسباب مايفيد العلم به ماقامت به تلك الاجهزة الامنية من جرائم التعذيب بحق عوائل البرزانيين.

ولما تقدم اعلاه فان المحكمة استندت على اعتبار التفويض والتخويل الذي منحه للمتهم (حكمت مزبان) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم دليلاً كافياً ومقنعاً بان المتهم اعلاه يتحمل تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر الجائرة بحق البرزانيين، فضلاً عن ذلك هناك وثيقة وردت فيها ((بان لااحد يعرف مصير البرزانيين سوى

الرئيس
اسو محمد صوفي

قيادة الدولة) ويقصد بقيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) مذنب بارتكاب جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً ـ و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٥/اولاً ـ ثانياً ـ ثالثاً ـ رابعاً) من نفس القانون .

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

**دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية:**

ان هذه الجريمة نصت عليها المادة السابقة (١) كركن من اركان المحكمة الجنائية الدولية وقد اعتمدت من قبل الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والافعال اللانسانية تعد جريمة ضد الانسانية وهو ان يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية او النفسية بارتكابه فعلاً لانسانياً وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وان يعلم مرتكب الجريمة بتلك السلوك، وان ينوي هذا السلوك جزء من هذا الهجوم، فان الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية التي نفذتها القطعات العسكرية والامنية للقُرى التي يقطنها البرزانيين العزل نتج عنها الابادة الجماعية للذكور البرزانيين والنقل القسري والتعذيب، فلابد من التطرق الى جرائم لانسانية اخرى نتجت عن الهجمات الهمجية من قبل النظام البائد وهي الاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً من اذى نفسي وجسدي بعد اعتقال ازواجهن او ابائهن او اشقائهن كونهم المعيلين لهن بعد اعتقالهم وقتلهم، حيث ذكر جميع المشتكين والشهود الذين افادوا في مرحلة التحقيق والمحاكمات الجارية.

حيث ذكرت الشاهدة (هوري سليمان علي) امام المحكمة في ٢٠٠٩/١١/١

**الرئيس**
**اسو محمد صوفي**

على سبيل المثال ذكرت بأنها شعرت باليأس بعدما أعتقلوا زوجها (اسماعيل مصطفى يوسف) واقاربها من قبل الاجهزة الامنية والحرس الجمهوري عام ١٩٨٣ وعانوا بشدة ومروا بظروف معيشية صعبة وكنا في الليل نجتمع كل ثلاثة واربعة عوائل في بيت واحد خوفاً من الاعتداء علينا من قبل الحرس المجمع والقوات التي تداهمنا بين فترة واخرى وقد عملت في مجال الحقول الزراعية والدواجن من اجل الحصول على لقمة العيش وفي احد المرات عندما عدت وجدت طفلي محترقاً. (ويميز افعال اللاانسانية اخرى بالاشارة الى افعال اخرى مثل تسبب الشخص بمعاناة كبيرة اخرى سواء جسدية او نفسية الاساءة الى كرامة الشخص الذي وقعت عليه الجريمة حسب ما ذكرته لجنة القانون الدولية في تعليقها على تعريف الجرائم ضد الانسانية). وقد اضطررنا لبيع كل اثاث المنزل من اجل الانفاق على اطفالي وفي عام ١٩٨٤ غادرت المجمع وذهبت للعيش مع بعض اقاربي في مجمع (كاني كورجانه) وعشنا في غرفة واحدة مع اولادي هناك وعملت في تنظيف الدواجن وبعض النساء وانا ذهبنا لمراجعة دوائر التي كان ازواجنا يعملون فيها لغرض استرجاع المستمسكات الا أنهم امتنعوا عن تسليمها بناء على الاوامر الصادرة لهم من الامن العامة وقد اتلفوا جميع المستمسكات وقد علمنا بان زوجي وبقية الرجال في عام ٢٠٠٥ عندما عثروا على مقبرة في السادة تعود للبارزانيين حصراً.

وكذلك ابدت الوثيقة الصادرة من مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي بعدد

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٢)

(١٨٥٥٢) معنونة الى مديرية الامن العامة في ١٩٨٣/٩/٧ موضوعها (ترحيل البرزانيين) تضمن تلك الوثيقة ان الاجراءات التي اتخذت بحق البرزانيين الذين اعتقلوا وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك اثراً لابد من معالجته وبسبب ذلك بدأنا نلمس بعض التعاطف مؤخراً من خلال بروز الدعوات لمعالجة اوضاع النساء والاطفال في هذه المجمعات نتيجة انتفاء موارد العيش كحالة طبيعية لغياب معيل العوائل.

وهناك الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلب من عوائل البرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل وارسلت الى مديرية امن اربيل يتضمن مطالبة المستحقات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الخاصة بازواجهن الذين اعتقلوا واعدموا لانها موجودة في الاضابير الشخصية لهم ولكن الاجابة كانت من مديرية الامن العامة وهي الوثيقة الاخرى بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ وتتضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بخصوص المذكورين (ويقصد به عوائل البرزانيين).

ب- هناك توجيه صريح ومركزي بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه، وهناك مطالعة مقدمة من قبل مقدم الامن (حقي اسماعيل عزت) في ١٩٨٩/٥/٥ والمرفقة مع الوثائق وهناك تعليمات خاصة بالبرزانيين بعدم

الرئيس
اسو محمد صوفي

التعامل معهم او تسهيل مهامهم.

ج- تتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع، مما يعني ان قيادة النظام السابق والاجهزة الامنية التابعة لها تهدف من هذه الافعال اللاانسانية والعمرية هي الحاق اكبر ضرراً او معاناة لعوائل البرزانيين والحاق اذى بهم.

عليه يتضح مما تقدم من خلال افادة المشتكين والوثائق المذكورة بان عوائل البرزانيين بعد اعتقال الذكور لاقوا معاناة شديدة واذى وضرراً من الجهات الامنية التي كانت تشرف على المجمعات القسرية.

اذن فان مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تاتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين (الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم مايترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب

الرئيس
اسو محمد صوفي

البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) وان المتهم (حكمت مزبان) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (حكمت مزبان) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها (( بان لااحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (حكمت مزبان) مذنب بارتكاب جريمة الافعال الاخرى ذات طابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية والبدنية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً-

الرئيس
اسو محمد صوفي

ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية والمادة (١٥/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الادانة بحق المتهم (حكمت مزبان ابراهيم)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وفق احكام المواد (٤٢١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

٤٠٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
| جليل عباس علي | اقر اسياب ابراهيم | جبار دشر عطيوي | عبد الكاظم حسين الشيخ | اسو محمد |

(١٣٩)

٤٠٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (حكمت مزبان ابراهيم)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثا ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٠)

(١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٤٢١ و٣٣/١ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و٣٣/١ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية

الرئيس
اسو محمد صوفي

العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (حكمت مزبان ابراهيم) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- لم تحتسب موقفية المتهم كونه مرجأ تقرير مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
| جليل عباس علي | اقر اسياب ابراهيم | جبار دشر عطيوي | عبد الكاظم حسين الشيخ | اسو محمد |

## المتهم (سفيان ماهر حسن)

### الادلة المتوفرة ضده

**اولاً/افادة المشتكي (مصطفى محمد عمر) امام قاضي التحقيق وامام هذه المحكمة:**

كنا نسكن في قريتنا والتي تقع على سفوح جبل شيرين على الزاب الاعلى وهي منطقة زراعية وفي عام ١٩٧٥ تم محاصرة قريتنا من قبل القوات العسكرية ومنعوا الناس من الخروج وقاموا بجمع الاهالي وصادروا المواشي والاغنام ونقلونا بواسطة سيارات واتجهوا بنا الى المنطقة الجنوبية في الديوانية/ عفك وشاهدنا اكواخ من الطين معدة لنا مسبقاً في منطقة صحراوية غير قابلة للعيش فيها ومرت بنا ظروف قاسية وتوفي العديد من الاهالي البرزانيين نتيجة تلك الظروف حيث لايوجد فيها ماء صافي للشرب ولامركز صحي وكنا تحت مراقبة الامن والشرطة وبقينا هناك حوالي خمس سنوات. وعام ١٩٨٠ على اساس صدر عفو لنا نقلونا مرة اخرى الى مجمعات قسرية بالقرب من محافظة اربيل في مجمع (قوشتبه) والتي كانت مماثلة للمجمعات في الجنوب ولكن الاختلاف في الجو وطبيعة الارض وهي معدة لنا مسبقاً. وفي شهر تموز عام ١٩٨٠ عندما كنا ذاهبين مع والدي للعمل في اربيل فرأينا قوة كبيرة من الجيش وعدنا الى الدار وفجأة توقفت سيارة عسكرية امام دارنا وفيها خمسة عسكريين ونادوا على والدي وخرجنا معه فأعتقلوا والدي وانا واركبونا في السيارة وبدأو باعتقال الرجال

الرئيس
اسو محمد صوفي

والشباب من البرزانيين على اساس هويات الاحوال المدنية التي نحملها وسمعنا عويل وصراخ النساء والاطفال ولما رأوا مواليدي عام ١٩٦٩ فأنزلوني من السيارة وبدأوا بضرب النساء فشاهدت شخص يرتدي الزي (الزيتوني) ويحمل مسدس وجهاز اللاسلكي صفع امرأة ووقعت على الارض فجلبت بعض الماء من محل لتصليح السيارات وسكبتها على وجهها واعرف هذا الضابط جيداً من خلال مشاهدتي لشاشات التلفزيون اثناء عرض جلسات المحاكمة وأني اقصد المتهمين في هذه القضية وان اوصاف الضابط (طويل بعض الشيء واشقر الشوارب وطويل ويرتدي الزي الزيتوني). فطلب وكيل المتهم (سفيان ماهر حسن) المحامي (سليمان ياسين) جراء التشخيص من قبل المشتكي للتعرف على المتهم (سفيان ماهر حسن). فبينت المحكمة ان التشخيص لايكون الا في مرحلة التحقيق ولايجوز اثناء المحاكمات.

وبعد اعتقال جميع الرجال في المجمع ومن ضمنهم والدي (محمد عمر مصطفى) وعمي (احمد عمر مصطفى) وعمي (درويش عمر) واولاد عمي صفر وسفيان والعديد من اقاربي ساءت احوالنا وبدأوا رجال الأمن بمعاقبتنا وقطعوا الماء والكهرباء وفقدنا الامل والاخبار عنهم ولم نعرف مصيرهم لحين انتفاضة عام ١٩٩١ فعدنا الى قريتنا الاصلية وفي عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة البصيه في المثنى والتي كانت تعود لرفاة البرزانيين فقط.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٤)

وبناءً على السؤال من المدعي العام الى المشتكي عن طريق المحكمة تعرفنا على المتهم (سفيان ماهر حسن) في جلسات المحاكمة وان المسافة التي كانت بيننا عندما ضرب المرأة حوالي مترين وكذلك كان المتهم يرتدي قبعة حمراء (بيرية). فأني اطلب الشكوى ضد المتهم (سفيان ماهر حسن) وضد من ثبت اشتراكه في الجريمة والتعويض.

**ثانياً :افادة المشتكية (عائشة سعيد طه) امام قاضي التحقيق وامام المحكمة**

كنا نسكن في المجمع القسري (قوشتبه) وفي شهر تموز عام ١٩٨٣ سمعنا أصوات السيارات وعلمت من الاهالي المجمع بأن القوات العسكرية حاصروا المجمع ونادوا على الرجال جميعاً بالحضور الى قرب المركز الصحي على اساس اجتماع مسؤولين في النظام السابق وعلى ضوء ذلك تجمهر جميعهم واخذوا يفتشون الدار واعتقلوا جميع الرجال وحتى المعاقين وكبار السن واركبوهم في السيارات وقد شاهدت احد من هؤلاء العسكريين متميزاً عن الاخرين لانه كان يحمل مسدساً وسلاح كلاشنكوف مع جهاز لاسلكي وعلى كتفه علامة حمراء فطلب منه المساعدة والرجاء باخلاء سبيلهم وخاصة المرضى وكان احدهم اعمى فقام بضربي بواسطة اخمص السلاح على رأسي وسقطت على الارض واغمي عليّ واجابت بناءً على السؤال من المحكمة شاهدت المتهم سفيان اثناء جلسات المحاكمة المعروضة في شاشات التلفزة وانه يشبه الشخص تقريباً الذي ضربني على رأسي بواسطة أخمص السلاح، وكان من بين المعتقلين ولدي (محمد عيسى

الرئيس
اسو محمد صوفي

محمد) وكان طالباً عمره (١٣) سنة وأخذوه الى جهة مجهولة وان الاعتقال كان للرجال البرزانيين حصراً وانهم كانوا مسالمين وليس لهم علاقة بالبيشمركة ولم يحصل اي تعرض عسكري من قبلهم للوحدات والربا العسكرية المحيطة بالمجمع القسري (قوشتبه) ولم نعرف مصير المعتقلين الا بعد سقوط النظام البائد. وفي عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة البقية وعلمنا بأنه تم العثور عن رفاة من البرزانيين وقد دفنوا فيها.

**ثالثاً :موجز لافادة المتهم (سفيان ماهر حسن)**

أنكر المتهم اعلاه التهمة الموجهة اليه في دوري التحقيق والمحاكمة، وان الحرس الجمهوري كان آنذاك متكون من اربعة الوية ولااعرف اللواء الذي نفذ العملية لانني لم اشترك مع تلك القوة فقد كنت منتسباً للواء العاشر المدرع ولم اسمع بقضية البرزانيين الا في هذه المحكمة اثناء التحقيق معي واجاب المتهم (سفيان ماهر حسن) ان ماورد في خط خدمتي الوارد للمحكمة بأنني منتسب الى اللواء الاول حرس جمهوري غير صحيح فأعتقد قد سقط سهواً اثناء الطباعة واني كنت برتبة نقيب اثناء الحادث وليس لدي أية معلومات عن البرزانيين وان امر اللواء الاول الحرس الجمهوري هو العميد الركن (عبد الرحمن خلف جاسم) أما آمر اللواء المدرع العاشر الذي كنت منتسباً فيه كان العميد الركن (نجم عبدالله محمد الدوري). ودونت المحكمة افادة شاهد الدفاع (ثامر سلطان احمد) للمتهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(سفيان ماهر حسن) افاد بأن الأخير كان منتسب للواء مدرع العاشر للحرس الجمهوري اثناء فترة الاعتقالات.

رابعاً: خط خدمة المتهم (سفيان ماهر حسن)

وردت للمحكمة خط خدمة المتهم اعلاه وتبين من خلالها بأنه كان منسوباً الى لواء الحرس الجمهوري الاول اصالة ولكنه كان بدون منصب بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## التكييف القانوني لافعال المتهم (سفيان ماهر حسن)

تبين للمحكمة من خلال وقائع الدعوى وماورد بافادة المشتكي (مصطفى محمد عمر) والذي اكد فيها انه عام ١٩٨٣ وفي شهر تموز تم محاصرة المجمع من قبل الأجهزة الأمنية وبمشاركة قوة من الحرس الجمهوري واعتقلوا جميع الرجال البرزانيين حصراً وان احد منتسبي القوة كان يحمل جهازاً لاسلكياً وبيده سلاح وعلى رأسه بيرية حمراء اللون واشرف على الاعتقال وقد قام بضرب (عائشة سعيد مصطفى) واسقطها على الارض وأغمي عليها وقام المشتكي اعلاه بمساعدتها وانه تعرف على شخص المتهم (سفيان) اثناء عرض جلسات المحاكمة للقضية واثناء تدوين افادته لدى هذه المحكمة بأنه هو الشخص نفسه الذي كان موجود عام ١٩٨٣ وان اوصافه نفسها عندما اشترك في اعتقال البرزانيين، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن الشاهدة (عائشة سعيد طه) المدونة اقوالها من قبل المحكمة بأنها تعرفت على المتهم (سفيان ماهر حسن) اثناء عرض جلسات المحاكمة في شاشات التلفزة وانه يشبه الشخص الذي ضربها على رأسها بواسطة اخمص السلاح وسقطت على الارض وقام المشتكي (مصطفى محمد عمر) بمساعدتها وجلب الماء وسكبه على وجهها، وان المتهم نفسه كان الذي طلبت منه الشاهدة المساعدة باخلاء سبيل المعتقلين وخاصة المرضى حيث كان يحمل جهازاً لاسلكياً وسلاحاً.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٨)

ولاحظت المحكمة من خلال تدقيق القضية وجدت بأن هناك شاهد دفاع للمتهم (سفيان ماهر حسن) حضر امام هذه المحكمة وافاد بان المتهم اعلاه كان منسباً الى اللواء العاشر في شهر تموز عام ١٩٨٣ولانكسار المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة فأن المحكمة عند موازنتها ومقارنتها مع أدلة الاثبات المتكونة من افادة المشتكي والشاهد وخط خدمته رجحت المحكمة ادلة الاثبات واعتباره أدله مادية قاطعة لاتقبل الشك والطعن.

عليه ولما تقدم اعلاه ثبت للمحكمة بأن المتهم قد ساهم في اعتقال جميع الرجال (الذكور) من البرزانيين حصراً وأنه احد منتسبي الحرس الجمهوري الذي اشترك في الاعتقال مع الأجهزة الأمنية عام ١٩٨٣ لاسيما انه ورد في خط خدمته انه كان منتسباً للواء الحرس الجمهوري الاول التي ساهمت في اعتقال الرجال فأن المحكمة مطمئنة وعلى قناعة تامة وبدون شك بأن فعل (سفيان ماهر حسن) ساهم في ارتكاب الابادة الجماعية (القتل) وجريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية فأنه يُسأل جنائياً باعتباره شريكاً استناداً الى المادة (١٥/ثانياً- ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

عليه فأن هذه المحكمة قررت المسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرائم المسنوبة اليه المساهم فيها والتي وجهت له المحكمة تهماً بارتكابها كالاتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الادانة بحق المتهم (سفيان ماهر حسن)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (سفيان ماهر حسن) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (سفيان ماهر حسن) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٠)

١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| جليل عباس علي | افراسياب ابراهيم | جبار دشر عطيوي | عبد الكاظم حسين الشيخ | اسو محمد |

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٩١

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

## قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (سفيان ماهر حسن)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سفيان ماهر حسن) بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سفيان ماهر حسن) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٢)

عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

٥- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (سفيان ماهر حسن) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- تحتسب موقفية المتهم (سفيان ماهر حسن) كونه موقوف عن هذه القضية من تاريخ توقيفه ٢٠٠٩/١/١٢ ولغاية ٢٠١١/٥/٣.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
| جليل عباس علي | افراسياب ابراهيم | جبار دشر عطيوي | عبد الكاظم حسين الشيخ | آسو محمد |

(١٥٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولـى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

**المتهم (حامد يوسف حمادي)**

**اولاً: موجز لافادة المتهم حامد يوسف حمادي في دوري التحقيق والمحاكمة**

أنكر المتهم اعلاه التهمة الموجهة اليه وأفاد بانه لم يسمع او يطلع على مـا جرى من اعتقال وترحيل وتصفية الرجال الذكور البرزانيين في محافظة المثنى، ولم يسمع عن تهجير واحتجاز عوائل البرزانيين في المجمعـات القـسرية فـي المحافظات الجنوبية عام ١٩٧٥ والمجمعات القسرية الاخرى في محافظة اربيل، حيث كان مديراً لمركز التطوير الاداري في وزارة التخطيط.

وقد علم بما جرى لعشيرة البرزانيين الا في عام ٢٠٠٥، واجـاب المـتهم (حامد يوسف حمادي) بناءاً على سؤال من المحكمة بأن قضية البرزانيين لم تبحث في اجتماع حزبي او اجتماع رسمي وانه لم يكن السكرتير الوحيـد فـي ديـوان الرئاسة وانما كان هناك ثمانية سكرتارية آخرين مثلاً (سكرتير للقيـادة القطريـة والقومية والامن القومي ومجلس قيادة الثورة وسكرتير القيـادة العامـة للقـوات المسلحة..).

فإنه كان مسؤول لشؤون الجانب الخارجي للرئاسة ويحضر كـل لقـاءات الرئيس مع رؤساء الدول وممثلين البعثات الخارجية ويسجل محاضر الاجتماعات. وان قضية البرزانيين قد جرت بسرية تامة وكذلك اضاف المتهم بأن القضية لـم تناقش من خلال اجتماعات مع الشعبة الحزبية خاصة وان الاجتماعـات تنـاقش المواضيع التي تدور في البلد وانه ليس عسكرياً. واجاب المتهم (حامد يوسـف

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٥)

حمادي) بناءاً على السؤال من المحكمة لقد عرفت بتنفيذ حكم الاعدام البرزانيين من خلال التقرير المقدم من قبل (حقي اسماعيل) بعد احالتي الى المحكمة الموضوع، وهذه افادتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

**ثانياً: موجز لافادة المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة**

اتضح لهذه المحكمة من خلال الافادات المدونة للمشتكين والشهود من قبل هذه المحكمة جميعها مطابقة ومماثلة عن ما جرى لهم وسوف يتم سردها كالآتي:-

**أ- افادة المدعية بالحق الشخصي (عالية احمد علي) امام المحكمة في ٢٠٠٩/٦/٢٤:**

بعد ان سردت المدعية اعلاه ما تعرضت له مع عائلتها من عمليات الترحيل والنقل القسري وتدمير القرية التي كانت تسكن فيها وتدعى (قرية زيد) عام ١٩٧٨ تم محاصرة القرية وتدميرها ونقل جميع العوائل البرزانيين قسراً الى مجمع حرير القسري، وفي عام ١٩٨٣ تم اعتقال جميع الرجال (الذكور) البرزانيين حصراً بناءاً على الهوية التي يحملونها من قبل القوات الامنية والحرس الجمهوري، ومن ضمن المعتقلين زوجي الذي يعمل موظفاً في دائرة الزراعة وابن زوجي يدعى (محمد) ويعمل فلاحاً وليس لهما اي علاقة بالسياسة ولم يكن لديهم اي نشاطات عسكرية ضد الحكومة حتى بقية الرجال فهم كانوا مسالمين ومدنيين عزل وقد بلغ عدد المعتقلين حوالي (٤٠٠ رجل) من مجمعنا واخذوهم الى جهة مجهولة. وافادت المشتكية بأن الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) زار منطقة حرير في ١٩٨٩/٣/٢٨ واستقبلوه الناس بحفاوة وقد أيد ذلك المشتكي (فيصل فريق احمد) لدى تدوين افادته ايضاً امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/٦/٢٥

الرئيس
اسو محمد صوفي

بانه لدى الزيارة بعث اهل مجمع حرير المدعو (عبد الله محمد) كونه شرطي متقاعد ويجيد اللغة العربية الى الرئيس السابق للتحدث معه والاستفسار منه فقال نحن ذوي المعتقلين الذين القي القبض عليهم فأنظر النساء والاطفال بقوا بدون معيل ولا ولي فلو تفضلت باطلاق سراحهم فسيكونون لك شاكرين فقال صدام حسين لهم من بقي منهم حياً فسيرجع، وبعد ذلك عمت الفرح والبهجة بين اهالي المجمع، وبعد ثلاثة ايام راجعنا المنظمة الحزبية وسألنا عن الموضوع ولكن بدون جدوى وقالوا لنا انه حصل التباس ببعض الاسماء وسنعمل على اصلاح الموضوع، وبعد فترة راجعنا مرة اخرى المنظمة الحزبية فقالوا لنا ان بعض المعتقلين قد توفوا وستتخذ الاجراءات اللازمة لاحضار الجثث وهكذا كانوا كل يوم يتعذرون لنا بعذر فعلمنا بأن الرئيس صدام حسين يكذب علينا وبالرغم من ذلك لم نفقد الامل يوماً بعودتهم وحتى بعد احداث انتفاضة ١٩٩١ لم نفقد الامل ولكن بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ فقدنا الامل وبقي حالنا حتى عام ٢٠٠٥ عندما عثر على مقبرة جماعية في الجنوب وعثروا على رفاة تعود لعشيرة البرزانيين وطلبوا اتخاذ الاجراءات والشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في الجريمة والتعويض.

**ب – افادة الشاهد (عثمان قادر ابراهيم) امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/١١/١:**

سبق وان تم سرد الوقائع والاحداث سلفاً للشاهد اعلاه ما دار من حملات

**الرئيس**
**اسو محمد صوفي**

(١٥٨)

هدم القرى وابعاد ونقل قسري للعوائل واسكانهم في المجمعات القسرية والظروف والمعاناة التي مرت بها واعتقال الذكور البرزانيين عام ١٩٨٣ من قبل الاجهزة الامنية وقوة من الحرس الجمهوري. ونشير هنا الى ما تم سرده بخصوص زيارة الرئيس السابق (صدام حسين) الى مجمع حرير عام ١٩٨٩ حيث كنت موجوداً في المجمع وقد ذهبن العديد من النسوة اليه حتى يكشف لهن ويخبرهم عن مصير ازواجهن وعوائلهم الذين القوا القبض عليهم واذكر انه قال لهن: (ان الذي ما زال على قيد الحياة سوف يعود لكم)، ولم يوضح اي شيء عن مصيرهم وهو كان يعلم جيداً ما مصيرهم وفي نفس اليوم قامت المنظمة الحزبية والاجهزة الامنية بإحصاء العوائل واسماء المعتقلين ونحن فرحنا بهذا الامر وقلنا سوف يتم اطلاق سراحهم، ولكن بعد مرور شهرين شعرنا باليأس ولم يعد احد من المعتقلين وعاد الحزن مرة اخرى، كما ان تلك العوائل التي كانت تعاني من مشكلة اخرى وهي عدم تسريح حجج الوفاة آنذاك لان الكثير من المعاملات والامور الادارية تحتاج الى تلك الحجج واستمر الوضع حتى سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة جماعية في الجنوب والتي تعود للبرزانيين حصراً وتم التعرف عليهم من خلال الملابس المتبقية والهويات التي عثرت مع الرفاة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٩)

ثالثاً: الوثائق

خلال جلسات المحاكمة عرضت المحكمة عدة وثائق وسف نذكر منها ما يتعلق بالمتهم (حامد يوسف حمادي) وكالآتي:-

١. الوثيقة المرقمة (٢٦٥١) في ١٩٨٧/٨/٢٤ الصادرة من رئاسة الجمهورة/السكرتير معنونة الى الرفيق (علي حسن المجيد) موضوع (العوائل البارزانية) وتضمن مايلي: نظراً لاستمرار تأكيد المجرم (مسعود البرزاني) على موضوع العوائل البرزانيين التي كانت تسكن محافظة اربيل وذلك من خلال الاتصالات غير المباشرة التي تحققت مع زمرته منذ عام ١٩٨٣ وحتى الآن حيث انه يعتبر ذلك كشرط او مقترح رئيس للبدء بحوار جدي مع قيادة الحزب والثورة. وأمر السيد الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين والاجهزة الامنية المعنية بالقضية الكردية الذين من المحتمل الاتصال بهم من خلال طرف ثالث بأن يكون الرد محدد وموحد بأن (لا احد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل) وان يعتمد هذا الجواب في الرد على اي استفسار منهم قد يحصل عن مصير هذه العوائل.

٢. الوثيقتين المرقمتين (٨٤) في ١٩٨٩/٣/٢٦ و (٨٥) في ١٩٨٩/٣/٣١ الصادرة من مديرية الامن العامة الى سكرتير رئيس الجمهورية تتعلق

الرئيس
اسو محمد صوفي

بالمعلومات عن العوائل البرزانية وقوائم تتضمن اسماء (٢٢٢٥) من البرزانيين الذين اعدموا في حينه عام ١٩٨٣.

٣. كتاب مديرية امن الحكم الذاتي بعدد (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ معنونة الى مديرية الامن العامة/ الشؤون السياسية (الموضوع – اعادة مستمسكات) تتضمن ان بعض العوائل المعتقلين طلبت من معمل الصناعات الصوفية في اربيل يطلبون اعادة مستمسكات ازواجهم (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الموجودة في اضابيرهم الشخصية. وتمت الاجابة على الكتاب من قبل مديرية الامن العامة والتي تتضمن اتلاف كافة المستمسكات وعدم تسليمها لهم.

٤. الوثيقة المرقمة (٤٧٧٩١) في ١٩٨٥/٦/٢٦ الصادرة من مدير الامن العامة، تتضمن عدم ترويج طلبات العوائل البرزانيين الخاصة بشهادة وفاة لازواجهم وعوائلهم.

٥. الوثيقة المرقمة (١٧٨٤) في ١٩٩٠/٤/١٢ الصادرة من ديوان الرئاسة معنونة الى مديرية الامن العامة وتتضمن تزويد ذوي عوائل المعتقلين بشهادة وفاة تبين انهم توفوا في ظروف الحرب بعد تقديم طلبات عديدة من اجل الحصول على شهادات الوفاة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦١)

## التكييف القانوني لفعل المتهم (حامد يوسف حمادي)

سبق وان وجهت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ الى المتهم (حامد يوسف حمادي) تهمة وفق احكام المادة (١٢/اولاً – ي) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، يتضح للمحكمة من خلال ما ورد بإفادات المشتكين والشهود والوثائق المعروضة والمادة المتهم (حامد يوسف حمادي) تبين بأن الاخير كان يشغل منصب سكرتير رئيس الجمهورية ثبت لهذه المحكمة بدون ادنى شك ان مساهمة المتهم اعلاه اقتصرت على قيامه بالتغطية والتستر على ما حصل للعديد من الضحايا الذين اعدموا من قبل النظام السابق وقد ساهم بإصدار العديد من الاوامر باعتبارهم متوفين من جراء الحرب في حين ان الحقيقة خلاف ذلك وكذلك مسؤوليته في الاوامر الصادرة من مديرية الامن بخصوص اتلاف المستمسكات الخاصة للمعتقلين وعدم تسليمها لذويهم وكذلك عدم ترويج معاملات شهادة الوفاة لذوي المعدومين هذه تعتبر افعال لاانسانية ذات طابع مماثل تلحق بعوائل البرزانيين لان الاجهزة الامنية كانت تحت مسؤوليته مباشرة وكذلك قيامه بالاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً بعد اعتقال ازواجهن او آبائهن او اشقائهن وهذا ما ثبت من خلال الوثائق التي تم سردها آنفاً والتي تتعلق بزيارة المدان المعدوم (صدام حسين) الى منطقة حرير عام ١٩٨٩ ولقاءه بعوائل البرزانيين وكذلك عدم ترويج معاملات شهادة الوفاة من قبل الاجهزة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦٢)

الامنية التي كانت تابعة وتحت مسؤولية المتهم (حامد يوسف حمادي)، كما لاحظت المحكمة بعد التدقيق ان التغطية والتستر حصلت بعد ارتكاب جرائم القتل والنقل والابعاد القسري وبعد تحقق النتائج الجرمية وثبت للمحكمة ان المتهم (حامد يوسف حمادي) كان لديه العلم والارادة بارتكاب تلك الافعال اللاانسانية الاخرى (التغطية والتستر على الجرائم) والتي كانت في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين وعليه فإن سلوكه كان جزءاً من ذلك الهجوم بحكم انه كان سكرتيراً لرئيس الجمهورية وان الاجهزة اصبحت تحت مسؤوليته مباشرةً بعد ان انفك ارتباطه من وزارة الداخلية.

وبطبيعة الحال فإن من يصدر تلك الاوامر ويضع توقيعه عليها كان يعلم ما تتضمنه وكان مريداً للنتائج التي ترتب عليها ويعلم انها تشكل جزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين لاسيما انه كان قريباً جداً من اعلى سلطة في الدولة آنذاك وايضاً هو المسؤول المباشر في تلك الفترة بالذات عام ١٩٨٩ باعتباره سكرتير لرئيس الجمهورية ومسؤولاً لان الاجهزة الامنية مرتبطة به فانه يتحمل المسؤولية الجنائية عن ما نتج من افعال مرؤوسيه (مدراء الامن) الذين يعملون بإمرته انه على علم او كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية لمنع الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة وذلك استناداً لاحكام المادة (١٥/رابعاً).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦٣)

عليه ولما تقدم يكون المتهم (حامد يوسف حمادي) مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/ثانياً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوفر الادلة ضده فانه مذنب عن الافعال اللا انسانية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً – ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الادانة بحق المتهم (حامد يوسف حمادي)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (حامد يوسف حمادي) عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦٥)

موقوفاً او مطلوباً عن قضية استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| الرئيس | عضو | عضو | عضو | عضو |
|---|---|---|---|---|
| اسو محمد | عبد الكاظم حسين الشيخ | جبار دشر عطيوي | افر اسياب ابراهيم | جليل عباس علي |

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (حامد يوسف حمادي)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١-حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حامد يوسف حمادي) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢ - لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦٧)

موقوفاً او مطلوباً عن قضية استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

٦- لم تحتسب موقوفية المتهم (حامد يوسف حمادي) كونه مرجأ تقرير مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| | | | |
|---|---|---|---|
| عضو<br>جليل عباس علي | عضو<br>اقر اسياب ابراهيم | عضو<br>جبار دشر<br>عطيوي | عضو<br>عبد الكاظم<br>حسين الشيخ |

الرئيس
أبو محمد

(١٦٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## المتهم (وطبان ابراهيم الحسن)

بعد ان دققت المحكمة بأسهاب افادات المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة وافادة المتهم (وطبان ابراهيم) امام قاضي التحقيق وهذه المحكمة والوثائق المعروضة من قبل ممثل الادعاء العام لم يرد اسم المتهم اعلاه ضمن الوثائق المبرزة وكذلك لم يرد أسمه ضمن افادات المشتكين والشهود اثناء تعرضهم لعمليات الابعاد والنقل القسري عام ١٩٧٥ و١٩٨٠ واعتقال الذكور نهاية شهر تموز عام ١٩٨٣ وقتلهم، فضلاً عن ذلك ان المتهم (وطبان ابراهيم) أنكر التهمة الموجهة اليه امام قاضي التحقيق وهذه المحكمة بأنه ليس لديه اي علاقة او دور في ابعاد العوائل البرزانيين واعتقال ذكورهم وقتلهم وانه كان يشغل وظيفة محافظ صلاح الدين وليس سكرتير لجنة شؤون الشمال وقد ثبت ذلك من خلال الكتابين المرقمين ٣٣٨٩/٣٧ المؤرخ ١٩٨٣/٨/٣٠ و ٦٨٨/٢ المؤرخ ١٩٨٤/٣/٧ الصادرين من لجنة شؤون الشمال والمعنونيين الى مديرية الامن العامة ونبين ان الكتابين موقعين من قبل المدعو (عبد الفتاح محمد امين) وليس المتهم (وطبان ابراهيم الحسن). عليه ولما تقدم اعلاه ثبت لهذه المحكمة بأن الادلة المتحصلة غير كافية لادانته قررت المحكمة اصدار قرارها الاتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## قرار الافراج بحق المتهم (وطبان ابراهيم الحسن)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطيوي وافر اسياب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧١)

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- لم تحتسب موقوفية المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) كونه مرجعاً تقرير مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

| الرئيس | عضو | عضو | عضو | عضو |
|---|---|---|---|---|
| اسو محمد | عبد الكاظم حسين الشيخ | جبار دشر عطيوي | اقر اسياب ابراهيم | جليل عباس علي |

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

## احكام عامة

١- للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء الجرائم المرتكبة ضدهم.

٢- بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ تم ايقاف الاجراءات القانونية بحق المدان (علي حسن المجيد) لثبوت وفاته وذلك لتنفيذ حكم الاعدام بحقه لادانته في عدة قضايا كالانفال وحلبجة استناداً لاحكام المادتين (٣٠٠-٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- يتم تحديد اتعاب المحاماة للمحامين الملتبين عن المتهمين في هذه القضية وفق الضوابط المتفق عليها مع مكتب الدفاع في المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٤- قررت هذه المحكمة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين الواردة اسمائهم في الوثائق وسير التحقيق والمحاكمة واشعار محكمة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا بذلك وفق القائمة المرفقة بالدعوى.

اسماء المتهمين الوارد ذكرهم:

١- عبد الجواد ذنون محمد طاهر/ فريق ركن
٢- ماهر عبد الرشيد محمد رشيد الناصري/ فريق ركن
٣- محمود شكر سعيد شاهين الجميلي/ لواء ركن
٤- حقي اسماعيل عزت/ مقدم الامن
٥- عبد الله علي برع/ مدير امن بغداد
٦- خيري صالح داود/ لواء
٧- عبد المحسن خليل ابراهيم/ لواء امن
٨- عبد الفتاح محمد امين/ سكرتير لجنة شؤون الشمال
٩- عبد الرحمن خلف جاسم/ العميد الركن

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رقم الدعوى:٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

١٠- ياسين اسعد/ رائد امين
١١- داود سلمان شهاب/ عضو محكمة الثورة
١٢- طارق هادي شكر/ عضو محكمة الثورة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو<br>جليل عباس علي | عضو<br>اقر اسياب ابراهيم | عضو<br>جبار دشر<br>عطيوي | عضو<br>عبد الكاظم حسين<br>الشيخ | الرئيس<br>آسو محمد |

(١٧٤)

# الخاتمة

كان تعامل حكومة البعث وصدام حسين قاسياً على العراقيين بوجه عام وعلى الكورد ومنهم البارزانيون على وجه الخصوص، وجاءت هذه القسوة المنهجة في الأساس من طبيعة حزب البعث العربي الاشتراكي الشوفيني، الذي زاد شدته بعد اعتلاء صدام حسين سدة الحكم أميناً عاما لقيادة قطر العراق للحزب، رئيساً للجمهورية، والقائد العام للقوات المسلحة وبهذا وضع كافة السلطات الحزبية والعسكرية والأمنية بيد شخص غير سوي، يرى العالم من حوله بمنظار الشك والريبة منظاراً جعله يقسو مع الشعب ويتعامل معهم كأعداء ويفسر مطالبهم الشرعية بمحاولاتٍ للضغط عليه.

ان استيلاء صدام على الحكم ووضع كل ادوات الضبط والسلطة بيده دفعه الى استخدامها أولا بالضد من الكورد في عمليات ابادة جماعية وقصد بها البارزانيون نوعاً من الانتقام بسبب مواقفهم في قيادة الحركة الوطنية الكوردية لعقود من الزمن، لكنه ومع هذا الاستخدام العمدي المنظم فان البارزانيون من جانبهم لم يتوقفوا عن مواصلة النضال وقيادتها الى شاطئ قربها من تحقيق أهدافها في تحقيق أماني الشعب الكوردي في العيش على أرضه التاريخي بأمن وسلام.

# المتهمين الرئيسيين والمشاركيين في قضية الإبادة الجماعية للبارزانيين

١- صدام حسين مجيد

٢- علي حسن المجيد

٣- سعدون شاكر محمود

٤- طارق عزيز عيسى

٥- حكمت مزبان إبراهيم

٦- وضبان إبراهيم الحسن

٧- حامد يوسف حمادي

٨- سفيان ماهر حسن

٩- فاضل براك

١٠- مدير امن بغداد عام ١٩٨٣

١١- مدير امن محافظة المثنى ١٩٨٣

١٢- مدير امن أربيل اللواء عبدالمحسن

١٣- اللواء خيري داوود چلميران

١٤- رئاسة محكمة الثورة

١٥- قائد عام حرس الجمهوري ١٩٨٣

# المصادر والمراجع


- كاوس قفطان (٢٠٠٣) الانتفاضات البارزانية، مطبعة وزارة التربية، اربيل.

علاءالدين السجادي (١٩٥٩) شوره شه كاني كورد، بغداد.

- الارشيف الحزبي الاذربيجاني، أوبي ٧٢ القسم الاول.
- B. Nikitine, Les Kurdes recontes par euxmemes, La Asia Krancaise, N3, Mai 1925, p.152.
- A. T. Wilson. Mesopotamia, 1917-1920, A clash of Loyalities, London, 1931, p.157.
- م. س. لازاريف واخرون (٢٠٠٦) تاريخ كوردستان، ترجمة عبدي حاجي، دار سبيرز للطباعة والنشر، دهوك.
- عبد الفتاح علي البوتاني (٢٠٠٥) بدايات الشعور القومي الكوردي، دهوك.
- كريس كوجيرا (٢٠٠٧) الكورد في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، ترجمة، حمه كريم عارف، اربيل.
- صلاح بدرالدين، حوا فكر البارزاني، الحوار المتمدن، العدد ٣١-١ في ٢١-٨-٢٠١٠
- محمد امين زكي (٢٠٠٢) خلاصة تاريخ الكرد وكوردستان، الجزء الأول و الثاني، منشورات سردم، السليمانية.
- ي. ك. سركيسيان (١٩٦٣) السياسة الاحتلالية لامبراطورية العثمانية فيما وراء القفقاز.
- سعد العبيدي (٢٠١١) حصاد العاصفة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- لويس كامل، مليكه (١٩٧٠) سايكولوجية الجماعات والقيادة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
- من جرائم القتل العام في كوردستان العراق عام ١٩٨٨، المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، مطبعة خبات، شباط، ١٩٨٨.
- أمين قادر (١٩٩١) الامن الاستراتيجي العراقي ثلاثية البعث (الترحيل، التعريب، التبعيث) منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية في كوردستان.
- حامد الزيدي (١٩٩٣) أزمة القيادة في العراق، دار الرافد، لندن.
- صحيفة ميديا العدد (١٥٤) ثلاث وثائق غير منشورة للنظام البعثي حول كيفية اعتقال وقتل البارزانيين (٢٠٠٧).

- مسعود البارزاني (١٩٧٩) البارزاني والحركة التحررية الكوردية في العراق، دا كاوا للثافة الكوردية، بيروت.
- شكيب عقراوي (٢٠٠٧) اهم الحوادث السياسية والعسكرية في كوردستان والعراق، وزارة الثقافة، اربيل.
- كوتولوف (١٩٥٨) الانتفاضة الوطنية التحررية لسنة ١٠٢٠ في العراق. دار الساقي، لندن.
- روبرت ما غنيس، روحة المقاتل، مجلة الدورية العسكرية، عدد نيسان ١٠٨٧، ترجمة مديرية التطوير القتالي.
- محمد احسان، المقابر الجماعية، بحث ميداني حول المقابر الجماعية في العراق، ٢٠١١.
- صحيفة خبات العدد (٢٥٧٢) تهجير البارزانيين عام ١٩٧٥ الى جنوب العراق وانفلتهم وابادتهم عام ١٩٨٣، صالح سليم سام.
- من جرائم القتل العام في كوردستان العراق ١٩٨٨، المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، مطبعة خبات، شباط ١٩٨٨.
- مراقبة حقوق الانسان في الشرق الاوسط، الجينوسايد في العراق، وحملات الانفال ضد الكورد: ترجمة سيامند مفتي زادة. الطبعة الاولى، السليمانية ١٩٩٩.
- النتائج الاجتماعية لسياسة تهجير الكورد في العراق في عهد البعث، مرا حكيم، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الاجتماع في كلية الاداب جامعة صلاح الدين في اربيل ٢٠٠٣.
- ريكار مزوري، رسالة ماجستير من جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.
- حكاية ماساة البارزانيين، كراسة مخطوطة، ريكار مزوريي، ٢٠٠٣.
- عبد الفتاح بوتاني، الحركة الكوردية في كوردستان العراق، مطبعة سبيريز، دهوك.
- Robert Butler، Legions of Death (England: 1983).
- البارزاني وشهادة التاريخ، ترجمة وتحقيق، بافي نازي وعبدي حاجي، الدار العربية للموساعات، بيروت (٢٠٠٦).
- نجم سلمان مهدي الفيلي (٢٠٠٩)، الفيليون: تاريخ قبائل وانساب، فلكلور، تراث قومي، اربيل، دار اراس.
- صفحات ماساوية من الابادة الجماعية للكورد في كوردستان العراق، اياد كاكەيى، صوت الاخر، العدد ٣٣٨ في ١١-٥-٢٠١١.
- مشروع مدونة الجرائم ضد امن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦.
- عبد الرحمن ملا حبيب ابو بكر، عشيرة بازان بارزان.

# الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **تقديم** | **5** |
| **البارزانيون** | **9** |
| الاصول البارزانية | 9 |
| **دور البارزانيين في الحركة الوطنية الكوردية** | **12** |
| ريادة الحركة الكوردية | 12 |
| ارتباط الحركة الوطنية الكوردية بالبارزانيين | 15 |
| الانطلاق من بارزان | 16 |
| **الرمزية البارزانية في الحركة الوطنية الكوردية** | **19** |
| الرمزية الوطنية | 19 |
| التوجهات الوطنية الكوردية | 20 |
| **دوافع الاستهداف** | **22** |
| القيادة البارزانية | 22 |
| دوافع استهداف البارزانيين | 23 |
| **الابادة الجماعية للبارزانيين** | **31** |
| الاستهداف المنظم للبارزانيين | 31 |
| مراحل التدمير المنظم | 40 |
| **وثائق من دوائر البعث بخصوص الإبادة الجماعية للبارزانيين** | **49** |
| **مجموعة من الصور الخاصة للباحث حول المقابر الجماعية لبارزانيين** | **67** |
| **خرائط توضيحية** | **93** |
| **قرارات المحكمة الخاصة بجرائم صدام حسين بخصوص قضية البارزانيين** | **105** |
| **الخاتمة** | **283** |
| **المتهمين الرئيسيين والمشاركيين في قضية الإبادة الجماعية للبارزانيين** | **285** |
| **المصادر والمراجع** | **287** |

## البروفيسور الدكتور محمد احسان رمضان

**التحصيل العالمي:**

**دكتوراه PhD علوم السياسية من جامعة اكسيتر.**

**دكتوراه PhD قانون دولي من جامعة لندن.**

**ماجستير MA الدبلوماسية والدراسات الدولية جامعة لندن.**

**بكالريوس BA قانون عام، جامعة لندن.**

**بكالريوس BA ادب إنكليزي، جامعة الموصل.**

**المناصب الادارية:**

**٢٠١١ - ٢٠١٥ وزير في حكومة أقليم كوردستان ورئيس الهيئة العليا للمناطق المتنازع عليها في العراق.**

**٢٠٠٧ - ٢٠١٢ وزير في حكومة اقليم كوردستان كرئيس للممثلية الاقليم في بغداد.**

**٢٠٠٥ - ٢٠١١ وزير لشؤون المناطق الكوردستانية خارج ادارة اقليم كوردستان.**

**٢٠٠١ - ٢٠٠٥ وزير لحقوق الانسان وخبير دولي في جرائم الابادة الجماعية.**

**المناصب الاكاديمية:**

**٢٠١٥ - ٢٠١٩ - رئيس جامعة اربيل الدولية - اربيل - العراق.**

**٢٠١٤ - الان - باحث أقدم واستاذ زائر في كلية الحرب - جامعة لندن - المملكة المتحدة.**

**٢٠١٥ - الان - باحث أقدم في كلية العلوم الانسانية - جامعة اكسيتر - المملكة المتحدة.**

**٢٠١٥ - الان - استاذ زائر في جامعة السلام - كلية القانون - كوستاريكا.**

**٢٠١٦ - الان - استاذ زائر في كلية القانون - الجامعة الكورية - كوريا الجنوبية**

**المنشورات:**

- **الصمت: جرائم الابادة الجماعية في العراق** (بيروت، دار المدى، ٢٠١٤).
- **صراع القوى وتوازن الارادات** (بيروت، دار المدى، ٢٠١٢).
- **كركوك والمناطق المتنازع عليها في منظور الدستور العراقي** (بيروت، دار المدى، ٢٠١٢).
- **الصراعات الدولية في قرن العشرين** (لندن، دار الحكمة، ٢٠٠٢).
- **كوردستان ودوامة الحرب** (لندن، دار الحكمة، ٢٠٠١).
- **المسألة الكوردي في العلاقات التركية - الايرانية** (أربيل، دار اراس، ٢٠٠١).
- **الابادة الجماعية للكورد في العراق** (أربيل، دار اراس، ٢٠٠٢).
- **Nation Building in Kurdistan: Memory, Genocide and Human Rights** (London, Routledge, 2017).
- **Iraqi Army after 2003** (Beirut, Al Mada, 2014).
- **ISIS in Iraq and Regional Countries** (San Jose, University for Peace press, 2017)
- **البارزانيون، بين الإبادة الجماعية وقيادة النضال من أجل المستقبل.**